

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الجامعة الإسلامية_غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية التجارة
قسم المحاسبة والتمويل

**مدى فاعلية التدقيق الخارجي للمؤسسات الأهلية
الفلسطينية العاملة في قطاع غزة : دراسة استطلاعية**

إعداد الباحث

خالد تيسير مسلم

إشراف الدكتور
عصام محمد البحيصي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل

يناير 2011 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الآيات القرآنية:

قال تعالى:

"وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ
وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْنَدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ".

(سورة التحلية آية ٧٨)

قال تعالى:

"يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ"

(سورة المجادلة آية ١١)

ملخص الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى فاعلية التدقيق الخارجي للمؤسسات الأهلية الفلسطينية، ومعرفة الوسائل التي تزيد من تطبيق معايير التدقيق الخارجي الفعال، وذلك من خلال استطلاع أراء القائمين على إدارة المؤسسات العاملة في قطاع غزة.

ولتحقيق أهداف الدراسة واختبار فرضياتها فقد اعتمدت الدراسة على البيانات الأولية والثانوية، حيث صممت استبانة تتناسب مع موضوع الدراسة وأهدافها ، وقد وزعت ١٣١ استبانة كعينة عشوائية من مجتمع الدراسة وقد تم استرداد ٩٤ استبانة أي بنسبة استرداد ٧٥٪.

وقد اعتمدت الدراسة على أسلوب التحليل الوصفي لوصف وتحليل متغيرات الدراسة واختبار فرضياتها، وقد استخدم الباحث برنامج SPSS الإحصائي لتحليل البيانات .

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: ١) أن التدقيق الخارجي الفعال للمؤسسات الأهلية متوفّر بدرجة غير كافية. ٢) أن مقومات الاستقلالية والاختيار المهني للمدقق الخارجي يتخلّلها عدة نواقص أهمها أن أساس عملية الاختيار لمكتب التدقيق هي المعرفة المسبقة وال العلاقات الشخصية. ٣) أن أتعاب التدقيق غير عادلة من حيث مبلغها إضافة لربطها بالنتيجة النهائية للتقرير. ٤) نقص في تطبيق قاعدة الشك المهني وبذل العناية المهنية الناتج عن طول فترة العلاقة التعاقدية. ٥) هناك ضعف عام من قبل الجمعية العمومية من حيث اهتمامها بالقواعد المالية. ٦) قيام مكاتب التدقيق بأعمال محاسبية لنفس المؤسسة مما يعتبر مخالفًا للأصول المهنية.

وقد خلصت الدراسة إلى عدد من التوصيات منها: ١) ضرورة تعزيز الاهتمام بتطبيق معايير التدقيق الخارجي الفعال في المؤسسات الأهلية بشكل أكبر مما هو مطبق. ٢) ضرورة تدعيم أركان و مقومات استقلالية المدقق الخارجي لكي يتمكن من القيام بأداء مهامه على الوجه الصحيح. ٣) ضرورة الفصل التام بين أعمال المحاسبة و التدقيق، و ضرورة بذل مدققي الحسابات الخارجيين العناية المهنية الالزمة من خلال قيامهم بإجراءات التدقيق لإضفاء الثقة والمصداقية على قوائمهما المالية. ٤) عدم فرض أي قيود على عمل المدقق الخارجي ليتسنى له بذل العناية المهنية التي تؤهله لإبداء رأيه الفني المحايد. ٥) ضرورة إخضاع مكاتب التدقيق لهيئة متخصصة للإشراف على مهنة تدقيق الحسابات. ٦) العمل على إصدار معايير تدقيق خاصة بالمؤسسات الأهلية.

Abstract

This study aimed to investigate the effectiveness of external audit of Palestinian civil institutions and find out ways that increase the application of effective external auditing standards, through the view of the administrators of the institutions operating in Gaza Strip.

To achieve the objectives of the study and test hypotheses, study relied on primary and secondary data. A questionnaire was designed to suit the theme of the study and its objectives. A total of 131 questionnaires was distributed as a random sample, of which 94 complete and correct were returned, representing a net response rate of 71.75%.

The study was based on descriptive analysis to describe and analyze the variables and test hypotheses. SPSS statistical software was used for data analysis.

Many conclusions were obtained and the most important findings are: 1) Availability degree of effective external audit of the civil institutions is insufficient. 2) The independency elements and professional selection of external auditor punctuated by several shortcomings, the most important that the prior knowledge and personal relationships are basis of selection process for the Auditing Office. 3) Audit fees are unfair, in addition to their link with result of the final report. 4) lack of the application of professional skepticism and make professional care resulting from the length of the contractual relationship. 5) There is a general weakness by the General Assembly in terms of interest in the financial statements. 6) Auditing offices do accounting transactions for the same institutions, which is contrary to professional laws.

A number of recommendations was drawn, including: 1) The need to strengthen attention to the application of effective external audit standards in the civil institutions more than it is applied. 2) The need to support the pillars and the independency elements of the external auditor in order to be able to perform his duties properly. 3) The need for complete separation between the work of accounting and auditing, and the need for external auditors to make professional care required by their audit procedures to give confidence and credibility to the financial statements. 4) Not to impose any restrictions on the work of the external auditor to enable him to make professional care that qualify him to express his technical and unbiased view. 5) Auditing offices should be subject to a specialized organization to supervise the auditing profession. 6) Work on to set special auditing standards of the civil institutions.

إهداء

إلى من برضاهما أوفق ولغيرهما بعد الله لا أسعى
إلى روح العطاء والدي الحبيب
إلى رمز التضحية والدتي الغالية
إلى إخواني وأخواتي الأعزاء
إلى زوجتي الصابرة
إلى طفلي الحبيبتين
إلى أصدقائي الأوفياء

إليهم جميعاً

أهدى ثمرة جهدي هذا

الباحث

خالد تيسير مسلم

شكر وتقدير

انطلاقاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " فإن الواجب يدفعني إلى أن أخص بالشكر بعد الله عز وجل من هم أهل للثناء الدكتور / عصام محمد البحيري الذي أشرف على هذه الدراسة والذي تفضل على بأن أعطاني الكثير من وقته الثمين ، فلم يدخر جهداً في مساعدتي وتقديم العون العلمي والمعنوي لي في سبيل إنجاز هذه الدراسة.

والشكر موصول كذلك لأعضاء لجنة المناقشة وذلك لتفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة .

ولا أنسى أن أتقدم بالشكر للجامعة الإسلامية لما وفرته لي من الكتب والمراجع والتي كانت عوناً لي في إنجاز هذه الدراسة.

وأخيراً أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من ساهم وساعد على إنجاح وإتمام هذه الدراسة ...

والله المستعان

الباحث
خالد تيسير مسلم

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	الآيات القرآنية
ب	ملخص الدراسة باللغة العربية
ج	ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية
د	الإهداء
هـ	شكر وتقدير
و	قائمة المحتويات
لـ	قائمة الجداول
١	الفصل الأول : الإطار العام للدراسة
٢	مقدمة
٣	مشكلة الدراسة
٣	أهمية الدراسة
٤	أهداف الدراسة
٤	فرضيات الدراسة
٤	محددات الدراسة
٥	مجتمع وعينة الدراسة
٥	منهجية الدراسة
٦	الدراسات السابقة
١٢	الفصل الثاني: التدقيق الخارجي الفعال
١٣	المبحث الأول: مسؤوليات مدقق الحسابات
١٣	مقدمة
١٤	مسؤولية مدقق الحسابات عن دراسة وتقويم نظام الرقابة الداخلية:
١٥	مسؤولية مدقق الحسابات عن الأخطاء والغش
١٧	أنواع الأخطاء
١٨	أنواع التلاعب والاحتيال
١٨	العوامل التي تحد من اكتشاف الأخطاء المهمة
١٩	مواطن ومجالات ارتكاب الأخطاء والغش
١٩	مسؤولية كلاً من الإدارة والمدقق في اكتشاف الأخطاء والغش
٢١	الحالات أو الأحداث التي تزيد من خطورة الغش أو الخطأ

٢١	واجهة مدقق الحسابات التزوير على صعيد الإدارة
٢١	مسؤولية مدقق الحسابات عن اكتشاف الأخطاء والغش
٢٢	مسؤولية مدقق الحسابات عن المخالفات القانونية
٢٢	تقرير المدقق عن الأخطاء والغش المكتشفة
٢٣	تقرير المدقق حول عدم التطبيق
٢٤	مسؤولية المدقق عن الحقائق المكتشفة بعد تاريخ التقرير وقبل إصدار البيانات المالية
٢٤	مسؤولية المدقق عن الحقائق المكتشفة بعد إصدار البيانات المالية:
٢٥	تعريف التقديرات المحاسبية
٢٥	مسؤولية التقديرات المحاسبية
٢٦	إجراءات تدقيق التقديرات المحاسبية
٢٦	الخطوات التي يتبع المدقق لفحص الإجراءات التي وضعتها الإدارة
٢٦	مقارنة التقديرات السابقة مع النتائج الفعلية
٢٧	استخدام تقدير مستقل
٢٨	المبحث الثاني : المقومات الأساسية لفاعلية التدقيق الخارجي
٢٨	تعريف استقلالية المدقق
٢٩	العناصر التي تدعم استقلالية المدقق الخارجي
٣١	التهديدات التي تواجه استقلالية المدقق
٣١	* العوامل المتعلقة بالبيئة الداخلية
٣١	* العوامل المتعلقة بالبيئة الخارجية
٣١	خصائص الخدمات الاستشارية
٣٢	الأسباب الداعية إلى استعانة المنشآت بالمدققين للحصول على الخدمات الاستشارية
٣٥	تعريف أتعاب التدقيق
٣٦	الأمور الواجب توافرها عند تحديد الأتعاب
٣٦	أثر أتعاب التدقيق على استقلالية المدقق
٣٧	أسكال أتعاب التدقيق
٣٨	تعريف استمرارية عمل المدقق الخارجي
٣٨	تعيين مدقق الحسابات

٣٩	عزل مدقق الحسابات
٣٩	العوامل المؤثرة في تغيير مدقق الحسابات
٣٩	* العوامل المرتبطة بالمنشأة
٣٩	* العوامل المرتبطة بمكتب التدقيق
٤٠	الحالات التي يتم فيها عزل المدقق
٤١	تعريف صحة البيانات المالية
٤٢	مؤشرات اعتماد الغير على القوائم المالية أكثر من المعتاد
٤٣	التدقيق المستدي
٤٤	التدقيق الفني
٤٤	فروض عملية التدقيق
٤٧	المبادئ العلمية للتدقيق
٤٩	العرض السليم للبيانات المالية والإفصاح عن الحقائق:
٤٩	الثقة بالقوائم المالية
٤٩	مستويات الثقة
٥٠	الخصائص النوعية للمعلومات
٥٢	المبحث الثالث : مدقق الحسابات في القانون الفلسطيني
٥٢	مقدمة
٥٢	مؤهلات مدقق الحسابات
٥٤	محظورات المدقق
٥٥	حقوق مدقق الحسابات
٥٥	واجبات مدقق الحسابات
٥٥	قواعد سلوك وآداب وأخلاقيات المهنة
٥٧	جوانب القصور في القانون الفلسطيني لمهنة تدقيق الحسابات
٥٨	الفصل الثالث: المؤسسات الأهلية الفلسطينية
٥٩	المبحث الأول : مقدمة حول المؤسسات الأهلية الفلسطينية
٥٩	مقدمة
٥٩	تعريف المؤسسات الأهلية
٦٠	خصائص المؤسسات الأهلية
٦١	أهداف المؤسسات الأهلية

٦٢	مراحل تطور المؤسسات الأهلية الفلسطينية
٦٤	الهيكل التنظيمي بالمؤسسات الأهلية الفلسطينية
٦٥	اختصاصات مجلس إدارة المؤسسات الأهلية الفلسطينية
٦٥	النظام الأساسي للمؤسسات الأهلية
٦٦	الإطار القانوني المنظم لعمل المؤسسات الأهلية الفلسطينية
٦٧	تعداد المؤسسات الأهلية الفلسطينية
٦٩	الصعوبات التي تواجه المؤسسات الأهلية الفلسطينية
٧١	المبحث الثاني : النظام المحاسبي والقواعد المالية للمؤسسات الأهلية
٧١	مقدمة
٧١	أهداف المحاسبة للمؤسسات الأهلية
٧٢	الجهات المستفيدة من المعلومات المحاسبية للمؤسسات الأهلية
٧٢	الخصائص المالية للمؤسسات الأهلية
٧٣	الموارد المالية للمؤسسات الأهلية واستخداماتها
٧٤	النظام المحاسبي للمؤسسات الأهلية
٧٥	القواعد المالية والحسابات الختامية وملحقاتها التي تعدّها المؤسسات الأهلية
٧٨	المبحث الثالث : واقع التدقيق للمؤسسات الأهلية الفلسطينية
٧٨	المسائلة والشفافية في عمل المؤسسات الأهلية
٧٨	أساليب التحقق من التدقيق الخارجي الفعال على المؤسسات الأهلية
٧٨	مسؤولية مدقق الحسابات الخارجي لإبداء الرأي الفني المحايد على عدالة القوائم المالية
٧٩	طرق قياس فاعلية التدقيق الخارجي الفعال للمدقق الخارجي:
٧٩	* أساليب وزارة الداخلية
٨٠	* أساليب ديوان الرقابة المالية والإدارية
٨٠	* أساليب الممولين والجهات المانحة
٨١	المعوقات التي تواجه مهنة التدقيق في قطاع غزة
٨٣	الفصل الرابع : نتائج الدراسة الميدانية وتفسيرها
٨٤	المبحث الأول: الطريقة والإجراءات
٨٤	مقدمة
٨٤	منهجية الدراسة
٨٤	مجتمع وعينة الدراسة

٨٥	أداة الدراسة
٨٥	معايير قياس الاستبيان
٨٦	صدق وثبات الاستبيان
٩٥	الأساليب الإحصائية المستخدمة في البحث
٩٦	المبحث الثاني: تحليل خصائص عينة الدراسة
٩٦	مقدمة
٩٦	توزيع أفراد عينة حسب المتغيرات التالية:
٩٦	المسنوي الوظيفي
٩٦	الدرجة العلمية
٩٧	التخصص العلمي
٩٧	الخبرة العملية
٩٨	مكان الدراسة
٩٨	الفئة العمرية
٩٩	الجنس
٩٩	مدى إلمام بالتدقيق الخارجي
٩٩	عدد الدورات
١٠٠	مدة مزاولة المؤسسة لنشاطها
١٠١	القطاع الذي تعمل به المؤسسة
١٠١	الإدارة المباشرة للمؤسسة
١٠٢	عدد العاملين بالمؤسسة
١٠٢	حجم المصروفات السنوية
١٠٣	تنظيم العمل المحاسبي داخل المؤسسة
١٠٣	عدد زيارات المدقق الخارجي للمؤسسة
١٠٤	الإشراف على دفاتر القبض والصرف
١٠٤	هدف التدقيق الخارجي
١٠٥	التأكد من صحة الحسابات واكتشاف الأخطاء
١٠٥	حماية أموال وأصول الجمعية واكتشاف الاختلالات
١٠٦	درجة الاهتمام للجمعية العمومية بال报ير المالي
١٠٧	مدى توفر نظام مالي
١٠٧	مدة إعداد القوائم المالية

١٠٧	تسجيل العمليات المالية بانتظام
١٠٨	مدى اهتمام الإدارة العليا بالتقارير المالية
١٠٨	حجم القيود التي تفرض على المدقق الخارجي
١١٠	المبحث الثالث: اختبار فرضيات الدراسة
١١٠	اختبار الفرضية الأولى
١١٣	اختبار الفرضية الثانية
١١٦	اختبار الفرضية الثالثة
١١٩	اختبار الفرضية الرابعة
١٢٢	اختبار الفرضية الخامسة
١٣١	الفصل الخامس: النتائج والتوصيات والدراسات المستقبلية
١٣٢	النتائج
١٣٤	التوصيات
١٣٤	الدراسات المستقبلية
١٣٦	المراجع
١٤٢	الملاحق

قائمة الجداول

رقم الصفحة	البيان	رقم الجدول
٦٨	تصنيف المؤسسات الأهلية قطاع غزة حسب الموقع الجغرافي	جدول رقم (٣-١)
٦٨	تصنيف المؤسسات الأهلية في قطاع غزة اعتماداً على إحصائيات جهات رسمية مختلفة	جدول رقم (٣-٢)
٦٨	تصنيف المؤسسات الأهلية حسب طبيعة نشاطها - حسب إحصائيات اليونسكو	جدول رقم (٣-٣)
٨٦	درجات مقاييس ليكرت	جدول رقم (٤-١)
٨٧	معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الأول والدرجة الكلية للمجال	جدول رقم (٤-٢)
٨٨	معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الثاني والدرجة الكلية للمجال	جدول رقم (٤-٣)
٨٩	معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الثالث والدرجة الكلية للمجال	جدول رقم (٤-٤)
٩٠	معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الرابع والدرجة الكلية للمجال	جدول رقم (٤-٥)
٩١	معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الخامس والدرجة الكلية للمجال	جدول رقم (٤-٦)
٩٢	معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال السادس والدرجة الكلية للمجال	جدول رقم (٤-٧)
٩٣	معامل الارتباط بين كل درجة كل مجال من مجالات الإستبانة والدرجة الكلية للإستبانة.	جدول رقم (٤-٨)
٩٤	معامل ألفا كرونباخ لقياس ثبات الإستبانة	جدول رقم (٤-٩)
٩٥	طريقة التجزئة النصفية لقياس ثبات الإستبانة	جدول رقم (٤-١٠)
٩٦	توزيع أفراد العينة حسب متغير المسمى الوظيفي.	جدول رقم (٤-١١)
٩٧	توزيع أفراد العينة حسب متغير الدرجة العلمية.	جدول رقم (٤-١٢)
٩٧	توزيع أفراد العينة حسب متغير التخصص العلمي.	جدول رقم (٤-١٣)
٩٨	توزيع أفراد العينة حسب متغير الخبرة العملية.	جدول رقم (٤-١٤)
٩٨	توزيع أفراد العينة حسب متغير مكان الدراسة	جدول رقم (٤-١٥)
٩٨	توزيع أفراد العينة حسب متغير الفئة العمرية.	جدول رقم (٤-١٦)
٩٩	توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس.	جدول رقم (٤-١٧)
٩٩	توزيع أفراد العينة حسب متغير مدى الإلمام بالتدقيق الخارجي الفعال	جدول رقم (٤-١٨)
١٠٠	توزيع أفراد العينة حسب متغير عدد الدورات.	جدول رقم (٤-١٩)

١٠٠	توزيع أفراد العينة حسب متغير مدة مزاولة النشاط .	جدول رقم (٤-٢٠)
١٠١	توزيع أفراد العينة حسب متغير القطاع التي تعمل به المؤسسة.	جدول رقم (٤-٢١)
١٠١	توزيع أفراد العينة حسب متغير الإدارة المباشرة للمؤسسة.	جدول رقم (٤-٢٢)
١٠٢	توزيع أفراد العينة حسب متغير عدد العاملين في المؤسسة.	جدول رقم (٤-٢٣)
١٠٢	توزيع أفراد العينة حسب متغير حجم المصروفات السنوية.	جدول رقم (٤-٢٤)
١٠٣	توزيع أفراد العينة حسب متغير تنظيم العمل المحاسبي في المؤسسة.	جدول رقم (٤-٢٥)
١٠٣	توزيع أفراد العينة حسب متغير الزيارات الميدانية للدقق الخارجي للمؤسسة.	جدول رقم (٤-٢٦)
١٠٤	توزيع أفراد العينة حسب متغير الإشراف على دفاتر القبض والصرف في المؤسسة التي يدير حساباتها محاسب خارجي.	جدول رقم (٤-٢٧)
١٠٥	توزيع أفراد العينة حسب متغير هدف التدقيق الخارجي للمؤسسة.	جدول رقم (٤-٢٨)
١٠٥	توزيع أفراد العينة حسب متغير التأكيد من صحة الحسابات واكتشاف الأخطاء	جدول رقم (٤-٢٩)
١٠٦	توزيع أفراد العينة حسب متغير حماية أموال وأصول الجمعية واكتشاف الاختلاسات	جدول رقم (٤-٣٠)
١٠٦	توزيع أفراد العينة حسب متغير درجة الاهتمام التي يوليهها أعضاء الجمعية العمومية لقرير مدقق الحسابات.	جدول رقم (٤-٣١)
١٠٧	توزيع أفراد العينة حسب متغير يتوفر في المؤسسة نظام مالي	جدول رقم (٤-٣٢)
١٠٧	توزيع أفراد العينة حسب متغير إلتزم المؤسسة بإعداد القوائم المالية خلال مدة ٣ شهور من نهاية السنة المالية السابقة	جدول رقم (٤-٣٣)
١٠٨	توزيع أفراد العينة حسب متغير تسجيل العمليات المالية أول بأول وبصورة منتظمة من جهة الاختصاص.	جدول رقم (٤-٣٤)
١٠٨	توزيع أفراد العينة حسب متغير مدى اهتمام الإدارة العليا بالتقارير المالية.	جدول رقم (٤-٣٥)
١٠٩	توزيع أفراد العينة حسب متغير تقوم إدارة المؤسسة بوضع قيود على عمل المدقق الخارجي	جدول رقم (٤-٣٦)
١١١	متوسط درجة الإجابة وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات مجال آلية اختيار المدقق	جدول رقم (٤-٣٧)
١١٣	معامل الارتباط بين آلية اختيار المدقق وفاعلية التدقيق الخارجي	جدول رقم (٤-٣٨)
١١٤	متوسط درجة الإجابة وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات مجال استقلالية المدقق	جدول رقم (٤-٣٩)
١١٦	معامل الارتباط بين استقلالية المدقق وفاعلية التدقيق الخارجي	جدول رقم (٤-٤٠)

١١٧	متوسط درجة الإجابة وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات مجال عدالة أتعاب المدقق	جدول رقم (٤ - ٤١)
١١٩	معامل الارتباط بين عدالة أتعاب المدقق وفاعلية التدقيق الخارجي	جدول رقم (٤ - ٤٢)
١٢٠	متوسط درجة الإجابة وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات مجال استمر المدقق	جدول رقم (٤ - ٤٣)
١٢٢	معامل الارتباط بين استمرارية عمل المدقق وفاعلية التدقيق الخارجي	جدول رقم (٤ - ٤٤)
١٢٣	متوسط درجة الإجابة وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات مجال صحة البيانات المالية	جدول رقم (٤ - ٤٥)
١٢٥	معامل الارتباط بين صحة البيانات المالية وفاعلية التدقيق الخارجي	جدول رقم (٤ - ٤٦)
١٢٦	متوسط درجات الإجابة وقيمة الاحتمال (Sig.) لجميع فقرات الاستبانة	جدول رقم (٤ - ٤٧)
١٢٦	معامل الارتباط بين جميع المجالات معاً وفاعلية التدقيق الخارجي	جدول رقم (٤ - ٤٨)
١٢٧	متوسط درجة الإجابة وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات مجال الوسائل	جدول رقم (٤ - ٤٩)

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

١ - المقدمة:

تعتبر المؤسسات الأهلية من مؤسسات المجتمع المدني والتي تلعب دوراً مهماً وحيوياً في نمو وازدهار المجتمعات بحيث تختلف هذه المؤسسات من حيث طبيعتها عن مؤسسات الدولة الرسمية ، أو مؤسسات القطاع الخاص ، وفي إطار سعيها للحصول على التمويل اللازم لتحقيق الأهداف المرجوة ، فإنه يتوجب على هذه المؤسسات توفير النزاهة والشفافية في إبراز مصادر الأموال واستخداماتها بما يكفل الثقة فيما تنشره من معلومات ويستلزم ذلك تدقيقاً خارجياً مبنياً على أسس مهنية .

وقد ازداد الاهتمام بشفافية ومصداقية أداء المؤسسات الأهلية ومحاسبتها على أدائها وذلك مع تسامي دورها في العصر الحديث ، مما عظم مطلب إخضاع أنشطتها المالية للتدقيق من قبل المدقق الخارجي لإكسابها القدر المطلوب من ثقة المجتمع في تقاريرها المالية.(عوض، ٢٠٠٦، ص ٢)

ومن هذا المنطلق برزت الحاجة الملحة لعملية التدقيق المبنية على أسس سليمة ترتكز على الاستقامة ، والموضوعية والاستقلالية ، والكفاءة والعنابة المهنية ، والسلوك المهني ، والالتزام بالمعايير الفنية والتكنولوجية المناسبة، والالتزام بالسرية حتى يتمكن المدقق من إنجاز المهمة التي ألقاها المجتمع على عاتقه. (عبد النبي ،٢٠٠٥)

وحيث إن مهنة التدقيق تقدم خدماتها لكافة الأطراف داخل المؤسسات الأهلية وخارجها ، وأن تلك الأطراف تبني قراراتها المختلفة استناداً إلى تقرير مدقق الحسابات الذي يمثل رأى فني محايد ومستقل ، مما يتطلب من المدقق عند إعداد التقرير التحلي والتمسك بالمعايير المختلفة الواجب توافرها في المدقق وفي عملية التدقيق ذاتها. (الخزندار ،٢٠٠٨، ص ١٨)

ومما لا شك فيه بأن توفر الاستقلال والحياد لدى المدقق الخارجي يعزز الثقة في الرأي الذي يبديه في تقريره على القوائم المالية المنشورة، ولهذا فإن المدقق يعتبر حجر الزاوية الذي تقوم عليه مهنة التدقيق وأحد الأسباب الرئيسية لوجودها ، وإن الاستقلال لدى المدقق يحد من قدرته على تبني قرارات متحيزـة. (Rayan, et al 2001)

كما أن هناك أمور تؤدي إلى وجود مخاطر في عملية التدقيق وتؤثر في فاعليتها ومن هذه المخاطر: الشك في استقلال المدققين ، ونقص الكفاءة المهنية عندهم ، وانخفاض جودة الأداء في عملية التدقيق، وقصور التقارير المحاسبية عن مسيرة التغيرات في المجتمع، وعدم تلبية احتياجات جميع المستخدمين ، وعدم قيام الجمعيات المهنية بإشرافها بشكل مطلوب على مهنة المحاسبة والتدقيق وعلي وجه الخصوص رقابة الجودة على أعمال مكاتب وشركات التدقيق.

ولكن بالرغم من وجود مخاطر عند تدقيق القوائم المالية ، فإن على المدقق الخارجي عدم تجاهل تلك المخاطر ، أو الإدعاء بأن الهجوم على المهنة غير واقعي، وأن القضايا المرفوعة ضده غير عادلة ، ومن ثم يجب على المدقق أن يبذل العناية المهنية الملائمة لتقديم أفضل الخدمات لعملائه وكافة المستفيدين من أعمال التدقيق.(جريدة ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٧٩)

ومن هنا فإن هذه الدراسة تسعى لتقديم صورة متكاملة لواقع مكاتب التدقيق الخارجية في المؤسسات الأهلية العاملة في قطاع غزة بهدف التعرف على مدى فاعليتها إضافة للوسائل التي تزيد من تلك الفاعلية.

٢ - مشكلة الدراسة

يتميز العمل الأهلي بدرجة عالية من الحساسية كونها تعتبر مؤسسات أهلية غير هادفة للربح وبالتالي مطلوب المحافظة على أموالها من السرقة والاختلاس وسوء الاستغلال، كون أموالها تعتبر أموال عامة إذ أن هناك مطالبة مستمرة بقيام المدقق الخارجي ببذل العناية المهنية الازمة ل القيام بمهامه ، ونظراً لخضوع الخدمات التي تقدمها مكاتب التدقيق لحيادية واستقلالية المدقق الخارجي ونظراً للمطالبة المستمرة بنزاهة المدقق الخارجي والمطالبة بإعطاء قوائم مالية تعبر عن الموقف المالي الحقيقي للمؤسسة حيث إن المدقق الخارجي يبدي رأيه الفني المحايد ويتحمل المسؤولية حول عدالة تلك البيانات ، وعليه يمكن صياغة مشكلة الدراسة بالسؤال التالي:
ما مدى قناعة الإدارة بفاعلية التدقيق الخارجي التي تقوم بها مكاتب التدقيق؟

٣ - أهمية الدراسة :

تبعد أهمية الدراسة من العناصر التالية:

- ١) تعمل على توضيح العناصر التي تؤثر على فاعلية التدقيق الخارجي للمؤسسات الأهلية وكذلك تحديد العلاقة بين هذه العناصر والمتمثلة في كل من استقلالية المدقق وعدالة أتعاب المدقق واستمرارية عمل المدقق إضافة لصحة البيانات المالية المقدمة من الإدارة وبين فاعلية التدقيق الخارجي للمؤسسات الأهلية.
- ٢) سوف تسلط هذه الدراسة الضوء على مفهوم وأهمية فاعلية التدقيق الخارجي للمؤسسات لها دور كبير في تحقيق الأهداف المرجوة من عملية التدقيق في الحصول على قوائم مالية تعبّر بصدق وعدالة عن الوضع المالي للمؤسسة، وبالتالي بث الطمأنينة في كافة نفوس جمهور المستفيدين من أعمال التدقيق .
- ٣) تطور هذه الدراسة لدى الباحث الخبرة والمعرفة بطبيعة عمل التدقيق الخارجي الفعال مما يضيف له الخبرة في هذا المجال .

٤) تضيف هذه الدراسة إلى المكتبة العربية دراسة تطبيقية متخصصة في مجال فاعلية التدقيق الخارجي وهذا عمل يغنى المكتبة العربية بالبحوث التطبيقية .

٤ - أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

١. التعرف على مدى فاعلية التدقيق الخارجي في المؤسسات الأهلية الفلسطينية.
٢. التعرف على طبيعة الأداء المالي المؤسسات الأهلية الفلسطينية.
٣. المساهمة في تطوير أداء الخدمات المقدمة من مكاتب التدقيق ولذلك لقطاع المؤسسات الأهلية الفلسطينية.
٤. التعرف على أهمية التدقيق الخارجي الفعال في المؤسسات الأهلية الفلسطينية.
٥. التعرف على الطرق والوسائل التي تؤدي إلى التدقيق الخارجي الفعال في المؤسسات الأهلية الفلسطينية.

٥ - فرضيات الدراسة: لقد قام الباحث بالإجابة على مشكلة الدراسة وأهدافها بالفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $\alpha = 0,05$ بين آلية اختيار المدقق وفاعلية التدقيق الخارجي للمؤسسات الأهلية العاملة في قطاع غزة.

الفرضية الثانية: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $\alpha = 0,05$ بين استقلالية المدقق وفاعلية التدقيق الخارجي للمؤسسات الأهلية العاملة في قطاع غزة.

الفرضية الثالثة: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $\alpha = 0,05$ بين عدالة أتعاب المدقق وفاعلية التدقيق الخارجي للمؤسسات الأهلية العاملة في قطاع غزة.

الفرضية الرابعة: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $\alpha = 0,05$ بين استمرارية عمل المدقق وفاعلية التدقيق الخارجي للمؤسسات الأهلية العاملة في قطاع غزة.

الفرضية الخامسة: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $\alpha = 0,05$ بين صحة البيانات المالية، وفاعلية التدقيق الخارجي للمؤسسات الأهلية العاملة في قطاع غزة.

٦ - محددات الدراسة:

الدراسة عبارة عن دراسة استطلاعية للقائمين على إدارة المؤسسات فقط.

٧- مجتمع الدراسة وعينتها:

أ. مجتمع الدراسة: يتمثل مجتمع الدراسة في المؤسسات الأهلية العاملة بقطاع غزة حيث تتضم المؤسسات الأهلية لقطاعات عديدة بلغ عددها ٨٥٠ مؤسسة على خمس محافظات، وكانت محافظة غزة صاحبة النصيب الأكبر بعدد المؤسسات المختلفة وبلغت ٤١٠ حيث الأكبر من هذه القطاعات هو قطاع المؤسسات الاجتماعية حيث بلغ (٤٠١) مؤسسة وذلك حسب مصدر وزارة الداخلية ٢٠١٠.

أما دليل المنظمات الأهلية لعام ٢٠٠٧ الصادر عن مكتب المنسق الخاص للأمم المتحدة فقد تم حصر المؤسسات الأهلية العاملة بمحافظات غزة بحوالي ٢٦٢ مؤسسة فقط ، والذي استند إليه الباحث وذلك كون هذه المؤسسات فعالة وقائمة وتقديم خدماتها على أرض الواقع فيما الإحصائيات الأخرى تحتوي في تعدادها على مؤسسات مغلقة أو غير فعالة إضافة لكونها مؤسسات قامت بإعداد قوائم مالية لعدة سنوات سابقة وليس مؤسسات وليدة النشأة.

ب. عينة الدراسة: تم تطبيق أداة الدراسة على عينة عشوائية بنسبة ٥٥٪ من مجتمع الدراسة ، وتم توزيع ١٣١ استبانة حيث كان المسترد والخاضع للتحليل ٩٤ استبانة أي بنسبة استرداد بلغت ٧١,٧٥٪.

٨- منهجية الدراسة:

من أجل تحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي في إجراء الدراسة نظرا لأنه أنساب المناهج استخداما لهذه الدراسة وقام الباحث باستخدام المصادر الأولية والثانوية لجمع البيانات لإجراء الدراسة .

حيث تم جمع البيانات الأولية من خلال استبانة صممت ووزعت خصيصاً على أفراد العينة وذلك باستخدام برنامج SPSS في عملية التحليل بينما البيانات الثانوية من خلال المراجع والدراسات السابقة والدوريات والمقالات وشبكة الإنترنت .

٩ - الدراسات السابقة: أولاً: الدراسات العربية:

١- دراسة البحيصي (٢٠٠٩) بعنوان : " **تقييم النظم المالية في المؤسسات الأهلية الفلسطينية في قطاع غزة**"

وهدفت الدراسة إلى معرفة واقع نظم المعلومات المالية في المؤسسات الأهلية الفلسطينية، وتم ذلك من خلال الزيارات الميدانية لأفراد العينة ومقابلة القائمين على الأمور المالية في تلك المؤسسات، وقد توصلت الدراسة إلى وجود خلل واضح في الأداء المالي للمؤسسات نابع عن القصور في أنظمتها المالية والذي من أهم مؤشراته: عدم وجود لوائح مالية مكتوبة تنظم العمل المالي في معظم المؤسسات وكذلك عدم وجود دوائر مالية إضافة لوجود محاسب للقيام بالأعمال المالية هو في جزء من المؤسسات، في حين أن أغلبية المؤسسات تعهد بالعمل المحاسبي لمكاتب محاسبة وأخيراً مكاتب التدقيق التي تشرف على إعداد الحسابات هي التي تدقق تلك الحسابات وبالتالي لا تؤدي الغرض المطلوب. وقد أوصت الدراسة بضرورة تبني المؤسسات للوائح وقوانين تنظم العمل المالي فيها وكذلك ضرورة الفصل بين أعمال المحاسبة و التدقيق بشكل كامل و أن يكون لدى كل مؤسسة محاسب يشرف على تنظيم حساباتها، و أن لا يجمع بين أكثر من مهمة إضافة لتوسيعه أعضاء مجالس الإداره بمفهوم العمل المالي و المحاسبي و أهمية وكيفية استخدام اللوائح المالية عبر دورات تدريبية لهذا الغرض.

٢- دراسة الجعايرة (٢٠٠٨) بعنوان : " **مدى حرص مكاتب التدقيق على توفير متطلبات تحسين فاعلية التدقيق الخارجي للشركات المساهمة العامة الأردنية**"

وهدفت الدراسة إلى قياس مدى حرص مكاتب التدقيق على توفير متطلبات تحسين فاعلية التدقيق الخارجي للشركات المساهمة العامة الأردنية حيث توصلت الدراسة إلى أنه تتتوفر المقومات الأساسية التي تدعم فاعلية التدقيق الخارجي في مكاتب التدقيق الكبيرة والصغيرة العاملة في الأردن.

وقد أوصت الدراسة بعدم قبول مكاتب تدقيق لأي عملية إلا بعد التأكد من أنها لا تتعارض مع استقلاليتها بالإضافة لتنظيم أعمال الخدمات الاستشارية في مكاتب التدقيق بما يمنع تأثير أتعاب تلك الخدمات على أتعاب التدقيق من جهة وعلى جودة التدقيق من جهة آخر و كذلك تفعيل البرامج التدريبية في مكاتب التدقيق لتعريف وتدريب العاملين فيها على تطبيق المعايير الدولية للمحاسبة والتدقيق.

٣ - دراسة التويجري والنافعابي (٢٠٠٨) بعنوان : " جودة خدمة التدقيق: دراسة تحليلية للعوامل المؤثرة فيها من وجهة نظر المراجعين "

وهدفت الدراسة إلى معرفة آراء المدققين حول العوامل ذات التأثير المحتمل على جودة خدمة التدقيق المؤداة بواسطة مكاتب المحاسبة القانونية وكذلك العوامل المؤثرة في تفضيل العملاء لمكتب تدقيق على آخر حيث توصلت الدراسة إلى أن أكثر العوامل لها تأثير في جودة التدقيق من وجهة نظر المدققين هي: الخبرة العملية لأعضاء مكتب التدقيق في مجال المراجعة وال موضوعية عند فحص وتقييم القوائم المالية وكتابة التقرير عنها والكفاءة العلمية لأعضاء مكتب التدقيق متمثلة بالشهادات الأكاديمية كما أوصت الدراسة بضرورة التزام مكاتب التدقيق بال موضوعية وأخلاقيات المهنة عند فحص وتقييم القوائم المالية واستقلال مكتب التدقيق عن منشأة العميل وكذلك بذل الجهد وإعطاء الوقت الكافي لإنجاز عمل تدقيقي لما لهما من تأثير ملحوظ على جودة الخدمة المقدمة. بالإضافة لوجود جهة ملزمة تتبع بأمانة وموضوعية خدمة التدقيق المقدمة وإصدار تصنيف دوري لمكاتب بحسب درجة الجودة في العمل المؤدي.

٤ - دراسة النباهين (٢٠٠٨) بعنوان : " تقييم أداء الإدارة المالية في المنظمات غير الحكومية العاملة في قطاع غزة "

وهدفت الدراسة إلى تقييم أداء الإدارة المالية في المؤسسات غير الحكومية في قطاع غزة وتم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي للدراسة وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية: الإدارة المالية غير موجودة لدى الغالبية العظمى من أفراد عينة الدراسة وكذلك الإدارة المالية لا تحظى بالقدر المناسب من الأهمية حيث اتفق أفراد عينة الدراسة على وجود معوقات تواجهه ممارسة واستخدام الإدارة المالية وقد أوصت الدراسة بضرورة تخصيص إدارة مستقلة للإدارة المالية وعمل التحليل والوصف الوظيفي وذلك بعد عقد دورات تدريبية للهيئات الإدارية توضح المفهوم العلمي للإدارة المالية.

٥ - دراسة (الحليبي ، ٢٠٠٦) : بعنوان "المشكلات التي تواجه مهنة المراجعة وأثرها على الفائدلة والثقة بالقوائم المالية المنشورة من قبل الشركات السورية"

هدفت الدراسة إلى بيان أهم المشكلات التي تواجه مهنة التدقيق في الشركات السورية الخاصة وقد حدد الباحث متغيرين هما:

١. درجة الثقة بالقوائم المالية المدققة وفقاً لمعايير التدقيق المقبولة قبولاً عاماً.

٢. مدى الفائدة من القوائم المالية المعدة وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة عموماً في تقويم الأداء واتخاذ القرارات الاقتصادية، ومن أهم هذه النتائج التي توصل إليها الباحث:
- أ. هناك مشكلات تتمثل في خلل السلوك الوظيفي ونوعية إجراءات التدقيق والتي تؤثر بدمى الثقة بالقوائم المالية المدققة وفقاً لمبادئ التدقيق المقبولة قبولاً عاماً لتقدير الأداء واتخاذ القرارات المختلفة وأهمها: التلاعبات المحاسبية وخلل السلوك الوظيفي ضمن المستويات الإدارية والسلوك السلبي للمحاسبين والإداريين نحو مضمون القوائم المالية.
 - ب. هناك مشكلات تتمثل في خلل السلوك الوظيفي ونوعية إجراءات التدقيق والتي تؤثر بدمى الفائدة من القوائم المالية المعدة وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً في الرقابة على أداء الشركة واتخاذ القرارات الإدارية كونها معلومات غير كافية وعرضة للغش وغير صحيحة أحياناً وتاريخية وغير ملائمة.
 - كما توصلت الدراسة إلى أن القوائم المالية المنشورة حالياً لا تساعد كثيراً في تحديد جدوى كفاية وكفاءة الأداء الإداري في الشركات السورية الخاصة التي تهدف إلى تحقيق الربح والسبب الرئيسي في ذلك يعود إلى عوامل الخبرة ودرجة التعليم وتعارض المصالح ومدى الاهتمام بأدوات الرقابة الرسمية.

٦ - دراسة (النوایة ، ٢٠٠٦) بعنوان: "العوامل المؤثرة على جودة تدقيق الحسابات: دراسة ميدانية من وجهة نظر مدققي الحسابات الخارجيين في الأردن "

هدفت الدراسة على التعرف على العوامل المؤثرة على جودة تدقيق الحسابات من وجهة نظر مدققي الحسابات الخارجيين بالأردن وذلك من خلال تحليل متغيرات الدراسة البالغة خمس متغيرات مستقلة وهي (١) أهمية جودة تدقيق الحسابات (٢) العوامل المتعلقة بإجراءات العمل الميداني (٣) العوامل المرتبطة بأتعب التدقيق (٤) العوامل المتعلقة بتنظيم مكتب التدقيق (٥) العوامل المتعلقة بفريق التدقيق ، وبيان أثرها على جودة التدقيق وتقديم توصيات حول رفع مستوى أداء المهنة. وقد توصلت الدراسة إلى أن المدققين يدركون أهمية جودة التدقيق بنسبة ٨٠،٢% وأن أكثر ما يؤثر على جودة التدقيق هي العوامل المرتبطة بفريق العمل وأن أقلها تأثيراً العوامل المرتبطة بعملية تنظيم المكتب وقد أوصت الدراسة بضرورة تعزيز دور جمعية المحاسبين القانونيين ومنها صلاحيات أوسع لتشمل:

- ضرورة تحقيق أتعاب التدقيق على أساس موضوعية والتتأكد من التزام كافة مكاتب التدقيق بها وتخصيص جزء من أتعاب التدقيق لغايات التدريب والتعليم المستمر للمدققين.
- تعريف المدققين بأهمية جودة تدقيق الحسابات.
- حث مكاتب التدقيق على توفير نظام لتقدير الأداء ومنح مكافآت وحوافز للمدققين على أساسه.

٧- دراسة (شرف ، ٢٠٠٥م) بعنوان : " اثر الرقابة المالية على استمرار التمويل للمؤسسات الأهلية في قطاع غزة " .

تناولت الدراسة مدى وجود علاقة بين الرقابة المالية واستمرارية التمويل للمؤسسات الأهلية في قطاع غزة وتحديد درجة تأثير كل من المقومات الرقابية وأنظمة الضبط الداخلي والأنظمة المحاسبية والأدوات الرقابية على الوضع المالي للمؤسسات ، إضافة إلى تحديد دور مؤسسات وهيئات الرقابة والتدقير على الوضع المالي .

وقد توصلت الدراسة إلى وجود ازدياد محدود في الوضع المالي للمؤسسات الأهلية في قطاع غزة ، وان هذا الازدياد ينحصر في دعم مجال اقتناص الأصول الخاصة بالمؤسسات الأهلية ، كما توصلت الدراسة إلى وجود علاقة ليست بالبساطة بين الرقابة المالية وبين مستوى تمويل المؤسسات الأهلية في قطاع غزة .

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات التي من شأنها تقوية وتدعم الرقابة المالية على المؤسسات الأهلية في قطاع غزة ، والتي منها ضرورة العمل على إيجاد طاقم رقابي في المؤسسات الأهلية لعملية الضبط الداخلي .

٨- دراسة (حلس ، ٢٠٠٣) بعنوان : " العوامل المؤثرة في تحديد أتعاب المراجعة في فلسطين" هدفت الدراسة إلى تحديد العوامل المؤثرة على مستوى أتعاب التدقير ، قياس وتحليل الأهمية النسبية لهذه العوامل من وجهة نظر المدققين بغية الوقوف على مدى أهمية كل منها في تحديد مستوى الأتعاب . وقد توصل الباحث إلى حصر خمسة عشر متغيرا في تحديد أتعاب التدقير في فلسطين ، وقد تم تبوييب الأهمية النسبية لهذه العوامل كما يراها المدققين . وقد بيّنت الدراسة أن أهم هذه العوامل : حجم المنشأة الخاضعة للتدقيق ، والوقت الذي يستلزم المدقق في تنفيذ عملية التدقير .

ثانياً: الدراسات الأجنبية:

١- دراسة (Li and wang,2005) بعنوان: "The Empirical Research on Auditor Independence and Mandatory Auditor rotation"

هدفت الدراسة إلى تحليل العلاقة بين مدة خدمة المدقق وتأثيرها على رأي المدقق في التقرير السنوي ، وبالتالي دراسة مدى تأثير خدمة المدقق على استقلال المدقق الذي تستعمل بيانات سوق الأسهم المالية الصينية . لقد تم اعتبار مدة خدمة المدقق متغير تؤثر على استقلال المدقق ورأي المدقق المتغير المعتمد ، وأشارت النتائج إلى أن مدة خدمة المدقق تؤثر على استقلال المدقق بشكل خاص . وأن استقلال

المدقق الذي مدة خدمته قصيرة أعلى من المدقق الذي مدة خدمته طويلة ، مما يستدعي إجراء التغيير الإلزامي للمدقق.

٢ - دراسة "The UK's Framework Approach to Auditor Independence and commercialization of the Accounting Profession" (David B. Citron, 2003) بعنوان:

هدفت الدراسة إلى دراسة إطار مقتراح في المملكة المتحدة بخصوص استقلال المدقق والمتاجرة باستخدام الأتعاب في مهنة التدقيق ، وقد بيّنت الدراسة كيف يمكن أن يتلزم المدققين بقواعد السلوك المهني ، والنزاهة والموضوعية والاستقلال بعد أن وجهت الانتقادات إلى مهنة التدقيق ، وكذلك القضايا المرفوعة ضد مدققي الحسابات أمام المحاكم ، وهذا الإطار المقترن يتطلب تغيير المفاهيم المتعلقة باستقلالية المدقق . واعتماد طرق أكثر ملائمة لنقييم كفاية استقلال المدقق بنظام من تقديم أفضل الخدمات الإدارية والاستشارية الأخرى لهم ، ومن نتائج هذه الدراسة ضرورة بناء نظام للسلوك المهني المتعلق بالاستقلال والحياد للمدققين.

٣ - دراسة "Banker's Perception of Factors Affecting Auditor Independence" (Ferdinand , 2002 / 2003) بعنوان:

وقد بيّنت الدراسة أن قيمة القوائم المالية المدققة تعتمد على استقلال المدققين عن عملائهم الذين يقومون بتدقيق حساباتهم، والمدققين لا يجب أن يكونوا مستقلين في الحقيقة فقط ولكن أيضاً يجب أن يكونوا مستقلين في المظهر لإرضاء مستخدمي القوائم المالية أو الطرف الثالث وقد نال الاستقلال في المظهر بالنسبة للمدققين اهتماماً كبيراً من جانب مستخدمي القوائم المالية أكثر من اهتمامهم بالاستقلال الحقيقي. ومن نتائج الدراسة تبيّن أن هناك عدة عوامل تؤثّر على استقلال المدقق، منها على سبيل المثال الوضع المالي للعميل، وتقديم الخدمات الإدارية والاستشارية له والمنافسة بين المدققين لاجتذاب العملاء، وحجم منشأة المدقق.

٤ - دراسة "Mandatory auditor rotation Argument and Current Evidence" (Walker et. al. , 2001) بعنوان:

هدفت الدراسة للتوصّل إلى دليل تجريبي يربط طول مدة ارتباط المدقق مع العميل وفشل عملية التدقيق ، لهذا الغرض تم استخدام عينة من ١١٠ شركة في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تم دراسة العلاقة بين حالات الفشل خلال ١٠ سنوات وعلاقتها بمدة خدمة المدقق في الشركات التي فشلت أثناء فترة ١٩٨٠-١٩٩١ ، حيث تم حساب عدد مرات الفشل التي تعرضت لها الشركة إلى مرات التدقيق لكل عينة لفهم أفضل لمدى الخطورة ومعدل فترة الفشل، وأشارت النتائج أن معظم حالات الفشل تحدث خلال مدة الخدمة طويلة الأمد ولكن أعلى نسب فشل حدثت أثناء مدة الخدمة القصيرة علاوة على ذلك، يزيد الخطر في مراحل مبكرة في علاقة المدقق مع عميله وبعد ذلك

تناقض الخطورة. ونظرا لأن نسب الفشل في الارتباط طويلة الأمد تكون منخفضة أوصى المؤلفون بعدم ضرورة التغيير الإلزامي للمدقق.

٥- دراسة (Copley and Doucet, 1993) بعنوان: "Auditor Tenure, Fixed Fee Contracts, and the Supply of Substandard Single Audits"

هدفت الدراسة إلى تحري العلاقة بين نوعية خدمات المدقق ومدة خدمة المدقق ، بالإضافة مع نوعية / ثبات الأجور ، وطبقت العينة على شركات من الولايات المتحدة ، وهي شركات تحصل على أموال الحكومة الفدرالية وعليه فإن القانون يطلب منهم أن يعينوا مدقق خارجي ، وقد أشارت نتائج الدراسة إلى أن هناك إشارة واضحة للحصول على نتائج دون المستوى في عملية التدقيق كلما طالت مدة تعيين المدقق ، مما يعني أنه كلما طالت مدة الارتباط بين المدقق والعميل كلما زادت فرصة أن تتدنى كفاءة عملية التدقيق ، ولقد أوصت الدراسة بضرورة تغيير المدقق الخارجي بعد فترة.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

وبحسب إطلاع الباحث ، لا توجد دراسات سابقة في فلسطين تناولت هذه الموضوع ، لذلك فمن المتوقع أن تملأ هذه الدراسة فراغاً كما نرى أن الدراسات السابقة ركزت على مفهوم التدقيق الخارجي للمؤسسات الربحية أو ركزت على التدقيق الداخلي أو الخارجي في المؤسسات الغير الربحية وعلاقتها باستمرار التمويل إضافة للإدارة المالية لتلك المؤسسات وكذلك العوامل المؤثرة على جودة عملية التدقيق من وجهاه نظر المدققين أنفسهم إضافة لمحددات أتعاب التدقيق وكذلك تقييم النظم المالية والعلاقة بين الفترة التعاقدية ورأي المدقق وأخيراً الالتزام بقواعد السلوك المهني وأثره على جودة عملية التدقيق ولم تأخذ بعين الاعتبار العوامل المؤثرة على فاعالية التدقيق الخارجي في المؤسسات الأهلية وتحديداً من وجهاه نظر الإدارة نفسها.

من هنا فان ما يميز هذه الدراسة :

١. أن الدراسة ستتناول فاعالية التدقيق الخارجي من وجهاه نظر خارجية (غير مكاتب التدقيق) بمعنى قناعة الإدارة ببذل مكتب التدقيق العناية المهنية الالزمه.
٢. أنها ستتناول موضوع التدقيق ومقومات التدقيق الخارجي الفعال في المؤسسات الفلسطينية معاً من خلال الالتزام بمعايير التدقيق الخارجي الفعال.

الفصل الثاني

التدقيق الخارجي الفعال

ويحتوي هذا الفصل على ثلاثة مباحث وهي :

المبحث الأول : مسؤوليات مدقق الحسابات .

المبحث الثاني : المقومات الأساسية لفاعلية التدقيق الخارجي .

المبحث الثالث : مدقق الحسابات في القانون الفلسطيني .

المبحث الأول

مسؤوليات مدقق الحسابات

مقدمة :

لقد تعددت التعريفات حول مفهوم التدقيق فمنها على سبيل المثال: " هي فحص القوائم المالية، وهي قائمة المركز المالي وقائمة الدخل وقائمة التدفق النقدي وعمل انتقادات للدفاتر والسجلات وأنظمة الرقابة الداخلية ، والتحقق من صحة أرصدة عناصر المركز المالي وقائمة الدخل ، والحصول علي أدلة الإثبات الكافية والملائمة ، لإبداء الرأي الفني المحايد عن صدق تعبير تلك القوائم للمركز المالي ونتائج الأعمال في نهاية الفترة المالية" . (جربوع ، ٢٠٠٣ ، ص ١٣)

تفق جميع تعريفات التدقيق ورغم اختلافاتها اللغوية على أن عملية التدقيق تشتمل على عدة عناصر وهي الفحص والتحقق والتقرير ، ويقصد بالفحص التأكيد من صحة قياس العمليات وسلامة تسجيلها وتحليلها وتبويبها أما التحقق فيقصد به الحكم على صلاحية القوائم المالية النهائية كتعبير سليم لأعمال المشروع عن فترة مالية معينة ، أما التقرير فيقصد به استخلاص النتائج وإثباتها في تقرير يقدم للجهات المستفيدة من البيانات الختامية ، وهو يعتبر نهاية عملية التدقيق، حيث يبين فيه المدقق رأيه الفني المحايد في القوائم المالية لكل من حيث تصويرها للمركز المالي بصدق وعدالة ، أي تعبير عن الواقع الحقيقي وأن المدقق يشهد بعدالة ذلك.

ولقد تغيرت النظرة حديثاً لأهداف عملية التدقيق عنها في السابق حيث كانت قدימה عملية التدقيق مجرد وسيلة لاكتشاف الأخطاء والغش والتزوير والتلاعب ولكن تغيرت هذه النظرة حديثاً حيث أن اكتشاف الغش والخطأ ليس هدفاً جوهرياً من أهداف عملية التدقيق وليس على المدقق أن يبدأ عمله وهو يشك فيما يقدم إليه من بيانات، كذلك كان هدف التدقيق مقتضراً على التأكيد من الدقة الحسابية للدفاتر والسجلات وما تحويه من بيانات ، ومطابقة القوائم المالية مع تلك الدفاتر والسجلات دون إبداء رأي فني محايد حول ما يقدم إليه من بيانات ختامية ولكن هذا الهدف أيضاً تغير حيث أصبح من واجب المدقق حديثاً القيام بتدقيق انتقادي منظم للدفاتر والسجلات وإبداء رأي فني محايد ضمن تقريره الذي يقدمه لمن قام بتعيينه بحيادية مطلقة وبغض النظر عن النتيجة النهائية.

ومما لا شك فيه فإن أهمية التدقيق تتبع من أنها تعتبر وسيلة تخدم العديد من أطراف ذات علاقة في المنشأة وخارجها ولا تعتبر غاية بحد ذاتها حيث أن القيام بعملية التدقيق يجب أن يخدم العديد من الفئات التي تجدها مصلحة في التعرف على عدالة المركز المالي للمنشأة ومن

هذه الأطراف: إدارة المنشأة ، المؤسسات المالية والتجارية والصناعية ، الجهات الحكومية .
(المطارنة ، ٢٠٠٧)

وسيتم في هذا البحث التطرق لمسؤوليات كلٍ من المدقق والإدارة فيما يتعلق بفاعلية التدقيق الخارجي .

١ - مسؤولية مدقق الحسابات عن دراسة وتقديم نظام الرقابة الداخلية:

يشير معيار التدقيق الدولي (٣١٥) إلى أن الرقابة الداخلية تعني: (الجمعة، ٢٠٠٨، ص ٩٨) "العملية المصممة والمنفذة من قبل أولئك المكلفين بالرقابة والإدارة والموظفين الآخرين لتوفير تأكيد معقول بشأن أهداف المنشأة فيما يتعلق بما يلي:

- أ- موثوقية تقديم التقارير المالية.
- ب- فاعلية وكفاءة العمليات.
- ج- الامتثال للقوانين والأنظمة المطبقة."

ويتبع ذلك أن الرقابة الداخلية يتم تصميمها وتنفيذها لتناول مخاطر العمل المحددة التي تهدد تحقيق أي من هذه الأهداف السابقة .

حيث أشار (جربوع ، ٢٠٠٢ ، ص ١٥٩) بأن الرقابة الداخلية تعني: كافة السبل والوسائل والإجراءات التي تستخدمها إدارة المنشأة لتحقيق الأهداف التالية:

- أ- حماية أصول وممتلكات المنشأة من العبث والسرقة والاختلاس.
- ب- إمداد إدارة المنشأة بالبيانات المحاسبية الدقيقة والتي يمكن الاعتماد عليها في عمليتي التخطيط واتخاذ القرارات.
- ج- التأكد من أن جميع العاملين بالمنشأة ملتزمين بتنفيذ السياسات التي وضعتها إدارة المنشأة .

وتعتبر دراسة وتقديم نظام الرقابة الداخلية نقطة البداية التي يرتكز عليها مدقق الحسابات عند إعداده لبرنامج التدقيق وتحديد الاختبارات التي سيقوم بها والفحوص التي ستكون مجالاً لتطبيق إجراءات التدقيق . إن ضعف أو قوة نظام الرقابة الداخلية لا يحدد فقط طبيعة الحصول على أدلة الإثبات في عملية التدقيق ، وإنما يحدد أيضاً العمق المطلوب في فحص تلك الأدلة ، ويوضح أيضاً الوقت الملائم للقيام بإجراءات التدقيق ، والإجراءات التي يجب التركيز عليها بدرجة أكبر من غيرها ، ويجب أن يستمر مدقق الحسابات في فحص وتقدير نظام الرقابة الداخلية حتى تتمكنه من الإلمام بالأساليب والإجراءات التي تستخدمها المنشأة ، وإلى المدى الذي يزيل أي شك أو غموض أو تساؤل في ذهنه عن فعالية وكفاءة النظام .

ويجب على المدقق قبل القيام بعملية التدقيق الإمام بالنظام الموضوع للرقابة الداخلية والذي يتحقق عن طريق الملاحظة والمتابعة والاطلاع أو عن طريق استخدام قائمة الاستبيان (Questionnaire) ، وكذلك تحديد مدى ملائمة دقة الإجراءات الموضوعة والمستخدمة بالمقارنة مع النموذج الأمثل لتلك الإجراءات ومعأخذ الظروف الواقعية في الاعتبار، وكذلك تجديد الكيفية التي يعمل بها النظام فعلاً ، لأنه قد يكون النظام سليماً من الناحية النظرية ، ولكن غير مطبق بالواقع ، نتيجة عدم إمام الموظفين بالإجراءات المطلوبة، ويمكن استخدام إلى أسلوب العينة الإحصائية للكشف عن الكيفية التي يعمل بها النظام في الواقع العملي ، وعند قيام مدقق الحسابات الخارجي المستقل بإبداء رأيه على عدالة القوائم المالية فإنه يعتبر مسؤولاً عن تقرير مدى فاعلية نظام الرقابة الداخلية في منع الأخطاء الجوهرية في النظام المحاسبي الذي ينتج تلك القوائم ، كما أنه مسؤول عن تحقيق اختبارات العمليات والأرصدة لتحقيق المبالغ الواردة بالقوائم المالية .

إن المشكلة الأولى في عملية تدقيق الحسابات هي وجود أخطاء جوهرية بالعمليات المالية ، والثانية هي خطر عدم اكتشاف المدقق هذه الأخطاء ويستطيع المدقق الخارجي الاعتماد على نظام الرقابة الداخلية لتخفيض الخطر الأول ، وعلى اختبارات العمليات والأرصدة لتحقيق الخطر الثاني ، ولقد أيد المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين في التوصية رقم (٢٠) التي أصدرها عام ١٩٧٧ ، فإنه يتوجب على مدقق الحسابات لفت نظر إدارة المنشأة إلى نقاط الضعف التي يلاحظها في نظام الرقابة الداخلية عن طريق إعداد تقرير تفصيلي يقدمه للإدارة المنشأة ، ويوضح في هذا التقرير نواحي الضعف والتي لاحظها والأخطاء الذي عليه أن تحدث نتيجة لها ، ومقترحاته لتحسين أداء هذا النظام. (جريدة، ٢٠٠٣، ص ٢٢٥-٢٢٧)

ويرى الباحث أن نظام الرقابة الداخلية إذا كان قوياً فإن ذلك سيؤدي إلى قيام مدقق الحسابات بعمله بأريحية ويحد من التجاوزات كون النظام فعالاً ، وعليه أن يتتأكد من خلال فحصه أن نظام العمل ينبع من لامركزية للإدارة وعدم سيطرة الإدارة بيد شخص معين أو فئة محدودة، ويوافق الباحث على ما تم التطرق إليه من أن مسؤولية الرقابة الداخلية هي مسؤولية الإدارة من حيث تلبيتها لاحتياجاتها ، وأن إبداء المدقق الخارجي لرأيه في الحسابات الختامية يجب أن يتضمن رأيه وتوصياته في فعالية نظام الرقابة الداخلي .

٢ - مسؤولية مدقق الحسابات عن الأخطاء والغش:

مسؤولية المدقق تكمن في إبداء الرأي في عدالة القوائم المالية المقدمة له و هل تمثل حقيقة الواقع المالي للمنشأة ، وحتى يقوم المدقق بإبداء رأيه في تلك القوائم فإنه يتبع عليه التحقق وعدم وجود أخطاء أو غش في البيانات المقدمة له حيث أن هذه الأخطاء والغش تؤثر بشكل جوهري

على صدق وعدالة القوائم المالية. ومن الممكن أن يصل المدقق إلى مؤشرات خلال قيامه بعملية التدقيق مما يثير شكوكه عن وجود حالة غش أو احتيال، وفي حال اكتشاف حالة الغش وحتى لو لم تكن ذات تأثير جوهري فإن من واجبه أن يرفع الأمر إلى الإدارة مع تقديم إرشاداته بخصوصه. (المطارنة ، ٢٠٠٩ ص ١٤٧)

أن احتمال وجود أخطاء بالمستندات والسجلات المحاسبية أمر بدبيهي يرجع السبب فيه إلى المراحل المتعددة التي تمر بها البيانات بدءاً من التسويدة وانتهاء بالقوائم المالية النهائية، والتي تنقل هذه البيانات بين أيدي كثيرة تقوم بالتسجيل، والترحيل، والترصد وإعداد ميزان المراجعة وإجراء التسويات الجردية، وعرض نتائج العمليات المتعددة في الحسابات الختامية والقوائم المالية الأخرى. (عبد الله، ٢٠٠٧، ص ٣٧)

ولذلك فإن من وجهة نظر الباحث أن الوصول لبيانات صحيحة بنسبة تصل إلى ١٠٠ % تكاد تكون مستحيلة ولما ورد أعلاه ونتيجة العمل اليومي والتسجيل فإن عملية ورود الأخطاء أمر ممكناً ونسبة والمهم أن لا يكون مقصود ولذلك جدير التفرقة بين الغش والخطأ .

حيث حسب (الذنيبات ، ٢٠٠٩ ، ص ٧٩) أن معايير التدقيق الدولية وذلك ضمن المعيار ٢٤٠ قد بيّنت: بأن الغش يتمثل في القيام بعمل أو إجراء متعمد من قبل أحد الموظفين أو مجموعة من الموظفين أو من قبل الإدارة أو طرف ثالث بحيث يؤدي إلى تحريف البيانات المالية وبالتالي فقد يشمل الأمور التالية:-

- ١ - التلاعب أو التغيير أو التزوير في الدفاتر والسجلات والوثائق.
- ٢ - إساءة استخدام الأصول.
- ٣ - عدم تسجيل بعض العمليات المالية.
- ٤ - تسجيل عمليات لم تحدث ولا يوجد أدلة تؤيدتها.
- ٥ - تطبيق السياسات المحاسبية بصورة خاطئة.

أما الخطأ كما يرى (جربوع، ٢٠٠٢ ، ص ٨٤) بأنه يشير إلى أخطاء غير مقصودة في البيانات المالية مثل:

- ١ - أخطاء حسابية أو كتابية في سجلات تحت اليد ، وفي المعلومات المحاسبية.
- ٢ - السهو أو إساءة فهم الحقائق.
- ٣ - سوء تطبيق السياسات المحاسبية.

أنواع الأخطاء:

* تقسم الأخطاء من ناحية قصد الارتكاب إلى:

أ. **أخطاء عمدية (ارتكابية)** : وهي الأخطاء التي تتم مع التدبير المسبق بهدف إخفاء حقيقة معينة أو تغطية اختلاس معين.

ب. **أخطاء غير عمدية** : وهي الأخطاء ترتكب عن غير قصد ولا يكون هناك تدبير ل القيام بها والتي من الممكن أن تنشأ نتيجة الجهل بالمبادئ المحاسبية والتقصير في أداء الواجب. (المطارنة، ٢٠٠٩، ص ١٤٨)

حيث حسب (المطارنة، ٢٠٠٩) يمكن تقسيم الأخطاء من الناحية المحاسبية إلى:

١. **أخطاء الحذف أو السهو**: وهي ناتجة عن عدم إثبات عملية بكمالها أو جزء منها بالدفاتر المحاسبية وتنقسم إلى نوعين:

أ. **السهو أو الحذف الكامل**: لا يؤثر على ميزان المراجعة مما يجعل اكتشافه صعب ولكن هذا لا يعني استحالة اكتشافه عن طريق التدقيق المستدي وأسلوب المقارنات مع السنوات السابقة والمصادقات.

ب. **السهو والحذف الجزئي**: فعملية اكتشافه سهلة جداً ولذلك لعدم توازن ميزان المراجعة وأن مراجعة عملية الترحيل كفيلة باكتشاف هذا الخطأ.

٢. **أخطاء ارتکابیة**: وهي ناتجة عن الخطأ في العمليات الحسابية (طرح ، جمع ، ضرب) أو في ترحيل الأرقام أو ترصيد الحسابات وتنقسم إلى نوعين:-

- **خطأ ارتکابی کلی**: وهو خطأ متساو في طرف العملية، حيث لا يؤثر على ميزان المراجعة.

- **خطأ ارتکابی جزئی**: وهو خطأ في أحد طرفي العملية و يؤثر على توازن ميزان المراجعة.

٣. **أخطاء فنية (المبادئ)** : وهذه الأخطاء تحدث نتيجة عدم الفهم (الخلط) بين المبادئ المحاسبية وطرق تطبيقها وقد تكون عمدية أو غير عمدية، مثل ذلك الأخطاء التي تنتج عند التسجيل في دفتر اليومية دون إتباع المبادئ المحاسبية فالخلط بين المصروف الإيرادي والرأسمالي وعدم احتساب إهلاك للأصول الثابتة مثل هذه الأخطاء لا تؤثر على توازن ميزان المراجعة لذلك يجب على المدقق بذل العناية المهنية حتى يستطيع اكتشافها عن طريق الرجوع إلى المستندات وتحليل الأرقام والمقارنة مع أرقام سنوات سابقة (الاستفسار من الموظفين).

٤. **أخطاء متكافئة (موضة)** : وهو الخطأ الذي يعرض بعضه بمعنى أن الخطأ المرتكب قد يحدث بنفس القيمة والاتجاه المعاكس مما يؤدي إلى تكافؤ الخطأ وهذا النوع من أخطاء لا يؤثر على توازن ميزان المراجعة.

٥. **أخطاء كتابية**: وهي ناتجة عن الترحيل:-

- نفس المبلغ وفي نفس الجانب ولكن لحساب آخر وهذا النوع لا يؤثر على ميزان المراجعة.
 - نفس المبلغ إلى نفس الحساب ولكن بالجانب الخطأ وهذه الحالة تؤثر على ميزان المراجعة.
- أما أنواع التلاعب والاحتياط:-**

* إن من يقوم بعملية الاحتياط يهدف إلى:-

- ١ - التلاعب بالدفاتر والسجلات والحسابات لإخفاء سرقة أو عجز أو سوء استعمال ويكون مدخل ذلك ضعف نظام الرقابة الداخلي ويتم عن طريق:
أ. حذف أو إخفاء عمليات معينة من الدفاتر والمستندات مثل سرقة مبالغ نقدية تم قبضها من العملاء ولم تتم إثباتها بالدفاتر على الإطلاق.
 - ب. إثبات عمليات وهمية (صورية) في الدفاتر مثل مدفوعات أجور عمال، أو مصاريف قرطاسية واحتلاس قيمتها.
 - ج. القيام بعمليات تلاعب وتزوير في الدفاتر والسجلات.
 - د. التعمد في تطبيق المبادئ المحاسبية والطرق المحاسبية بصورة خاطئة.
٢. التلاعب بالدفاتر والسجلات والحسابات بهدف تشويه صورة نتيجة أعمال المنشأة والمركز المالي، وهذا النوع من الاحتياط يعتبر الأخطر على الإطلاق كونه تم بموافقة الإدارة نفسها وبتوجيهاتها.
- وعلية تعزى عمليات الاحتياط التي تتم في المنشأة بشكل عام إلى أحد الأسباب التالية:
- ١ - الظروف الاقتصادية (المالية) السيئة لموظفي المنشأة.
 - ٢ - وجود ضعف في كفاءة العاملين من يدفعهم للظهور بصورة أفضل.
 - ٣ - الطمع والحصول على مكافأة وحوافز أفضل .

العوامل التي تحد من اكتشاف الأخطاء المهمة:

- حسب (الناغي ، ٢٠٠٠ ، ص ٨٩) أنه توجد مجموعة من القيود تؤثر على مقدرة المدقق في اكتشاف الأخطاء الهامة تنتج عن عدة عوامل وأهمها :
١. استخدام العينة في مجال التدقيق.
 ٢. القيود الكامنة في أي نظام محاسبي ورقابي.
 ٣. معظم أدلة التدقيق مقنعة أكثر منها حاسمة.
 ٤. تكوين رأى المدقق من خلال التقدير الشخصي له.
 ٥. وجود ظروف غير عادية تزيد من المخاطر.

مواطن و مجالات ارتكاب الأخطاء والغش:

إن دراية والإمام المدقق للأسباب وأنواع الأخطاء والغش غير كافي لمدقق الحسابات ما لم تتوفر لديه الدرأية والإمام الكافي بمواطن الأخطاء والغش لتساعده إلى حد كبير للقيام بعمله حيث تمر البيانات والمعلومات المحاسبية بعدة مراحل خلال الدورة المحاسبية حيث من الممكن أن تتوفر عدة فرص لاحتمال الوقوع في الأخطاء أو الغش منها (المطارنة، ٢٠٠٩، ص ١٥٢):

١. **مرحلة التسجيل في الدفاتر:** هي إثبات عملية معينة في الدفاتر المحاسبية، مثل اختلاس قيمة مبيعات وعدم إثباتها أو أن يقوم المحاسب بإثباتها أو أن يثبت عملية تخص الفترة المالية السابقة على أنها تخص الفترة المالية الحالية، أو أن يقوم بتحليل العملية المالية بطريقة خاطئة إلى طرفيها المدين والدائن.
٢. **مرحلة التجميع والترحيل:** وهي تحصل عند القيام بعملية الترحيل من دفتر اليومية إلى دفتر الأستاذ وقد يقوم المحاسب بعملية ترحيل حساب إلى حساب آخر أو ترحيل المبلغ الخطأ إلى الحساب أو ترحيل المبلغ إلى الجانب الخطأ من نفس الحساب.
٣. **مرحلة التلخيص وإعداد القوائم المالية:** وهذه هي المرحلة الأخيرة من المراحل الدورة المحاسبية التي من الممكن أن تحدث بها الأخطاء ومن الممكن أن تأخذ الأخطاء أحد الأشكال التالية:
 - إدراج مبالغ أو بنود غير صحيحة في القوائم المالية.
 - حذف مبالغ أو بنود.
 - إعطاء وصف غير كاف لبعض البنود.

مسئوليّة كلاً من الإدارة والمدقق في اكتشاف الأخطاء والغش:

- **مسئوليّة الإدارة:** إن مسئوليّة منع واكتشاف الغش والخطأ تقع على عاتق الإدارة، وذلك من خلال تطبيقها واستمرار استخدامها للنظم المحاسبية الملائمة ولنظام الرقابة الداخلية، إن تطبيق هذه النظم يقل، ولكنه لا يلغى إمكانية حدوث الغش والخطأ.
- **مسئوليّة المدقق:** لا يعتبر المدقق ولا يمكن أن يعتبر مسؤولاً عن منع الغش والخطأ. وأن إجراء التدقيق السنوي قد يكون مع ذلك رادعاً.

(جريدة، ٢٠٠٢، ص ٨٤)

وحيث أن من أهداف التدقيق الرئيسية والتي استمرت لغاية عام ١٩٣٣ م كانت اكتشاف الأخطاء والغش ولكن بعد ذلك أصبح من الأهداف الثانوية التي يكتشفها خلال إجراءاته العملية ويكون مسؤولاً عنها إذا لم يبذل العناية المهنية الواجبة.

ومن هذا المنطلق فإن خطة التدقيق التي يقوم مدقق الحسابات بوضعها قبل البدء بعملية التدقيق وفق لمتطلبات معايير التدقيق المتعارف عليها يمكن أن تتأثر باحتمال وجود أخطاء أو احتيال جوهري. مما يعني أن خطة المدقق يجب أن تتغير إلى إجراءات تقييد في عملية الحصول على الأدلة والقرائن المؤيدة لحالة الغش والاحتياط، حتى أن نطاق فحص المدقق سوف يتأثر باحتمال وجود الأخطاء والغش في أن يقوم المدقق بتوسيع نطاق الفحص. وقد تكون الحالات التالية من الأسباب التي تؤدي إلى تزايد احتمالات التلاعب والغش بالنسبة لمدقق الحسابات:

- ألا تتصف الإدارة بالنزاهة والاستقامة والأمانة.
 - وجود عمليات غير عادلة في المنشأة.
 - بعض الظروف والضغوط والتي تؤثر على المنشأة محل الفحص.
 - وجود مشاكل تواجه المدقق عند قيامه بالحصول على الأدلة والقرائن الكافية.
- ويقع على عاتق مدقق الحسابات مسؤولية منع أو تقليل الأخطاء والغش عن طريق حث الإدارة في المنشأة على أن تلعب دوراً فعالاً في الحد من التلاعب.
(المطارنة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٥٤ - ١٥٥)

ويتحقق ذلك مع رأى (Dearing, 1992) في أنه كلما زادت فاعلية الرقابة كلما أدى ذلك إلى الحد من التلاعب مما يسمح للمدقق باكتشاف الأخطاء الجوهرية بهدف إبداء رأيه.

ونتيجة لتزاييد الانتقادات الموجهة إلى المدققين بخصوص مسؤولياتهم عن اكتشاف الغش، فقد أصدرت في عام ١٩٨٨ نشرة معايير التدقيق رقم ٥٣ والتي تختلف عن نشر معايير التدقيق رقم ١٦ في أنها تبنت مدخلاً إيجابياً بدلاً من الطابع الإيجابي، فهي تتطلب من المدقق تخطيط التدقيق لتوفير تأكيد معقول Reasonable assurance لاكتشاف الأخطاء والمخالفات الهامة، وممارسة درجة ملائمة الشك المهني Proper degree of Professional skepticism لتحقيق ذلك وبالتالي قد ترتب عليها اتساع نطاق مسؤولية المدقق ، بخصوص اكتشاف الأخطاء والمخالفات المهمة. (غالى، ٢٠٠٠ ، ص ٢٣ - ٢٤)

فذلك أصدر مجلس معايير التدقيق (ASB) في مايو عام ١٩٩٦ صيغة مبدئية لنشرة اعتبارات الاحتيال عن تدقيق القوائم المالية حيث تضمن إرشادات محددة بخصوص:

١. تقييم مخاطر الغش في عملية تدقيق.
٢. الاستجابة لنتائج تقييم تلك المخاطر.
٣. التقرير عن الغش المكتشف والمشتبه به.
٤. متطلبات توثيق إجراءات تقييم مخاطر حدوث الغش.

(المطارنة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٥٧)

بعض الحالات أو الأحداث التي تزيد من خطورة الغش أو الخطأ: (جربوع ، ٢٠٠٢ ، ص ٩١-٩٠)

- الإدارة مسيطر عليها من قبل شخص واحد (أو مجموعة صغيرة) وليس هناك مجلس لجنة فعالة للإشراف عليهم.
- وجود هيكل تنظيمي معقد للمنشأة، ولا يوجد مسوغ لهذا التعقيد.
- وجود فشل مستمر في تصحيح نقاط الضعف الرئيسية في الرقابة الداخلية، عندما يكون مثل هذا التصحيح عملياً.
- وجود نسبة عالية من التغييرات بين موظفي المحاسبة والمالية الرئيسيين.
- وجود نقص هام وفترة طويلة في موظفي قسم الحسابات.
- وجود تغييرات متكررة في المستشارين القانونيين أو المدققين.

مواجهة مدققو الحسابات التزوير على صعيد الإدارة:

يقول فريق من مدققي الحسابات أنه من المستحيل عملياً اكتشاف عمليات الاحتيال التي تقوم بها، إن شاءت ، إدارة المشروع العليا. أي انه إذا رغبت الإدارة عن عدم وإصرار مسبق (تضليل المدقق) فإنه يستحيل عليه، إلا بجهود مضنية وبكلفة مرتفعة وقت طويل، أن يكتشف ذلك. ولكن الاتجاه السائد في الأوساط القضائية وهيئات الرقابة المالية بل ولدى رجال المال والأعمال، أن شركات التدقيق ينبغي أن تتمكن من اكتشاف مثل هذا التلاعب إذ انه من مبررات وجودها. (عبد الله ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٨)

وعليه فإن مسؤولية مدقق الحسابات عن اكتشاف الأخطاء والغش والمخالفات القانونية:
أ: مسؤولية مدقق الحسابات عن اكتشاف الأخطاء والغش:

- لقد كان في السابق تتمثل أهداف عملية التدقيق هي التأكيد من دقة وصحة البيانات المالية وإعداد الحسابات المتمثلة بالدفاتر والسجلات واكتشاف ما قد يوجد فيها من أخطاء وغش وتزوير والتقليل من ارتكابها ومن ثم الخروج برأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية في التعبير عن دقة نتائج الأعمال والمركز المالي للمنشأة في نهاية الفترة المالية، إلا أن للتدقيق أهداف حديثة في الوقت الحاضر كانت وليدة التطور الاقتصادي المتسارع الذي شهد وما زال يشهده عالمنا المعاصر ومن هذه الأهداف مراقبة الخطط ومتتابعة تنفيذها وتقييم الأداء ورفع مستوى الكفاءة والفعالية في المشروعات تحت التدقيق. (جربوع ، ٢٠٠١ ، ص ١١-١٢)

- ولقد ساير القانون الأردني سائر التشريعات المعتمد بها في دول العالم وهو أن إدارة المنشأة هي المسئولة عن الأخطاء والتلاعب والغش بالقواعد المالية لأنها هي التي يجب أن تضمن

خلوها من تلك الأخطاء والغش والتلاعب، كما يجب على مدقق الحسابات الحصول على خطاب تمثيل من إدارة المنشأة تفيد فيه بأنها تضمن صحة وعدالة الحسابات التي تحتوي عليها القوائم المالية.

- أما مسؤولية مدقق الحسابات فهي فقط اكتشاف الأخطاء الجوهرية التي تؤثر على نتائج الأعمال والمركز المالي حيث أن الفقرة الخاصة بالنطاق بتقرير المدقق تتصل على ما يلي:

"لقد كان تدقيقنا وفقاً لمعايير التدقيق الدولية، إن تلك المعايير تتطلب منا تحطيط وانجاز عملية التدقيق للحصول على تأكيدات معقولة بأن القوائم المالية لا تحتوي على أخطاء جوهرية." (جريدة ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٣٠ - ٢٣١)

ب: مسؤولية مدقق الحسابات عن المخالفات القانونية:

لقد بنيت معايير التدقيق الدولية أنه يقصد بالقوانين هنا القوانين التي تنظم عمل المؤسسات وبينت المعايير أيضاً أن عدم التطبيق يعني عمليات الحذف أو الشطب المناقضة للقوانين والأنظمة من قبل المؤسسة تحت التدقيق بقصد أو بغير قصد والمخالفة للقوانين وأنظمة المرعية.

حيث يتتوفر لدى المدقق عدة مصادر للتتأكد من مدى تطبيق القوانين فيها:

- الاستفسار من الإدارة حول الإجراءات المتتبعة من أجل التطابق مع القوانين والأنظمة.
- الاستفسار من الإدارة حول القوانين والأنظمة التي قد يكون لها تأثير مادي على نشاط المؤسسة.
- مراجعة محاضر الإجراءات.

حيث يمكن للمدقق القيام بالإجراءات التالية عند وجود عدم التطبيق:

١. جمع معلومات لتقدير التأثير المحتمل على البيانات المالية من خلال معرفة التأثيرات المالية المحتملة قبل الغرامات واحتمالية خلع ملكية الموجودات وفشل المنشأة في الاستمرار، ومدى الحاجة إلى الإفصاح وفيما إذا كانت التأثيرات المادية المحتملة مادية إلى درجة تشير الشك حول مدى عدالة البيانات المالية.
٢. مناقشة الإدارة في المخالفات وتأثيراتها على البيانات المالية.
٣. مناقشة المحامي حول عدم التطبيق.

تقرير المدقق عن الأخطاء والغش المكتشفة :

١. التقرير للإدارة:

على المدقق أن يقوم بإبلاغ الإدارة حال اكتشاف أي نوع من الخطأ أو الغش سواء كان ذلك مادياً أو غير مادي. حيث يقوم بالاتصال مع المستوى الإداري الأعلى فالأعلى ، ويجب عليه أن يطلب من الإدارة أن تقوم بتعديل البيانات المالية ، وإذا استجابت الإدارة لطلب المدقق وقامت

بالتعديل فإن المدقق يقوم بإصدار تقرير نظيف حول البيانات المالية ، أما إذا لم تستجب الإدارة فعليه أن يعطي تقرير متحفظاً أو معاكساً (مخالفاً) وحسب الأهمية النسبية ، مع إبداء الأسباب . وإذا كان مجلس الإدارة متورطاً ، فإنه يقوم بإبلاغ الإدارة العليا التي تخضع لسلطاتها في المنشأة أو لجنة التدقيق أو قد يقوم بالاستشارة القانونية من أجل اتخاذ الإجراء اللازم.

٢. التقرير لمستخدمي البيانات المالية:

- إذا كان الخطأ أو الغش المكتشف يصل إلى درجة المادية ولم تقم الإدارة بإجراء التعديل اللازم فإن المدقق قد يعطي رأي متحفظ أو مخالف حسب درجة المادية.
- إذا لم يتمكن المدقق من الحصول على أدلة إضافية من أجل التحقق من مادية الخطأ أو الغش المكتشف وذلك بسبب القيود التي وضعتها الإدارة فإنه قد يعطي تقرير متحفظ أو يمتنع عن إبداء الرأي ، وذلك حسب درجة المادية.
- إذا لم يتمكن المدقق من الحصول على أدلة إضافية من أجل التتحقق من مادية الخطأ أو الغش المكتشف وذلك بسبب محددات أخرى لم تضعها الإدارة فإنه قد يعطي تقرير متحفظ أو يمتنع عن إبداء الرأي ، وذلك حسب درجة المادية.
- في حالات معينة يقررها المدقق قد يقوم بالانسحاب من المهمة، وذلك بعد الاستشارة القانونية وهذه الحالات قد تشمل تورط الإدارة العليا في الغش أو عدم أخذ الإدارة لاقتراحات المدقق للقيام بالتعديلات الازمة.

تقرير المدقق حول عدم التطبيق:

١. التقرير للإدارة:

على المدقق أن يقوم بالاتصال مع المسؤول الإداري الأعلى فالأعلى وعليه الحصول على أدلة مناسبة لتفسيير عدم التطبيق، وفي حالة عدم وجود سلطة عليا أو اعتقاد المدقق بأن تقريره سيهمل أو أنه غير متأكد من الجهة التي عليه تقديم تقريره لها فعليه طلب الاستشارة القانونية.

٢. التقرير لمستخدمي البيانات المالية:

- إذا كان تأثير عدم التطبيق على البيانات المالية مادي ولم يتم التعديل بصورة مناسبة فعلي المدقق إعطاء رأي متحفظ أو مخالف.
- إذا منع المدقق من قبل المؤسسة من الحصول على أدلة تدقيق مناسبة لمعرفة مدى مادية عدم التطبيق عليه إعطاء رأي متحفظ أو الامتناع عن إبداء رأيه حسب المادية.
- إذا لم يتمكن المدقق من تقرير مدى التأثير وذلك بسبب الظروف فعليه الأخذ بعين الاعتبار تأثير ذلك على تقريره، فقد يعطي تقرير متحفظ أو يمتنع عن إبداء الرأي وحسب المادية.

- للدقق الانسحاب من المهمة عندما لا تأخذ المؤسسة بالخطوات اللازمة والتي يعتبرها ضرورية حيث إذا كان عدم التطبيق غير مادي وفي حالات تورط الإدارة العليا للمؤسسة.

(الذنيبات ، ٢٠٠٦ ، ص ١٠٧ - ١١٠)

٣ - مسؤولية المدقق عن الحقائق المكتشفة بعد تاريخ التقرير وقبل إصدار البيانات المالية:

لا يتحمل المدقق أية مسؤولية للقيام بأي إجراء خاص أو القيام باستفسارات خاصة بالبيانات المالية بعد تاريخ تقريره ، وتقع المسؤولية على عاتق الإدارة لإبلاغ المدقق عن أي حقائق يمكن أن يكون لها تأثير على البيانات المالية . وإذا أصبح المدقق على إطلاع بأن هناك حقائق لها تأثير مادي على البيانات المالية فعليه أن يقوم بالتأكد من مدى الحاجة لتعديل البيانات المالية ومناقشة الأمر مع الإدارة واتخاذ الإجراءات اللازمة.

إذا قامت الإدارة بتعديل البيانات المالية فعلى المدقق القيام بالإجراءات الضرورية وتزويد الإدارة بـ تقرير جديد تاريخه لا يسبق تاريخ المصادقة على البيانات المالية المعدلة ، وبالتالي فإنه يقوم بالإجراءات المذكورة سابقا لغاية هذا التاريخ الجديد.

إذا لم تستجيب الإدارة لطلب المدقق بتعديل البيانات المالية ولم يسلم المدقق تقريره للإدارة بعد ، فإنه يقوم بتعديل تقريره فيعطي رأيا متحفظا أو مخالفًا حسب درجة المادية.

أما إذا كان المدقق قد سلم التقرير للإدارة فإنه يبلغ الإدارة بعدم إصدار البيانات المالية، وإذا قامت الإدارة بمخالفة ذلك وأصدرت البيانات فإن المدقق يتخذ الإجراءات المناسبة من أجل منع الاعتماد على تقريره، وتعتمد هذه الإجراءات على الحقوق والواجبات القانونية للمدقق ووصيات محامي المدقق.

٤ - مسؤولية المدقق عن الحقائق المكتشفة بعد تاريخ إصدار البيانات:

لا يتحمل المدقق أية مسؤولية للقيام بأية إجراء خاص أو القيام باستفسارات خاصة بالبيانات المالية بعد إصدارها. وإذا أصبح المدقق على إطلاع بأن هناك حقائق موجودة في تاريخ التقرير والتي لو كان يعلم بها في ذلك التاريخ لأدت إلى تعديل البيانات المالية، فإن المدقق يأخذ بعين الاعتبار مدى الحاجة لتعديل البيانات المالية ومناقشة الأمر مع الإدارة واتخاذ الإجراءات اللازمة.

إذا قدمت الإدارة البيانات المالية فعلى المدقق القيام بالإجراءات الضرورية ضمن الظروف، ومراجعة الإجراءات التي اتخذتها الإدارة من أجل إبلاغ جميع الأطراف التي أصبحت على إطلاع على البيانات السابقة عن الموقف الجديد، ويقوم بتزويد الإدارة بـ تقرير جديد يتضمن فقرة تأكيد بعد الرأي تشير إلى الملاحظة المرفقة مع البيانات المالية الجديدة والتي توضح بشكل كامل الأسباب التي دعت التعديل. تاريخ التقرير الجديد يجب

أن لا يسبق تاريخ المصادقة على البيانات المعدلة، وبالتالي فإنه يقوم بالإجراءات المذكورة سابقاً لغاية هذا التاريخ الجديد (ويمكن أن يقوم فقط بالإجراءات الخاصة بهذه الحقيقة المكتشفة فقط وليس من أجل التحقق من حقائق أخرى، وذلك حسب ما تسمح به التشريعات في كل بلد، وفي هذه الحالة يشير تقرير المدقق لهذه الحالة. ويستخدم ما يسمى التاريخ المزدوج، حيث يذكر التاريخ السابق بالإضافة إلى تاريخ الانتهاء من التتحقق من الحقيقة المكتشفة).

إذا لم تستجب الإداره لطلب المدقق بتعديل البيانات المالية أو إبلاغ جميع الأطراف التي أصبحت على اطلاع على البيانات السابقة عن التدقيق الجديد فإن المدقق يتتخذ الإجراءات المناسبة من أجل الاعتماد المستقبلي على تقريره، وتعتمد هذا الإجراءات على الحقوق والواجبات القانونية للمدقق وتوصيات محامي المدقق.

قد لا يكون هناك ضرورة لإصدار بيانات مالية جديدة وتقرير مدقق جديد إذا أصبحت البيانات المالية للسنة الجديدة قريبة الصدور، وفي هذه الحالة يجب التأكد من أن البيانات المالية للسنة الجديدة تحتوي على إفصاح كاف يتعلّق بهذا الأمر.

(الذنيبات ، ٢٠٠٩ ، ص ٢١٤ - ٢١٥)

٤ - تدقيق التقديرات المحاسبية:

يجب على إدارة المنشأة اختيار وتطبيق السياسات المحاسبية ومنها التقديرات المحاسبية للمشروع حتى تكون القوائم المالية مستوفية لشروط ومتطلبات معايير المحاسبة الدولية.
تعريف التقديرات المحاسبية:

- "عبارة عن تقدير نفريبي لمبلغ لمفردة محاسبية في غياب طريقة محكمة لقياسها". (جمعة ، ١٩٩٩ ، ص ٦١)

- "عبارة عن حساب لقيمة تقديرية لبند ما في حالة عدم توفر وسيلة دقيقة لقياسها". (الناغي ٢٠٠٠ ، ص ٤٠٣)

- "هو تقدير للقيمة المحاسبية لبند معين بسبب عدم التمكن من إيجاد القيمة الدقيقة لذلك البند ، وهذا التقدير يعتمد على الحكم المهني ، وكثيراً يلجأ المحاسب وكذلك المدقق إلى استخدام التقديرات المحاسبية". (الذنيبات ، ٢٠٠٦ ، ص ٢١٧)

مسؤولية التقديرات المحاسبية:

تكون الإداره مسؤولة عن عمل التقديرات المحاسبية التي تتضمنها البيانات المالية. غالباً ما يتم عمل التقديرات في ظروف من عدم التأكيد لنتائج الأحداث التي وقعت أو المرجح

وقوعها، والتي تحتاج إلى استعمال الاجتهاد، و كنتيجة لذلك فإن مخاطر وجود معلومات جوهرية خاطئة يكون أكبر في حالة وجود تقديرات محاسبية. (جريدة، ٢٠٠٢، ص ٢٧٢) ومن هذا الباب فإن على المدقق القيام بـ :

إجراءات تدقيق التقديرات المحاسبية:

- الحصول على أدلة كافية للتأكد من معقولية التقديرات.
- دراسة وفهم الإجراءات التي وضعتها الإدارة في النظام المحاسبي لمتابعة إعداد التقديرات .
- دراسة الأحداث اللاحقة من أجل التأكيد من دقة التقديرات.
- استعمال تقديرات مستقلة من قبل المدقق ومقارنتها مع تقديرات الإدارة

الخطوات التي يتبعها المدقق لفحص الإجراءات التي وضعتها الإدارة:

١. تقييم المعلومات والفرضيات التي اعتمدت عليها الإدارة في إعداد المعلومات وفي هذه الحالة يمكن أن يقوم المدقق بما يلي:
 - التحقق من دقة اكتمال المعلومات ومدى متابعتها لإعداد التقديرات.
 - الحصول على أدلة معززة من خارج المنشأة.
 - التتحقق من مدى تحليل المعلومات التي تم تجميعها بشكل صحيح.
 - التتحقق من مدى توافق الفرضيات المستخدمة مع تلك المستخدمة لتقديرات أخرى ذات علاقة بها.
 - الاهتمام بالفرضيات الخاصة بالتقديرات الحساسة إلى التغيرات.
 - الاستعانة بالخبراء إن لزم الأمر.
 - التأكد من استمرارية مناسبة التقديرات للفترة المحاسبية والفترات القادمة.
 ٢. التأكد من عملية الاحتساب بناءً على الفرضيات الموضوعة.
 ٣. التأكد من مدى دقة التقديرات في الفترات السابقة بمقارنة النتائج الفعلية لتلك الفترات بالتقديرات الخاصة فيها، حيث أن هذا لا يعطي دليلاً عن دقة تقديرات الإدارة بشكل عام ويساعد في تحديد فيما إذا كانت الفرضيات والتقديرات السابقة بحاجة إلى تعديل أم لا.
 ٤. التتحقق من الإجراءات التي وضعتها الإدارة لمتابعة إعداد التقديرات.
- (الذينيات ، ٢٠٠٦ ، ص ٢١٧ - ٢١٨)

مقارنة التقديرات السابقة مع النتائج الفعلية:

يجب على المدقق كلما أمكن ذلك ، مقارنة التقديرات الخاصة بالفترات السابقة مع النتائج الفعلية لهذه الفترات المساعدة في :

أ. الحصول على دليل عن إمكانية الاعتماد بصفة عامة على إجراءات المنشأة بشأن التقديرات.

ب. إجراء التعديلات اللازمة على معدلات التقدير.

ت. التحقق مما إذا كانت الفروق بين النتائج الفعلية والتقديرات السابقة قد تم تحديدها كمياً وعما إذا كانت من الضروري إجراء التسويات المناسبة أو الإفصاح عنها.

(الناغي ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٠٣)

استخدام تدبير مستقل:

قد يقوم المدقق بعمل ، أو الحصول على ، تدبير مستقل ثم يقارنه مع التدبير المحاسبي المعد من قبل الإدارة في حالة استعمال تدبير مستقل يتحتم على المدقق عادة تقييم المعلومات ، ودراسة الفرضيات ، ثم اختيار إجراءات الاحتساب المستعملة عند إعدادها. وكذلك قد يكون من المناسب مقارنة التقديرات المحاسبية لفترات السابقة مع النتائج الفعلية لهذه الفترات. (جريدة، ٢٠٠٢، ص ٢٧٦)

ويرى الباحث أن الثبات في السياسات المحاسبية المتبعة عند إعداد القوائم المالية وإعداد تقديرات مستقلة للمدقق عن التقديرات المعدة من قبل الإدارة ، فإن ذلك من شأنه أن يعكس الواقع المالي الفعلي للمؤسسة وبالتالي إتباع إجراءات التدقيق بشكل صحيح ودقيق وحسب الأصول المهنية.

المبحث الثاني

المقومات الأساسية لفاعلية التدقيق الخارجي

إن فاعلية التدقيق الخارجي على صلة بالعناصر التالية: (رقابة الجودة على أعمال التدقيق ، استقلال المدقق ، عدالة أتعاب المدقق ، ملائمة استمرارية فترة المدقق ، المؤهلات العلمية والعملية) وهذه العناصر عبارة عن المعيار الدولي رقم ٢٢٠ ، الصادر عن الإتحاد الدولي للمحاسبين لعام ٢٠٠٦ إلا أن فاعلية التدقيق الخارجي من وجهة نظر الإدارة مرتبطة بالعناصر التالية:

١. استقلالية المدقق.
٢. أتعاب المدقق.
٣. استمرارية عمل المدقق.
٤. صحة البيانات المالية للمدقق.

أولاً: استقلالية المدقق: حيث تتعدد التعريفات حول الاستقلالية منها:

عرفها (الذنيبات ، ٢٠٠٩ ، ص ١١٠)

١. الاستقلال الذهني (الفكري): " وهو حالة ذهنية تسمح بإصدار نتيجة التدقيق بدون التأثر بأي مؤشرات تقلل من أهمية الحكم المهني، وتؤدي إلى أن يحافظ المدقق على الاستقامة والموضوعية والحذر (الشك) المهني ".
٢. الاستقلال الظاهري: " يعني تجنب المدقق أية حقائق أو ظروف مهمة، والتي إذا علم بها طرف ثالث فإنه سيستنتج بأن استقامة وموضوعية وحذر المدقق تعرضت للتهديد والانتقاد".

وكذلك عرفها (المطارنة ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٠)

١. "الاستقلال بمعنى عدم وجود مصالح مادية للمدقق أو أحد أفراد أسرته في المنشأة التي يقوم بتدقيق عملياتها وذلك من خلال الفترة التي تخضع للفحص والتي سيدلي برأي عن مدى سلامتها العمليات المالية خلالها".
٢. "الاستقلال الذاتي أو الذهني بمعنى استقلال المدقق مهنياً من خلال عدم وجود أية ضغوط أو تدخل من جانب العميل أو سلطة عليا في الدور الذي يقوم به المدقق بشأن التحقق من سلامية الدفاتر ودقة تمثيل القوائم المالية لنتائج الأعمال والمركز المالي".

وبالإجمال يمكن القول أنه لا يوجد اتفاق حول تعريف موحد يوضح استقلالية المدقق الحسابات الخارجي ولكن يمكن التمييز بين نوعين من الاستقلالية وذلك من خلال التعريفات السابقة وغيرها حيث يرى الباحث إمكانية اشتراق التعريف التالي:

١. **الاستقلال العقلي** : وهي عبارة عن الحالة الذهنية التي تتيح للمدقق إبداء رأيه الفني المحايد عن نتيجة فحصه للقوائم المالية بدون أية تأثير بالمؤثرات أو نتيجة ضغط قد يدخل من جانب المنشأة أو سلطة عليا والتي تضعف حكمه المهني وتتيح له أن يتصرف بنزاهة و موضوعية وممارسته لحقه في الشك المهني .
٢. **الاستقلال الظاهري**: وهو الاستقلال الذي يقتضي بأن يتتجنب المدقق أي حقائق أو ظروف مهمة تظهر بأنه في وضع يؤثر على حياديته واستقلاليته من وجهة نظر الغير (المستفيدين من القوائم المالية) وبما يقلل من نزاهته و موضوعيته نتيجة تعرض حياديته للتهديد أو الضعف أو الانقصاص عند إبداء رأيه النهائي على البيانات المالية المقدمة من الإداره .
وحيث إن مهمة التدقيق تهدف لتحقيق المصلحة العامة ، لذا يجب أن يتحلى أعضاء فريق مكتب التدقيق بالاستقلالية عن العملاء الذين يتم تقديم خدمات التأكيد لهم والتي يقوم فيها المدقق بإصدار تقرير يتضمن رأياً أو تأكيداً عن معلومات محددة تتصل بموضوع ما ويطلق عليها " خدمات التأكيد " www.aliahmedali.com,2010)

العناصر التي تدعم استقلالية المدقق الخارجي:

يعتقد الباحث أن مواجهة الضغوط التي تؤثر على استقلالية المدقق الخارجي تعتمد بصفة أساسية على نزاهة وأمانة وشفافية المدقق، ويناقش (غالى ، ٢٠٠١) بعض الاقتراحات التي تهدف إلى تدعيم استقلالية المدقق الخارجي التي تتعلق بما يلي :

١. **لجنة التدقيق**: اقترح بعض الباحثين تشكيل لجنة للتدقيق تتكون من أعضاء مجلس الإدارة غير المتفرغين للمنشأة بهدف المساهمة في تدعيم استقلال المدقق الخارجي عن طريق:
 - أ. فحص خطط الإدارة للارتباط بالمدقق الخارجي لتنفيذ خدمات غير التدقيق، مع مراعاة طبيعة تلك الخدمات والأتعاب المقدرة، والتأكد من أن تلك الخدمات لن تؤثر على استقلالية المدقق الخارجي .
- ب. فحص جوانب عدم الاتفاق بين المدقق الخارجي وإدارة المنشأة ومحاولة تقريب وجهات النظر بينهما مع المحافظة على استقلالية المدقق الخارجي .
٢. **أداء خدمات غير التدقيق**: لقد أوصت لجنة Treadway بضرورة أن تفحص لجنة التدقيق بالمنشأة، خطط الإدارة للارتباط بالمدقق الخارجي لتنفيذ الخدمات الاستشارية للإدارة. وعليه لا بد أن تحصل إدارة المنشأة على موافقة من لجنة التدقيق قبل التعاقد مع

المدقق الخارجي لأداء خدماته الاستشارية (غير التدقيق) وأن تتأكد اللجنة من أن هذه الخدمات لا تؤثر على استقلالية المدقق الخارجي.

٣. **التغيير الإلزامي للمدققين:** بعض الاقتراحات التي تتعلق بتغيير مكتب التدقيق المسئول عن تدقيق عمليات المنشأة أو تغيير المدققين مع الاحتفاظ بنفس مكتب التدقيق وذلك بهدف تدعيم استقلالية المدقق الخارجي ويهدف ذلك لدعيم استقلالية المدقق وزيادة ثقة مستخدمين القوائم المالية في القوائم المالية المعدة.

٤. **تعيين المدققين بواسطة جهة خارجية:** بعض الباحثين اقترح بتعيين المدققين وتحديد أتعابهم بواسطة جهة حكومية وذلك بهدف استقلالية المدقق كما اقترح آخرون ديوان للتدقيق يعمل على الإشراف على مكاتب التدقيق وتعيينهم للمنشآت، والذي يهدف إلى فحص جميع العمليات المالية التي يقوم المدقق بفحصها للتتأكد من فاعلية التدقيق الخارجي ويدعم استقلالية المدقق الخارجي إلا أن غالبياً يعتقد أن تلك الإجراءات تعمل على فقد المهنة لاستقلاليتها.

٥. **فحص المعايير المحاسبية:** تتضمن المعايير المحاسبية مجالاً للاختيار من بين الطرق أو السياسات التي يمكن تطبيقها على موقف معين. وبهدف تدعيم استقلال مدقق الحسابات للمنشآت يتم دراسة كل ما يدعم استقلالية المدقق في المظهر والحقيقة وذلك لحفظ ثقة مستخدمي البيانات المالية.

ويرى الباحث أن تلك العناصر فعلاً تدعم استقلالية المدقق مع ملاحظة خصوصية المؤسسات الأهلية من خلال:

- متابعة استقلالية المدقق وارتباطه بأحد أفراد المؤسسة من عدمه والتتأكد من عدم وجود علاقات شخصية بينهما.
- عدم قبول أي خدمات أخرى من مكتب التدقيق وفي حال الاستشارة عدم ربط الاتصال النهائي بالزيارة أو النقص بما يعرض المكتب من خدمات استشارية.
- توصية مكتب التدقيق بالزيارة المتكررة للمؤسسة والمتابعة الدائمة لأعماله ومهامه المنوطة به.
- إبقاء حق تعيين وعزل المدقق بيد الهيئة العامة وليس مجلس الإدارة.
- التتأكد من قيام المكتب بفحص السياسات المحاسبية المتبعة بالمؤسسة والإطلاع على النظام المحاسبي بشكل يمكنه من فهم السياسات المطبقة وصلاحيتها للتطبيق.

التهديدات التي تواجه استقلالية المدقق:

المبادئ التي تحكم عمل المدقق لإبداء رأيه الفني حول صحة وعدالة المركز المالي عديدة وأهمها استقلال المدقق وتقيد بأن المدقق سيعطي الصورة الحقيقة والواقعية للمركز المالي للمنشأة ونتيجة أعمالها ليس تقيد منها جميع الأطراف المستفيدة من تلك البيانات.

وعليه فإن تهديدات استقلالية المدقق هي عبارة عن الضغوط أو العوامل التي تضعف من موضوعية المدقق لكي يكون مستقلًا ومن هذا الباب على المدقق أن يكون قادرًا على التغلب على التهديدات التي تؤثر على استقلاله حيث تقسم العوامل المحتمل تأثيرها إلى عدة عوامل:

أ. العوامل المتعلقة بالبيئة الداخلية: (المطارنة ، ٢٠٠٩ ، ص ٨٩)

- طبيعة المهمة.
- تكنولوجيا التدقيق.
- نظام الاتصال.
- نمط القيادة والإشراف.
- الرضا عن العميل.
- التوتر تجاه العميل.

٢. العوامل المتعلقة بالبيئة الخارجية:

- وجود مصالح مالية مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة محل التدقيق (الخدمات الاستشارية)

حيث حسب دراسة (قريط، ٢٠٠٨، ص ١٥ - ١٧) بعنوان الخدمات الاستشارية وأثرها على حياد المدقق في الأردن حيث أشار إلى تعريف مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي الخدمات الاستشارية بأنها " الاستشارات المهنية التي تهدف أساساً إلى تحسين كفاءة وفاعلية استخدام العميل لل Capacities و الموارد المتاحة له، وما يحقق أهداف التنظيم".

وأضاف بأن خصائص الخدمات الاستشارية:

أ. تتم وفقاً لحاجات ورغبة الإدارة في إحداث التغيير المنشود على صعيد المنشأة التي تقدم الخدمات الاستشارية لصالحها.

ب. يجب أن تمارس وتراول من قبل مجموعة من الأشخاص الأكفاء مهنياً والمؤهلين علمياً والذين يتمتعون بالخبرة والدرأية أي المتخصصين علمياً ومهنياً.

ت. يجب الابتعاد عن المؤثرات الداخلية والخارجية، وعن نطاق العلاقات الخاصة الشخصية عند تقديمها لصالح منشآت العملاء، بهدف ضمان استقلالهم وحيادهم وموضوعيتهم.

ث. يجب الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بالخدمة الاستشارية المقدمة إلى منشأة العميل، وذلك حفاظاً على تدعيم الإدارة التنافسية.

ج. إن تقديم الخدمات الاستشارية للعملاء يوجب على منشآت التدقيق أولاً وأخيراً أن تكون على سبيل المشورة والاقتراح والنصيحة، ولهذا يحظر عليها إطلاقاً عدم اتخاذ أي قرار وممارسة أي وظيفة على صعيد منشأة العميل المقدمة الخدمة لصالحه.

وببر استعانة منشآت العملاء بالمدققين للحصول على خدماتهم الاستشارية بالأسباب التالية:

١. توافر المهارة والمعارف والخبرات لدى مدققي الحسابات: والتي اعتادوا على استخدامها والتعامل معها بمهارة فيما يخص الطرائق والأساليب والأدوات الواجبة الاستخدام عند تقديم الخدمات الاستشارية لصالح العملاء، والتي من شأنها أن تقود إلى سد النغصات إن كانت موجودة في سياسات الإدارة العامة، بما في ذلك خبرة المدقق التراكمية والناجمة عن تنفيذ عمليات التدقيق مع العملاء، فضلاً عن إمكانياته العلمية التي تؤهله مثلاً على تصميم النظم المالية والمحاسبية وتحليل البيانات المالية واستخلاص النتائج.

٢. توافر الدعم والمساعدة المتخصصة والمركزة بصفة مؤقتة: والذي يوضح لجوء المنشآت إلى خدمات المدقق الاستشارية بسبب عدم توافر الكادر الإداري والاستشاري الاختصاصي لديهم وبسبب رغبتها في الحصول على الخدمات بشكل مكثف ومركز وبوت سريع.

٣. الحصول على الاستشارات والأراء الموضوعية والحيادية: والتي لا يمكن الحصول عليها من العاملين والإداريين والموظفين التابعين للمنشأة طالبة الاستشارة لأنهم سيكونون واقعين تحت تأثير العلاقات الشخصية أو العادات والتقاليد السائدة التي ينتمون لها بحسب تبعيتهم إلى مجتمعهم.

٤. توفر الدليل الموضوعي الداعم لوجهة نظر إدارة منشأة العميل: وذلك لأن مدقق الحسابات يقوم بإنجاز الخدمة الاستشارية ووضعها تحت تصرف منشأة العميل بعد التزامه العالي والصارم بمعايير المهنة وتقاليدها فيما يخص الاستقلالية والحيادية والموضوعية والسرية وغيرها بعد بذل العناية اللازمة مهنياً وعلمياً التي يتطلبها إنجاز تقديم الخدمة الاستشارية.

٥. السرعة والدقة والموضوعية في تقديم الخدمة الاستشارية إلى منشأة العميل والناجمة عن الدرأية الواسعة والإحاطة الكاملة بعمل العميل والناجمة عن قيامه بتنفيذ عملية التدقيق ، ليتمكن من اتخاذ القرارات المناسبة في وقتها المطلوب .

حيث أشار (الجعافرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٦-٣٧) في دراسته عن انبثاق تسعه معايير تحكم ممارسة تقديم الخدمات الاستشارية والناتجة عن معهد المحاسبين القانونيين الأمريكي حيث قسمت هذه المعايير لقسمين وهما المعايير العامة والمعايير الفنية، وت تكون المعايير العامة من الآتي:-

١. القدرة أو التأهيل المهني ، فتقديم الخدمة يجب أن يتم بواسطة ممارس لديه القدرة والمعرفة بالطرق أو المدخل التحليلي.
٢. بذل العناية المهنية المعقوله أما الممارس يجب عليه أن يبذل العناية الواجبة والمقبولة عند تقديم هذه الخدمات الاستشارية.
٣. الإشراف والتخطيط الملائم والكافي ، فالمهمة يجب أن تخطط بشكل ملائم ، كما يجب أن يتم الإشراف بشكل ملائم وكافٍ على المساعدين.
٤. كفاية البيانات الملائمة فالمارس يجب عليه أن يجمع قدرًا كافيًّا من البيانات الملائمة عن مهمته وبالشكل الذي يوفر له أساساً مناسباً لإعداد تقريره.
٥. التنبؤات يجب أن لا يسمح باقتراح اسمه بأية توقعات أو تنبؤات بعمليات أو صفقات ستقع في المستقبل ، وبالشكل الذي يوحي أو يدعو إلى الاعتقاد بأن يشهد بصحة أو إمكانية الاعتماد عليها.

أما المعايير الفنية فإنها تطبق في حالة التعاقد على تأدية الخدمات الاستشارية لا تقديم هذه الخدمات في صورة نص أو مشورة وتكون هذه المعايير الفنية التي تحكم ممارسة الخدمات الاستشارية من الآتي:

١. دور الممارس أو مقدم الخدمات الاستشارية: فيجب على ممارس المهنة في كافة مراحل القيام بمهمة الخدمات الاستشارية أن يتقادى القيام بدور الإدارة.
٢. التفاهم والاتفاق مع العميل: يجب أن يحصل الممارس على اتفاق شفهي أو مكتوب من العميل ، بحيث يتضمن هذا الاتفاق طبيعة ونطاق وحدود المهمة المطلوب تأديتها.
٣. منفعة العميل: تعد منفعة العميل المتوقعة من أهم الاعتبارات عند التعاقد بمهمة الخدمات الاستشارية ، ومن ثم فإن المدقق القانوني يجب عليه أن يحاول تحديد وتقدير المنفعة المتوقعة أن يحصل عليها من هذه الخدمات.
٤. تبليغ النتائج : يجب تبليغ العميل شفهيا أو كتابة بكافة المعلومات العامة المتعلقة بنتائج مهمة الخدمات الاستشارية فضلا عن كافة التحفظات والعقوبات والشكل الذي يساعد على اتخاذ القرار.
 - اعتماد مكتب التدقيق بشكل أساسى في إيراداته على عميل واحد.
 - القيام بتدقيق القوائم التي تم إعدادها بمعرفة نفس المدقق.
 - التالف غير المهني مع العميل.

إن استقلالية مدقق الحسابات تتعرض إلى التهديدات التالية:

١. **المصلحة الذاتية**: وهي الخطر الذي ينشأ عندما يقوم مدقق الحسابات بتدقيق الأعمال التي تخصه مثل أن تكون له مصالح وجاذبية أو مالية أو شخصية أو أمور أخرى.
٢. **الدعاية والترويج**: الخطر الذي ينشأ عندما يقوم مدقق الحسابات بأفعال دعائية لتدقيق الحسابات أو ضد موقف العملاء أو رأي غير متحيز.
٣. **الألفة (الثقة)** : الخطر الذي ينشأ عندما يكون هناك علاقة بين مدقق الحسابات وبين العملاء نتيجة الزيارات المتكررة عليهم.
٤. **الترهيب**: الخطر الذي ينشأ عندما يقوم المدقق بعملية التدقيق عن طريق الإكراه من قبل العميل أو عن طريق طرف آخر.

وقد وضح (الذنيبات ، ٢٠١٠ ، ص ١٢١ - ١٢٦) بعض التهديدات الأخرى:

١. **الدعاية والإعلان** : حيث أنه لا يجوز للعضو الممارس لمهنة التدقيق من استخدام الدعاية والإعلان بطريقة لا تليق مهنياً ويخللها التضليل والخداع من أجل الحصول على العملاء . وقد بيّنت قواعد السلوك المهني الصادرة عن جمعية المحاسبين الأردنيين إلى أن الإعلان عن النشاط المهني يجب أن يكون في الحدود المتعارف عليها ويجب تجنب أي شكل من أشكال الدعاية الذي يضر بالمهنة أو يسيء إلى الغير.
٢. **تضارب المصالح**: على المحاسب القانوني أن يقيم مدى وجود تهديد بسبب تضارب المصالح، وإذا ثبت وجود ذلك فإن المحاسب القانوني يمكن أن يقوم بما يلي:
 - أ. إشعار العميل بوجود مصالح قد تتضارب مع مصالح العميل وأخذ موافقته من أجل العمل في مثل هذه الظروف.
 - ب- إشعار كل الفئات ذات العلاقة بأن المحاسب القانوني يعمل لعدة جهات ذات مصالح متعارضة لأخذ موافقتهم على العمل في مثل هذه الظروف.
 - ت- إشعار العميل بأن المحاسب القانوني لا يعمل كلياً لعميل واحد لأخذ الموافقة على ذلك.
٣. **الهدايا والضيافة**: على المحاسب القانوني أن يقيم مادية وطبيعة هذه الهدايا والضيافة وإمكانية تأثيرها على المتطلبات المهنية ، وإذا ثبت أن تأثير ذلك سيكون هاماً فإنه يجب أن لا يقبل ذلك.

وقد أضاف (الوديان ، وقاد، ٢٠١٠) بعض الأمور التي يجب مراعاتها لحفظ على استقلال المدقق:

١. يجب على مدقق الحسابات أن يتتجنب الجمع بين الخدمات المحاسبية وخدمات تدقيق الحسابات.
٢. إن وجود علاقات اجتماعية معينة في حدود إطار معقول لا يؤثر على استقلال مدقق الحسابات.
٣. يتعين على مدقق الحسابات أن يقيم ويأخذ في الاعتبار علاقات الصداقة القوية وال العلاقات العائلية عند تقدير استقلاله المهني.
٤. يتعين على مدقق الحسابات أن يتمتع عن قبول الهدايا على سبيل التقارب أو التعارف.

ويرى الباحث أنه من الضروري أن تتأكد المؤسسة من استقلالية مكتب التدقيق إضافة لتأكد مكتب التدقيق من استقلالية موظفيه قبل البدء بعملية التدقيق وعدم قبول المؤسسة للتعاقد مع مكتب التدقيق بالدعائية والترويج عن نفسه وعن الخدمات التي يقدمها، وذلك لأن عنصر الاستقلالية له دور كبير في الحصول على رأي فني محايد وعدم إبداء رأي يخالف حقيقة ما تتضمن البيانات المالية محل التدقيق والتتأكد من أن توقيع المدقق الخارجي على صحة وعدالة القوائم المالية وأنها تعكس بصدق الوضع المالي للمؤسسة وبالتالي نصل إلى عملية تدقيق ذات فاعلية عالية.

٢ - أتعاب التدقيق:

لا يعتبر قبول المدقق بأتعاب أقل من المدققين الآخرين في حد ذاته غير أخلاقي ، لكن لا بد من أخذ الحيطة من تأثير ذلك على مدى الالتزام بالمتطلبات الأساسية، حيث قد يؤثر ذلك على كفاءة الأداء وعلى بذل العناية المهنية . ويمكن التغلب على تهديدات ذلك عن طريق توضيح شروط الاتفاقية والخدمات التي ستقدم وأسس احتساب هذه الأتعاب وكذلك عن طريق تعين فريق يتمتع بالكفاءة وتخصيص الوقت الكافي للمهمة.(الذنيبات ، ٢٠١٠ ، ص ١٢٤)

تعرف أتعاب التدقيق بـ " أنها المبالغ أو الأجور أو الرسوم التي يتلقاها نظير قيامه بعملية التدقيق لحسابات منشأة ما، ويتم تحديد الأتعاب بموجب العقد الذي يتم بين المنشأة محل الفحص وبين المدقق وفقاً للزمن الذي يستغرقه عملية التدقيق والخدمة المطلوبة فيه وحاجة عملية التدقيق المساعدة".

و عند تحديد الأتعاب لا بد لمدقق الحسابات أن يأخذ بعين الاعتبار التالي:

- تغطي التكاليف المباشرة مثل رواتب المساعدين في عملية التدقيق.

- مصاريف التقل للمدقق ومساعديه لإتمام عملية التدقيق.

- المصاريف غير المباشرة مثل نصيب عملية التدقيق للعميل من مصاريف المكتب.

ولابد أن تكون الأتعاب عادلة ومتنااسبة مع الجهد الذي سوف يبذل مع سمعة وخبرة المكتب

و عند تحديد الأتعاب لا بد من مراعاة:

١. الوقت المطلوب لإنجاز العمل المطلوب منه.

٢. عدد الموظفين الذين سيقومون بعملية التدقيق.

٣. العمل المطلوب من المدقق إنجازه.

٤. التكاليف المباشرة لعملية التدقيق.

٥. سمعة مكتب التدقيق وسنوات الخبرة.

٦. وقت التدقيق المطلوب من نهاية السنة أو في وقت آخر.

٧. قدرة العميل على الدفع ومدى أهمية تقرير المدقق له.

(المطارنة ، ٢٠٠٩ ص ٨٤-٨٥)

الأمور الواجب توافرها عند تحديد الأتعاب:

١. عدم ترك أو تحديد الأتعاب لهيئة أو شخص يخضع عملها أو عمله للتدقيق وذلك لتجنب تأثيره على المدقق أو مساقته بشأن الأتعاب وعملية التدقيق مما قد يفقد المدقق حياده واستقلاله.

٢. تناسب الأتعاب مع ما يبذل المدقق من جهد في عمله وأن تكون مجزية.

٣. عدم ارتباط الأتعاب التي تصل إليها أي غير مشروطة.

٤. يجب أن لا تكون الأتعاب زهيدة، إذ قد تدفع المدقق إلى التهاون في عمله.

(الساعي ، عمرو ، ١٩٩١ ، ص ١٣٤)

لا يجب أن يقبل مدقق الحسابات أي مرتبات أو مكافآت من عملية معينة بخلاف الأتعاب المتفق

عليها. (الوقاد ، وديان ، ٢٠١٠ ، ص ٥٥)

أثر أتعاب التدقيق على استقلالية المدقق.

الهدف الرئيسي من عملية التدقيق الخارجي هو إعطاء المدقق رأيه الفني النهائي حول عدالة وصحة القوائم المالية وتمثيلها للموقف المالي للمنشأة ولهذا الاعتبار فإن عملية التدقيق بالكامل يقوم بها شخص مستقل عن إدارة المنشأة ، حيث تعتبر أتعاب التدقيق التي يتم إقرارها للمدقق الخارجي إحدى المؤشرات الهامة التي تؤثر على استقلالية وجود خدمة التدقيق، في ظل وجود عدد كبير من مكاتب التدقيق وفي ظل المنافسة الكبيرة في سوق العمل (التدقيق) حيث تتأثر

الأتعاب بعامل الطلب والعرض، مما يؤثر على استقلالية المدقق بشكل كبير وجودة خدمة التدقيق المقدمة.

ومن هذا المنطلق فقد قامت العديد من الدراسات للوقوف على مدى تأثير أتعاب التدقيق على استقلالية المدقق ولوحظ وجود علاقة بينهما ونتيجة لذلك قام المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) بوضع بعض المعايير الخاصة بذلك والتي من أهمها أن لا تزيد قيمة الأتعاب التي يتقاضاها المدقق من العميل الواحد على ١٠ % من مجموع الأتعاب الكلية لمكتبه، وأفادت دراسات أخرى أن لا يزيد عن ١٥ % بحد أقصى ، وعليه لا بد من التأكيد أيضاً على أن وضع حد أدنى لأتعاب التدقيق وحث المدققين على ضرورة مراعاته والالتزام بها وهي تعتبر من العوامل التي تقلل من عوامل المنافسة الشديدة بين المدققين وبالتالي نصل لحد معقول ولا يصبح الأمر كالمضاربة وبالتالي أتعاب متدنية جدا لا تتناسب مع الجهد المبذول ولكن نتيجة غير مرضية لعملية التدقيق وبالتالي لا بد من موازاة الأتعاب للجهد المبذول مما يدعم استقلالية المدقق الخارجي.

أشكال أتعاب التدقيق:

إن القاعدة العامة في هذا المجال هي أن تقوم الجهة المخولة بالتعيين بتحديد الأتعاب وإذا تعذر ذلك فإن الهيئة العامة توفر مجلس الإدارة بذلك وتضع له حد أقصى لا يتجاوزه . ولقد أوضح (المطرانة ، ٢٠٠٩ ص ٨٥) أشكال الأتعاب.

١. **الأتعاب الثابتة:** وهي المبلغ الذي يحدد مسبقاً ويكون ثابتاً غير قابل للزيادة في المستقبل، ولكن يجب أن يكون المبلغ مناسب مع المهمة المطلوبة من المدقق.
٢. **الأتعاب المتغيرة:** وهذه الأتعاب تحدد من قبل المدقق وفقاً للوقت الذي سوف تستغرقه عملية التدقيق والجهد الذي سوف يبذله ويمكن أن يحدد الأجر لكل ساعة عمل سوف تستغرق في عملية التدقيق، أو لكل يوم عمل يستغرق في عملية التدقيق.
٣. **الأتعاب الشرطية:** تتوقف هذه الأتعاب على النتائج والمنافع التي سوف تعود على العميل من عملية التدقيق ومن الممكن أن تكون في شكل نسبة مئوية من قيمة المنفعة والتي تعود على العميل ولكن هذا النوع من الأتعاب يعتبر مخالف لأناب مهنة التدقيق ولن يكون هناك أتعاب مثل هذا النوع إذا لم يكن هناك نتائج كما هو متفق عليه.

ويضيف(الذنيبات ، ٢٠١٠ ، ص ١٢١) نوعاً آخر من الأتعاب:

٤. **أتعاب الإحالة والعمولات :** وتعني الأتعاب التي يحصل عليها المدقق أو يقوم بدفعها نتيجة إحالة بعض العمل الخاص بالعميل لمكتب تدقيق آخر أو العكس ، والعمولات تتعلق بقبض المدقق لعمولات من أجل تسويق نشاط عمل معين. وقد أشارت قواعد السلوك المهني بعدم دفع أي عمولات أوأخذ جزء من الأتعاب للحصول على تكليف مهني.

ويرى الباحث ضرورة عدم ربط الأتعاب بالنتيجة النهائية وإنما تتناسب مع حجم العمل المطلوب وأن لا تتأثر الأتعاب المدفوعة بنوعية التقرير المصدر بغض النظر هل هو تقرير متحفظ أو غير متحفظ وأن تهتم إدارة المنشأة بالمكاتب ذات السمعة والتي تقوم بعملية التدقيق الخارجي على أساس مهنية وذلك لتأكد منطقية استقلالية المدقق الخارجي.

٣. استمرارية عمل المدقق الخارجي:

استعان المشرع سعياً منه لتوفير مبدأ الحياد في عمل مدقق الحسابات على دعائم تتلخص في كيفية تعين المدقق وعزله وتحديد أتعابه وتحديد فترة رقابته ثم ما وضعه من أحكام تحظر التعين في وظيفة مدقق الحسابات للمنشأة على بعض الأشخاص الذين يشغلون بعض المراكز بالمنشأة أو يقدمون لها خدمات معينة أو تربطهم بأصحاب المراكز فيها علاقة.(الرمادي، ٢٠٠٩، ص ٧٦)

تعيين مدقق الحسابات:

إن قيام إدارة المنشأة بتعيين المدقق يمكنها من ممارسة بعض الضغوط عليه، لأنها هي التي اقترحت تعينه لذلك فإن لجنة بورصة الأوراق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية " SEC " حرصا منها على دعم استقلال مدقق الحسابات الخارجي في المستقبل بأن أوكلت هذا الحق بالتعيين وتحديد الأتعاب إلى لجنة التدقيق الخارجي بالمنشأة وحتى لا تمارس إدارة المنشأة الضغط على المدقق ، كما حصر قانون الشركات الأردني رقم " ٢٢ " لسنة ١٩٩٧ م وتعديلاته حق تعيين المدقق بيد الجمعية العمومية للمساهمين حرصاً على تعزيز استقلاله وحياده. (جربوع ٢٠٠٢، ص ١٠٦ - ١٠٧)

إن حاجة المدقق الخارجي للاحتفاظ بالمنشأة الجديدة لفترة كافية لتغطية خسارته في الأعوام الأولى للتدقيق وبما يفسد استقلاله وحياده وموضوعيته في تلك السنوات الأولى من علاقته بالمنشأة ، فالتهديد بالعزل الذي قد يتعرض له المدقق في السنوات الأولى للارتباط بالمنشأة قد يشجعه على أن يكون تقريره محابياً للوضع المالي للمنشأة بهدف استمرار العلاقة والحصول على الأتعاب العادلة من المنشأة مستقبلاً. (Arrundada and paz-Ares, 1995)

ويرى الباحث أن اختيار المدقق الخارجي من قبل مجلس الإدارة أو أي شخص آخر قد يضعف استقلاله وأن اختياره وتعيينه من قبل الجمعية العمومية تسمح له أن يمارس عمله بعيداً عن أية ضغط وتضمن عدم وجود علاقات وظيفية أو مالية بينه وبين أي شخص آخر حتى يتمنى له أن يبدي رأيه المهني ويقوم بإجراءات التدقيق المتعارف عليها ليبين المركز المالي الحقيقي للمنشأة.

عزل مدقق الحسابات الخارجي:

إن القاعدة الأساسية في هذا المجال: "أن الجهة التي عينته لها الحق في عزله لكن لحماية المدقق لم يلغاً القانون صراحة إلى عزل المدقق". (الرمادي، ٢٠٠٩، ص ٧٧)

هناك عدة أسباب يتم بها عزل مدقق الحسابات الخارجي وتعيين مدقق آخر يقوم بعملية التدقيق، ويتم عزل المدقق عن طريق الهيئة العامة للمساهمين على اعتبار أن المدقق هو الوكيل على حقوقهم وعند التغيير فقط حفظ القانون للمدقق حقه في الدفاع عن نفسه أمام الجمعية العمومية.

العوامل المؤثرة في تغيير مدقق الحسابات:

حيث قسم (الجعافرة، ٢٠٠٨، ص ٤٥-٤٦) العوامل التي تؤثر على تغيير مدقق الحسابات الخارجي إلى قسمين قسم يرتبط مباشرة مع المدقق نفسه (مكتب التدقيق) والقسم الآخر يرتبط بالمنشأة محل التدقيق:

١. العوامل المرتبطة بالمنشأة وهي:

أ. **تغير الإدارة:** عندما تتغير الإدارة فغالباً ما تقوم الإدارة الجديدة بعزل المدقق السابق بسبب ارتباطه بالإدارة السابقة أو من أجل تعيين مدقق يرتبط بعلاقة قوية معهم بسبب إثبات الوجود للإدارة الجديدة.

ب. **رغبة الإدارة في الحصول على مدقق يتوافق مع سياساتها:** ترغب المنشأة محل التدقيق في الحصول على مدقق يتوافق مع سياساتها، من أجل تحقيق أهدافها مثل تطبيق سياسات محاسبية معينة أو عدم الإفصاح في القوائم المالية عن بعض التجاوزات وفي هذه الحالة يكون على المدقق إبداء رأي متحفظ أو سلبي. فإذا رفض المدقق الامتثال إلى رغبات الإدارة تقوم الإدارة بتغيير مدقق الحسابات وهذا الإجراء غير قانوني يؤدي بالنهاية إلى الحصول على عملية تدقيق لا تعكس الوضع الحقيقي للمنشأة.

٢. العوامل المرتبطة بمكتب التدقيق:

أ. **الرغبة في التعامل مع مكاتب تدقيق كبيرة وذات سمعة وشهرة:** إن اختيار المنشآت محل التدقيق لمكاتب التدقيق يعتمد أساساً على انطباعات إيجابية مثل التخصص بالعمل والسمعة الجيدة من أجل الحصول على فاعلية تدقيق عالية وذلك لما تضيفه هذه المكاتب المشهورة من ثقة بالمنشأة ومجلس إدارتها من قبل أعضاء الجمعية العمومية حيث يلاحظ أن مكاتب التدقيق التي تتمتع بالسمعة والشهرة الكبيرة تكون نسبة تغييرها أقل من المكاتب الأخرى.

ب. **عدم رضا الإدارة عن جودة التدقيق الذي يقدمه المدقق:** تسعى المنشأة محل التدقيق للحصول على عمليات تدقيق ذات فاعلية عالية ينتج عنها قوائم مالية تعكس الوضع الحقيقي للمنشأة مما يزيد من ثقة أعضاء الجمعية العمومية وجميع من له علاقة مع هذه

المنشآت. وأحياناً يكون للمنشأة فائدة أخرى مثل الحصول على قروض وغيرها. لذلك تقوم المنشأة محل التدقيق أحياناً بعزل المدقق نتيجة عدم الرضا عن عمليات التدقيق التي يقدمها بسبب انخفاض فاعلية التدقيق التي يقوم بها.

ت. ضعف التأهيل العلمي والمهني للعاملين بمكتب التدقيق: يلعب التأهيل العلمي والمهني للمدققين بمكاتب التدقيق دوراً أساسياً في اتجاه عملية التدقيق بشكل صحيح ومرضى للأطراف المستفيدة. وكلما زاد التأهيل العلمي والمهني زادت فاعلية التدقيق الخارجي للمنشآت محل التدقيق، كما ترغب المنشأة محل التدقيق التعامل مع فريق تدقيق مؤهل علمياً ومهنياً ويعتبر ضعف التأهيل العلمي والمهني للعاملين بمكتب التدقيق مع العوامل التي تؤدي إلى تغيير مدقق الحسابات الخارجي

مما سبق نلاحظ أنه تم تحديد إجراءات تعين وعزل المدقق وتطرقت إلى الأمور الشكلية ولم تتناول الشروط الموضوعية أو الفنية المتخصصة لتحقيق فاعلية التدقيق الخارجي حيث أضاف (المطارنة ، ٢٠٠٩ ، ص ٨٣) أسباب أخرى مرتبطة بتطبيق معايير التدقيق وقواعد السلوك المهني:

- الخلاف حول تقييم الأصول الثابتة.
- الخلاف حول العرض والإفصاح.
- إصدار المدقق تقرير متحفظ.
- عدم رضا الإدارة عن مقدرة المدقق في تقديم معلومات سريعة ودقيقة عن المشكلات الجارية.
- تحفظ المدقق في تفسير وتطبيق المعايير المحاسبية.
- الخلاف حول نطاق وإجراءات عملية التدقيق.
- تخفيض الأتعاب.

الحالات التي يتم فيها عزل المدقق:

١. الاستقالة أو الاعتذار أو الامتناع عن العمل أو الوفاة.
٢. فقدان الأهلية المدنية.
٣. حكم بجناية أو بجريمة أخلاقية مخلة بالشرف.
٤. عدم التقرغ للمهنة والقيام بأعمال محظور عليه القيام بها وحكم تأديبها لذلك.
٥. القيام بتصرف مخل بالمسؤوليات المنوطة به وحكم تأديبها لذلك.
٦. القيام بتصرف يسيء إلى كرامة المهنة وكرامة الزملاء وحكم تأديبها لذلك.
٧. القيام بتصرف مخل بقواعد وآداب السلوك المهني وحكم تأديبها لذلك.

(الساعي و عمرو ، ١٩٩١، ص ١٣٣)

وإن أحد أهم أسباب المطالبة بتغيير وعزل المدقق الخارجي الحالي بعد فترة محدودة من الزمن هو أن طول فترة العلاقة التعاقدية بين المدقق والمنشأة تؤدي إلى أن يصبح المدقق ذو نظره غير متتجدة ، فالتدقيق الاختباري الذي يقوم به يكون تكرارا لما تم مسبقا مع نفس المنشأة ، وهو ما قد يعني توافر نزعة استباق النتائج ، فالثقة بأنه على علم تام بأعمال المنشأة تجعله يعتمد على نفس وثائق وأوراق العمل في السنوات السابقة.(Aloke and Moon,2003).

وعليه يرى الباحث أنه مطلوب تحديد فترة زمنية لاستمرار المدقق بالتدقيق على المنشأة، وقيام المكتب بإجراءاته المهنية من خلال الزيارات المتكررة وذلك حسب حجم نشاط المنشأة (أسبوعياً ، نصف شهري ، شهري على الأكثر) لتوضيح أخطاء الإدارة إن وجدت والأخطاء المهنية وفي حال تم التأكيد من عدم وجود علاقات شخصية وأن التدقيق الخارجي بنفس الفاعلية يمكن تمديد الفترة ولكن مع وضع حد أقصى لها ولا يتم الاعتذار عن الاستمرار بالتدقيق سواءً من قبل المكتب أو المنشأة إلا بوجود أسباب مهنية تتعلق بفاعلية التدقيق الخارجي.

٤. صحة البيانات المالية:

حيث عرف(جربوع ، ٢٠٠٣ ، ص ٨٢) درجة اطمئنان المدقق لصحة القوائم المالية بأنها" هي درجة ثقة أو احتمال أن تعبر القوائم المالية بصدق عن المركز المالي ونتائج الأعمال أي احتمال خلوها من الأخطاء الهامة، والمدقق عادة يحدد - قبل التدقيق - درجة الاطمئنان المرغوبة أو المستهدفة بناءً على تقديره الشخص " .

ويرى الباحث أن صحة البيانات المالية: " عبارة عن خلو البيانات المالية من أية تحريف أو تلاعب وتعبر بصدق وعدالة عن المركز المالي ونتيجة الأعمال وتساعد متذبذبي القرار على الاستفادة منها لتحديد اتجاهاتهم المستقبلية، وتعرض على المدقق الخارجي ليبدي رأيه الفني بتمثيل هذه القوائم للموقف المالي الحقيقي " .

وحفاظاً على صحة البيانات وتقتها فقد أشار (الرمادي، ٢٠٠٩، ص ١١٢) بأنه لا يحق لمدقق الحسابات أن يقوم بتنظيم الحسابات وتدقيقها.

ويلاحظ أن تحديد درجة الثقة المطلوبة في البيانات المالية وهي ٩٥٪ يعني أن هناك سماح للوقوع في الأخطاء ٥٪ كحد أعلى، إذا أن الوصول بنتيجة التدقيق إلى مستوى ثقة ١٠٠٪ أمر لا يمكن أن يحدث في عملية التدقيق إن لم يكن مستحيلاً، وإلا كان معنى ذلك أن مدقق

الحسابات يضمن خلو القوائم المالية من أي أخطاء هامة وهذا لا يتحقق إلا بإجراء تدقيق تفصيلي شامل الأمر الذي يعد مستحيلًا هذه الأيام.

وتتحقق درجة الاطمئنان المطلوبة عن طريق جمع أدلة الإثبات، وكلما زادت درجة الاطمئنان المحققة عن الدرجة المرغوبة، كلما زادت درجة ثقة المدقق في أن القوائم المالية لا تتضمن أخطاء هامة . وعموماً يجب أن تكون الدرجة المحققة بعد التدقيق أكبر من الدرجة المرغوبة وإلا امتنع المدقق عن إصدار تقرير غير مقييد.

ويلاحظ أن هناك ارتباط بين درجة الاطمئنان المرغوب وأدلة الإثبات فكلما زادت الدرجة المطلوبة كلما زادت كمية أدلة الإثبات الواجب أن يجمعها المدقق وبالتالي زادت التكالفة. وبناءً على ما سبق فإن قرار المدقق بتحديد درجة الاطمئنان المرغوبة سيتحدد بناءً على تكلفة الحصول على أدلة الإثبات والعائد الناتج عن هذا التدقيق عند النقطة التي تتعادل فيها تكلفة الحصول على أدلة إضافية مع العائد الذي ستحصل عليه من هذه الأدلة الإضافية. فإذا زادت التكالفة عن العائد، توقف المدقق عن جمع أدلة الإثبات. وعموماً فإن قرار المدقق في هذه الحالة لن يخرج عن أحد الحالات التالية:

١. يتقاوض مع المنشأة على زيادة أتعاب عملية التدقيق.
٢. يصدر التقرير بمتاعب فيه عن إبداء الرأي (لعدم الحصول على أدلة كافية)
٣. ينسحب من عملية التدقيق.

- ودرجة الاطمئنان المرغوب قد تكون سياسة ثابتة لمكتب التدقيق بمعنى أن المكتب يسعى إلى تحقيق درجة اطمئنان محددة بأداء كل عملية من عمليات التدقيق، ومع ذلك فهناك ظروف ستؤدي اختيار درجة اطمئنان أكبر من الدرجة المعتادة منها:

١. عندما يعتمد الغير اعتماد كبيراً على القوائم المالية:

ويرجع ذلك إلى وجود أخطاء هامة جوهرية يترتب عليه ضرر اجتماعي بالغ لعدد من الأشخاص ، وهنا يمكن تبرير أي تكلفة عالية لأدلة الإثبات الإضافية التي تستلزمها درجة الاطمئنان المرتفعة التي يختارها المدقق في هذه الحالة:

- وهناك عدة مؤشرات يستند إليها المدقق في تحديد ما إذا كان الغير يعتمد كثيراً على القوائم المالية وبالتالي اختبار درجة اطمئنان تفوق العمل المعتمد .

أ. حجم المنشأة: معتبراً عنه بإجمالي الأصول أو إجمالي الإيرادات فكلما كان الحجم كبيراً دل ذلك على زيادة اعتماد الغير على القوائم المالية.

بـ. ملكية المنشأة: فالقوائم المالية للشركات المساهمة التي تتداول أسهمها في السوق المالي يعتمد عليها أشخاص وكثيرون بعكس القوائم المالية للشركات العاديـة.

تـ. التزامـات المـنشأة: فـكـلـما كانـتـ القـوـائـمـ المـالـيـةـ تـنـضـمـ التـزـامـاتـ بـمـبـالـغـ كـبـيرـةـ لـجـهـاتـ مـتـعـدـدـةـ فـإـنـ عـدـدـاـ كـبـيرـاـ مـنـ الأـشـخـاصـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـاـ بـعـكـسـ الـحـالـ لوـ كـانـتـ هـذـهـ الـلتـزـامـاتـ مـحدـدةـ.

(جريدة ، ص ٨٢-٨٣ ، ٢٠٠٣)

وحتى يتوفـرـ ذـلـكـ لاـ بدـ مـنـ قـيـامـ المـدقـقـ بـدـورـهـ وـمـهـامـهـ حـسـبـ ماـ تـقـضـيـهـ أـصـولـ الـمـهـنـةـ،ـ وـبـمـاـ أـنـ الـهـدـفـ مـنـ التـدـقـيقـ هوـ التـحـقـقـ مـنـ أـنـ الـقـوـائـمـ المـالـيـةـ الخـاتـمـيـةـ تـصـوـرـ النـتـيـجـةـ الـحـقـيقـيـةـ لـعـمـلـيـاتـ الـمـشـرـوعـ خـلـالـ فـتـرـةـ زـمـنـيـةـ مـعـيـنةـ وـتـظـهـرـ الـمـرـكـزـ الـمـالـيـ بـصـورـةـ صـادـقـةـ وـعـادـلـةـ فـيـ هـذـاـ التـارـيخـ.

وـمـنـ هـذـاـ الـمـنـطـلـقـ يـتـوجـبـ عـلـىـ الـمـدـقـقـ الـخـارـجـيـ الـقـيـامـ بـمـهـمـتـيـنـ أـسـاسـيـتـيـنـ وـهـمـاـ:

أـ.ـ التـدـقـيقـ الـمـسـتـنـدـيـ:

بـ.ـ التـدـقـيقـ الـفـنـيـ أوـ تـدـقـيقـ الـقـوـائـمـ الـمـالـيـةـ.

١ـ.ـ التـدـقـيقـ الـمـسـتـنـدـيـ:

حيـثـ تـبـدـأـ مـهـامـ مـدـقـقـ الـحـسـابـاتـ مـنـ درـاسـةـ مـدـىـ اـنـتـظـامـ السـجـلـاتـ الـمـحـاسـبـيـةـ عـنـ طـرـيـقـ الـقـيـامـ بـالـتـدـقـيقـ الـمـسـتـنـدـيـ وـالـتـيـ تـنـضـمـ:

أـ.ـ التـحـقـقـ مـنـ أـنـ جـمـيعـ الـعـمـلـيـاتـ الـفـعـلـيـةـ قدـ أـثـبـتـتـ فـيـ الدـافـاتـرـ بـطـرـيـقـ سـلـيـمةـ وـفـقاـ لـلـأـسـسـ وـالـقـوـاعـدـ الـمـحـاسـبـيـةـ الـمـتـعـارـفـ عـلـيـهـاـ.

بـ.ـ التـحـقـقـ مـنـ أـنـ جـمـيعـ الـعـمـلـيـاتـ الـمـثـبـتـةـ فـيـ الدـافـاتـرـ تـخـصـ الـمـنـشـأـةـ فـقـطـ،ـ مـاـ يـعـنيـ عـدـمـ تسـجـيلـ أـيـ أـحـدـاثـ مـالـيـةـ فـيـ الدـافـاتـرـ وـالـسـجـلـاتـ لـاـ تـعـتـبـرـ الـمـنـشـأـةـ طـرـفـاـ فـيـهاـ.

تـ.ـ التـحـقـقـ مـنـ أـنـ جـمـيعـ الـعـمـلـيـاتـ الـمـثـبـتـةـ فـيـ الدـافـاتـرـ مـؤـيـدـةـ بـمـسـتـدـاتـ سـلـيـمةـ سـوـاءـ كـانـتـ تـلـكـ الـمـسـتـدـاتـ خـارـجـيـةـ أوـ دـاخـلـيـةـ.

وـجـدـيرـ ذـكـرـهـ أـنـ الـمـسـتـدـاتـ مـنـ الـأـدـلـةـ وـالـقـرـائـنـ الـتـيـ تـؤـكـدـ سـلـامـةـ الـعـمـلـيـاتـ الـمـالـيـةـ الـمـثـبـتـةـ فـيـ الدـافـاتـرـ وـالـسـجـلـاتـ مـنـ تـلـكـ الـأـدـلـةـ وـجـودـ مـسـتـدـ صـحـيحـ وـقـانـونـيـ شـكـلاـ وـمـوـضـوـعاـ مـؤـيـداـ لـلـعـمـلـيـةـ الـمـثـبـتـةـ بـالـدـافـاتـرـ وـالـتـيـ يـمـكـنـ اـعـتـمـادـ الـمـدـقـقـ الـخـارـجـيـ عـلـيـهـاـ إـيـادـهـ رـأـيـهـ فـيـ مـدـىـ صـحـةـ وـقـانـونـيـةـ وـدـقـةـ الـعـمـلـيـاتـ الـمـخـتـلـفةـ الـمـسـجـلـةـ بـالـدـافـاتـرـ.

وـمـنـ هـذـاـ الـمـنـطـلـقـ فـإـنـ التـدـقـيقـ الـمـسـتـنـدـيـ يـتـضـمـنـ فـحـصـ مـسـتـدـاتـ الـعـمـلـيـاتـ الـمـخـتـلـفةـ حـيـثـ توـافـرـ أـرـكـانـهـ الـقـانـونـيـةـ الـمـوـضـوـعـيـةـ وـصـحـةـ اـعـتـمـادـهـاـ وـخـاصـةـ مـسـتـدـاتـ الـصـرـفـ.

ثـ.ـ التـحـقـقـ مـنـ صـحـةـ التـوـجـيهـ الـمـحـاسـبـيـ لـلـعـمـلـيـاتـ الـمـالـيـةـ.

جـ. فـحـصـ أـنـظـمـةـ الرـقـابـةـ الدـاخـلـيـةـ وـالـحـكـمـ عـلـىـ مـدـىـ فـاعـلـيـهـ بـاـعـتـبـارـهـ أـحـدـ أـدـلـةـ إـثـبـاتـ فـيـ عمـلـيـةـ التـدـقـيقـ.

وـتـهـدـفـ درـاسـةـ وـتـقيـيمـ نـظـامـ الرـقـابـةـ الدـاخـلـيـ إـلـىـ تـحـقـيقـ هـدـفـينـ:

أـولـهـماـ: تـحـدـيدـ نـطـاقـ عـلـيـةـ التـدـقـيقـ المـسـتـدـيـ.

ثـانـيـهـاـ: الـوقـوفـ عـلـىـ نـقـطـةـ الـضـعـفـ بـهـاـ وـبـالـتـالـيـ الـعـمـلـ عـلـىـ تـدعـيمـهـاـ.

وـبـذـلـكـ تـخـفـضـ إـلـىـ كـبـيرـ اـحـتمـالـاتـ الغـشـ وـالـتـزوـيرـ وـالـاختـلاـسـ وـذـلـكـ لـكـونـ أـنـ مـهـامـ مـدـقـقـ

الـحـسـابـاتـ اـكـتـشـافـ مـاـ يـوـجـدـ بـالـدـفـاـتـرـ وـالـسـجـلـاتـ مـنـ أـخـطـاءـ أـوـ غـشـ أـوـ تـزوـيرـ وـأـخـيرـاـ فـالـتـدـقـيقـ

الـمـسـتـدـيـ يـتـخـذـ كـأـسـاسـ أـوـ نـقـطـةـ بـدـايـةـ لـتـدـقـيقـ الـقـوـائـمـ الـمـالـيـةـ الـخـاتـمـيـةـ ،ـ حـيـثـ بـسـلـامـةـ تـلـكـ

الـمـسـتـدـاتـ يـعـنـيـ إـلـىـ حدـ كـبـيرـ سـلـامـةـ تـلـكـ الـقـوـائـمـ.

٢. التـدـقـيقـ الفـنـيـ :

حيـثـ بـالـتـدـقـيقـ الفـنـيـ يـقـومـ المـدـقـقـ الـخـارـجيـ بـإـعـادـ تـقـرـيرـهـ وـيـعـنـيـ التـدـقـيقـ الفـنـيـ :ـ فـحـصـ الـقـوـائـمـ الـمـالـيـةـ الـخـاتـمـيـةـ لـقـيـاسـ مـدـىـ سـلـامـتـهاـ وـصـحـتـهاـ مـنـ التـعـبـيرـ عـنـ النـتـائـجـ الـحـقـيقـيـةـ،ـ بـهـدـفـ إـجـرـاءـاتـ

الـتـدـقـيقـ الفـنـيـ إـلـىـ :

أـ.ـ التـحـقـقـ مـدـىـ مـطـابـقـةـ إـجـرـاءـاتـ الـمـاحـسـبـيـةـ الـتـيـ اـتـخـذـتـ كـأـسـاسـ لـإـعـادـ الـقـوـائـمـ الـمـالـيـةـ.

بـ.ـ تـحـقـيقـ أـصـوـلـ وـخـصـومـ الـمـنـشـأـةـ الـتـيـ تـجـمـلـهـاـ قـائـمـةـ الـمـرـكـزـ الـمـالـيـ

تـ.ـ مـرـاعـاـتـ النـاـحـيـةـ الـشـكـلـيـةـ الـتـيـ يـتـطـلـبـهاـ الـقـانـونـ بـصـدـ إـعـادـ الـقـوـائـمـ الـمـالـيـةـ الـخـاتـمـيـةـ.

ثـ.ـ التـحـقـقـ مـنـ الـوـجـودـ الـفـعـلـيـ وـالـمـلـكـيـةـ الـحـقـيقـيـةـ لـلـمـنـشـأـةـ وـأـصـوـلـهـاـ الـمـخـتـلـفـةـ.

(الـصـيـانـ،ـ ١٩٩٧ـ،ـ صـ١٦١ـ١٦٢ـ)

وـحتـىـ يـتـمـ الـوـصـولـ لـبـيـانـاتـ مـالـيـةـ سـلـمـيـةـ تـعـبـرـ عـنـ حـقـيقـةـ الـمـرـكـزـ الـمـالـيـ لـاـ بدـ مـنـ التـأـكـدـ مـنـ

بنـاءـ التـدـقـيقـ عـلـىـ عـدـةـ فـروـضـ لـلـتـدـقـيقـ الـعـلـمـيـ السـلـيمـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ بـيـانـاتـ مـالـيـةـ دـقـيقـةـ وـتـعـبـرـ عـنـ

الـحـقـيقـةـ الـمـالـيـةـ لـلـمـنـشـأـةـ.

فـروـضـ عـلـيـةـ التـدـقـيقـ :

حيـثـ تـمـتـ فـروـضـ التـدـقـيقـ هـيـ نـقـطـةـ الـبـدـايـةـ لـلـتـكـيـرـ الـعـلـمـيـ الـمـنـظـمـ لـأـيـ عـلـمـ أـوـ مـجـالـ وـذـلـكـ

لـلـتـوـاصـلـ إـلـىـ نـتـائـجـ يـمـكـنـ مـنـ خـلـلـهـاـ وـضـعـ إـطـارـ عـلـىـ لـلـنـظـرـيـةـ ،ـ وـمـنـ الـمـلـاحـظـ أـنـ فـروـضـ

الـتـدـقـيقـ لـمـ تـلـقـ الـاـهـتـامـ الـكـافـيـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ مـجـالـ فـروـضـ الـمـاحـسـبـيـةـ ،ـ وـلـذـكـ فـإـنـ وـضـعـ

مـجـمـوعـةـ مـنـ فـروـضـ الـتـيـ تـأـخـذـ بـعـيـنـ الـاعـتـبـارـ (طـبـيـعـةـ التـدـقـيقـ ،ـ نـوـعـيـةـ الـمـشـاـكـلـ الـتـيـ تـتـعـاـلـمـ

بـهـاـ)ـ هـوـ بـمـثـابـةـ إـيـجادـ مـجـمـوعـةـ مـنـ فـروـضـ الـتـجـريـبـيـةـ الـتـيـ تـخـضـعـ لـلـدـرـاسـةـ الـإـنـقـادـيـةـ حـتـىـ يـمـكـنـ

أـنـ تـلـقـيـ الـقـبـولـ الـعـامـ مـنـ الـمـهـنـةـ وـالـتـيـ يـمـكـنـ إـيـجازـهـاـ بـمـاـ يـلـيـ:

١. قـابـلـيـةـ الـبـيـانـاتـ الـمـالـيـةـ لـلـفـحـصـ:

حيث هنا الفرصة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بوجود مهنة التدقيق فإذا لم تكن تلك البيانات والقوائم المالية قابلة للفحص فلا داعي لوجود المهنة ويجرد التأكيد على أن هذا الفرض ينبع من المعايير المستخدمة لتقييم البيانات المحاسبية وتتمثل هذه المعايير في :

أ. الملاعمة: وهذا يعني ضرورة ملائمة المعلومات المحاسبية لاحتياجات المستخدمين المتوقعين.

ب. القابلية للفحص: وهذا يفيد بأنه إذا قام شخصان بفحص ذات المعلومات فإنه يتوجب الوصول إلى نفس النتائج.

ت. بعد عن التحيز: أي تسجيل الأحداث والعمليات المالية بطريقة عادلة وموضوعية.

ث. القابلية للقياس الكمي: وهي خاصية يجب أن تتحلى بها المعلومات المحاسبية، فتضييف منفعة نتيجة تحويل المعلومات إلى معلومات أكثر فائدة من خلال عمليات حسابية.

ونستنتج من قابلية القوائم للفحص بأنها ستمد مراقب الحسابات بالأدلة والبراهين وذلك لإبداء رأيه الفني في مدى سلامية البيانات المالية، وذلك كون الفحص هو الطريق إلى الثقة في أي عنصر.

٢. عدم وجود تعارض بين مصلحة المدقق الخارجي والإدارة:

إنه من الطبيعي وجود تبادل لمنفعة بين الإدارة والمدقق ، فالإدارة تعتمد في اتخاذ معظم قراراتها على المعلومات المالية التي ترتبط برأي المدقق وذلك بفرض استمرارية المشروع ونجاحه من المنطقي أن تستفيد الإدارة من المعلومات التي تم تدقيقها بدرجة أكبر عن تلك التي لم يتم تدقيقها.

وهذا الفرض يعني وجود تعارض حتى ولكن لا يعني استحالته ، وعليه فقد ويكون هناك أحياناً بعض التعارض في الفترة القصيرة بين مصلحة كل منها فتقوم الإدارة أحياناً من وجهة مصلحتها العاجلة بإخفاء بعض البيانات عن المدقق وفي هذه الحالة يجب أن يكون المدقق يقظ. ومن ثم نتيجة لأنعدام الثقة وعدم وجود هذا الفرض فإنه سيقوم بتدقيق تفصيلي لكل ما يقدم إليه من معلومات وإيضاحات تدها الإدارة بل وأكثر من ذلك إعداد السجلات والقوائم المالية بتقسيم قبل الفحص وإبداء الرأي.

أما في ظل وجود الفرض والثقة المتبادلة بأن التدقيق والاختبار ستكون أمر مستحب اختصاراً للوقت والجهد وستكون عملية التدقيق ذات جدوى اقتصادية أكثر للمنشأة.

٣. خلو القوائم المالية وأية معلومات أخرى تقدم للفحص من أية أخطاء غير عادية أو توافطية :

في ظل عدم وجود هذا الفرض يتوجب على مدقق الحسابات عند إعداد برنامج التدقيق أن يوسع من اختباراته، وأن يستقصي وراء كل شيء بالرغم من عدم وجود ما يؤكد إنه سوف يكتشف كل هذه الأخطاء.

ولكن هذا الفرض يثير تساؤل هام ، وهو مدى مسؤولية المدقق من اكتشاف الأخطاء . فوجود هذا الفرض سوف لا يساعد المدقق من اكتشاف الأخطاء غير العادية أو التواطئية، ولكن إذا كانت هذه الأخطاء واضحة بحيث يستطيع المدقق اكتشافها من خلال اختباراته العادية فإنه غير معذور في حال عدم كفاية الفحص الذي قام به ولم يتمكن من اكتشافها ومن الجدير ذكره أنه يجب التركيز في هذا المجال على درجة العناية المطلوبة من المدقق بذلها ليكون ذا قيمة.

٤. وجود نظام سليم للرقابة الداخلية يبعد احتمال حدوث أخطاء :

هذا الفرض يبني على أساس وجود نظام سليم للرقابة الداخلية ويبعد احتمال حدوث أخطاء مما يجعل من الممكن إعداد برنامج التدقيق بصورة تخفض من مدى الفحص ويجرد التأكيد على احتمالية عدم حدوث الخطأ ولكن لا يلغى إمكانية الحدوث.

ولذلك فالأخطاء ما زالت ممكنة الحدوث رغم سلامة أنظمة الرقابة الداخلية المتتبعة وعليه فإن هذا الفرض يعمل على جعل عملية التدقيق اقتصادية وعملية وذلك من حيث إمكانية استخدام التدقيق الاختباري بدلاً من التدقيق الشامل (التفصيلي).

٥. التطبيق المناسب للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها يؤدي إلى سلامة تمثيل القوائم المالية للمركز المالي ونتائج الأعمال.

وتعتبر المبادئ المحاسبية المتعارف عليها معياراً للحكم على سلامة تمثيل القوائم المالية لنتائج الأعمال والمركز المالي ويعني هذا الفرض أن مدققي الحسابات يسترشدون بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها كمؤشر للحكم على سلامة المواقف المعنية، و تكون لهم سندًا لتأكيد رأيهم إبداء الرأي الفني المحايد.

٦. العناصر والمفردات التي كانت صحيحة في الماضي سوف تكون كذلك في المستقبل:

هذا الفرض مستمد من أحد الفروض المحاسبية وهو فرض استمرارية المشروع ويعني: أن مدقق الحسابات إذا أتضح له أن إدارة المشروع رشيدة في تصرفاتها مثل ذلك عند شراء الأصول بأن الرقابة الداخلية سليمة فإنه سيفترض أن يستمر الوضع كذلك بالمستقبل إلا إذا وجد دليل على عكس ذلك والعكس صحيح .

ب. أن مدقق الحسابات إذا أتضح له أن إدارة المشروع تمثل إلى التلاعب في تقييم الأصول أو أن الرقابة الداخلية ضعيفة فإنه يجب أن يأخذ ذلك في الاعتبارات ويكون في حرص عنها في الفترات القادمة.

وبدون هذا الفرض تصبح عملية التدقيق مستحيلة أن لم تكن غير ممكنة.

٧. مدقق الحسابات يزاول عمله كمدقق فقط:

مدقق الحسابات بإمكانه تقديم العديد من الخدمات لعميل التدقيق (المنشأة)، ولذلك فإنه عندما يطلب منه إبداء الرأي من سلامة القوائم المالية فإنه عمله يجب أن يقتصر على هذه المهمة دون

غيرها، حيث هذه الفرضية تثير موضوع الاستقلالية لمدقق الحسابات والتي تعتبر أساس لحيادية المدقق وتم التطرق لذلك في المعايير الشخصية ضمن معايير الأداء المهني للمدقق الخارجي وعليه فإنه يجب أن يدرس المدقق أي عمل بجدية قد يقلل من هذه الاستقلالية.

٨. يفرض المركز المهني لمدقق الحسابات التزامات مهنية تتناسب وهذا المركز:

نجد أن هذا الفرض لم يوضع تحت الدراسة الشاملة ومع ذلك فالالتزامات المهنية التي يفرضها مركز مدقق الحسابات قد تم الاعتراف بها إلى حد ما بقبول مستويات ومعايير التدقيق المتعارف عليها. وبناء عليه يمكن تحديد المفهوم المهني للعنابة المطلوبة من مدقق الحسابات عند مزاولته للمهنة.

ملاحظة: يعتبر هذا الفرض مع الفرض السابق الأساس القوي لتحديد مسؤولية مدقق الحسابات تجاه المجتمع، وتجاه عميله، وتجاه زملائه.

وتجدر ذكره أن الفروض التجريبية للتدقيق مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً وجميعها تعتبر محددة لمسؤولية المدقق الخارجي.

وأخيراً نجد أن الفروض السابقة جعلت من التدقيق الاختياري أساساً للعمل الميداني لمدقق الحسابات والتي تعني فحص جزء من العمليات المالية ومن ثم تعميم النتائج على العمل حتى يتمكن المدقق لإبداء رأيه الفني المحايد ضمن القوائم للمشروع من عدمه.

(الصحن وأخرون، ٤٠٠٤)

حيث أضاف (Dearing, 1992) بخصوص دور المدقق عن إعداد التقارير المالية بأنها مسؤولية الإدارة وأن مسؤولية المدقق هي إبداء الرأي وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال كتابة التقارير المالية بواسطة موظفي التدقيق.

حيث يضيف الباحث بأنه يتوجب على المدقق عند إعداد بيانات مالية بدون تدقيق ، أي من واقع السجلات والدفاتر ، في هذه الحالة يجب أن يبين في مكان بارز في كل صفحة من صفحات التقرير عبارة تحذيرية مثل " أعد من واقع الدفاتر بدون تدقيق".

المبادئ العلمية للتدقيق:

حيث أنه يوجد اتفاق بين الباحثين على أن هناك مجموعتين من المبادئ العلمية للتدقيق ، وترتبط هذه المبادئ بكل ركن من أركانه(التأكيد ، التقرير)، وبناء على ذلك فإن المبادئ العلمية للتدقيق يمكن تقسيمها إلى مجموعتين هما:

أولاً: المبادئ المرتبطة بركن التحقق(الفحص):-

١. مبدأ تكامل الإدراك الرقابي: ويعني هذا المبدأ المعرفة التامة بطبيعة أحداث المنشأة وأثارها الفعلية والمحتملة على كيان المنشأة وعلاقتها بالأطراف الأخرى من جهة ،

والوقوف على احتياجات الأطراف المختلفة للمعلومات المحاسبية عن هذه الآثار من جهة أخرى.

٢. مبدأ الشمول في مدى الفحص الاختباري: ويعني هذا المبدأ أن يشمل مدى الفحص جميع أهداف المنشأة الرئيسية والفرعية وكذلك جميع التقارير المالية المعدة بواسطة المنشأة ، مع مراعاة الأهمية النسبية لهذه الأهداف وتلك التقارير .

٣. مبدأ الموضوعية في الفحص: ويشير هذا المبدأ إلى ضرورة الإقلال إلى أقصى حد ممكن من عنصر التقدير الشخصي أو التمييز أثناء الفحص وذلك بالاستناد إلى العدد الكافي من أدلة الإثبات التي تؤيد رأي المدقق وتدعمه خصوصاً تجاه العناصر والمفردات التي تعتبر ذات أهمية كبيرة نسبياً ، وتلك التي يكون احتمال حدوث الخطأ فيها أكبر من غيرها.

٤. مبدأ فحص مدى الكفاية الإنسانية: ويشير هذا المبدأ إلى وجوب فحص مدى الكفاية الإنسانية في المنشأة - بجانب فحص الكفاية الإنتاجية لما لها من أهمية في تكوين الرأي الصحيح لدى المدقق عن أحداث المنشأة ، وهذه الكفاية هي مؤشر للمناخ السلوكي للمنشأة وهذا المناخ تعبر عن ما تحتويه المنشأة من نظام لقيادة السلطة والحوافز والاتصال والمشاركة .

ثانياً: المبادئ المرتبطة بركن التقرير:-

١. مبدأ كفاية الاتصال: ويشير هذا المبدأ إلى مراعاة أن يكون تقرير مدقق الحسابات أداة لنقل أثر العمليات الاقتصادية للمنشأة لجميع المستخدمين لها بصورة حقيقة تبعث على الثقة بشكل يحقق الأهداف المرجوة من إعداد هذه التقارير .

٢. مبدأ الإفصاح : ويشير هذا المبدأ إلى مراعاة أن يفصح المدقق عن كل ما من شأنه توضيح مدى تنفيذ الأهداف للمنشأة ، ومدى التطبيق للمبادئ والإجراءات المحاسبية والتغير فيها ، وإظهار المعلومات التي تؤثر على دلالة التقارير المالية ، وإبراز جوانب الضعف - إن وجد - في أنظمة الرقابة الداخلية والمستندات والدفاتر والسجلات .

٣. مبدأ الإنصاف: ويشير هذا المبدأ إلى مراعاة أن تكون محتويات تقرير المدقق ، وكذا التقارير المالية منصفة لجميع المرتبطين والمهتمين بالمنشأة سواء داخلية أو خارجية.

٤. مبدأ السبيبية : ويشير هذا المبدأ إلى مراعاة أن يشمل التقرير تقسيراً وأضاحاً لكل تصرف غير عادي يواجه به المدقق ، وأن تبني تحفظاته ومقترحاته على أسباب حقيقة موضوعية.

(جمعة، ٢٠٠٩ ، ص ٥٢-٥٣)

على الرغم من أن رأى المدقق يضفي الثقة على القوائم المالية ، إلا أن مستخدم تلك القوائم لا يمكنه افتراض أن الرأي يمثل تأكيدا على استمرارية المنشأة ونموها في المستقبل ، أو تأكيد أن الإدارة تدير شئون المنشأة بكفاءة وفاعلية.(الناغي ، ٢٠٠٠ ، ص ٩٥)

العرض السليم للبيانات المالية والإفصاح عن الحقائق:

يجب على مدقق الحسابات مراعاة العرض السليم للبيانات المحاسبية في القوائم المالية بحيث يسهل فهمها وتبويبها بشكل يمكن مستخدمي القوائم المالية من عمل المقارنات والاستنتاجات التي تساعدهم في الحصول على البيانات الازمة عن استثماراتهم وفوائدها المستحقة لهم طرف المنشأة موضوع التدقيق ، كما يجب الإفصاح عن الحقائق المالية وغير المالية التي تهم مستخدمي تلك القوائم المالية مثل وجود أحداث مستقبلية تؤثر على الحسابات ، وجود قيود على عملية التدقيق من قبل إدارة المنشأة أو عدم الثبات والتجانس في تطبيق المبادئ والطرق المحاسبية ، الإفصاح عن مدى قابلية المنشأة للاستمرار في أعمالها الاعتيادية خلال الفترة المنظورة اللاحقة.(جربوع،٢٠٠٣،ص ٦٥)

حيث أظهرت دراسة (Beattie and Fearnley,1995) أن فاعلية التدقيق تظهر في القدرة على اكتشاف الأخطاء الجوهرية في القوائم المالية ، ومستوى دقة المعلومات المقدمة من المدقق للمستفيدين من هذه القوائم.

الثقة بالقوائم المالية:

وبما أن الوظيفة الرئيسية للمدقق هي إضافة الثقة إلى القوائم المالية المعدة بواسطة إدارة المنشأة. ويطلب هذا من المدقق أن يتمتع بثقة الآخرين الذين يعتمدون على رأيه كقاضي خبير بعالة تمثل القوائم المالية. ومن أجل تحقيق هذا الهدف فإنه يفترض في المستفيدين الخارجيين الذين يعتمدون على رأى المدقق أن يكونوا على ثقة في رأى المدقق وأهميته. لذا تحتاج مهنة التدقيق نفسها إلى مجموعة من معايير التدقيق لتضفي الثقة في عمل المدقق حتى يتمنى لعمله أن يضفي الثقة على القوائم المالية المعدة من قبل إدارة المنشأة. وبمعنى آخر إذا كان على المستفيدين الخارجيين الاعتماد على عمل مهنة التدقيق فعلى هذه المهنة أن تلتزم بمجموعة من المعايير الموضوعية المقبولة والمطبقة من قبل كل أعضاء المهنة.

(www.aliahmedali.com,2010)

مستويات الثقة:

1. إن الثقة تشير إلى رضى المدقق لموثوقية التأكيد الصادر من أحد الأطراف لاستعمال الطرف الآخر. ولتوفير مثل هذه الثقة ، فإن المدقق يقوم بتقييم الأدلة التي تم تجميعها

- نتيجة الإجراءات المتخذة وبيان استنتاجاته . إن درجة الرضى المتحقق ، ومن ثم مستوى الثقة التي قد يتم توفيره يعتمد على تنفيذ الإجراءات ونتائجها .
٢. يوفر المدقق في مهمة التدقيق مستوى عالٍ ولكن ليس مطلقاً ، من الثقة بأن المعلومات الخاصة بالتدقيق تخلو من أخطاء جوهريّة ، ويتم إثبات ذلك بشكل إيجابي في تقرير المدقق كثقة معقولة .
 ٣. أما في مهمة التدقيق ، فإن المدقق يوفر مستوى من الثقة المعتدلة بأن المعلومات الخاصة بالتدقيق تخلو من أخطاء جوهريّة .
 ٤. وبما أن المدقق ، في الإجراءات المتقدّمة عليها يوفر ببساطة تقريراً حول الحقائق المكتشفة ، فإنه لا يتم إثبات أي ثقة ، وبالتالي فإن مستخدمي التقارير يقومون بأنفسهم بتقييم الإجراءات والنتائج المقدمة من قبل المدقق ، وتكون استنتاجاتهم الخاصة بعمل المدقق .
 ٥. وبالرغم من أن مستخدمي المعلومات المعدة ، في مهمة إعداد الحسابات ، يحصلون على بعض الفائدة من تدخل المحاسب ، فإنه لا يتم إثبات أي ثقة في التقرير .

[www.world-acc.net,2010](http://www.world-acc.net)

الخصائص النوعية للمعلومات :

عند إعداد التقارير المالية المقبولة للبيانات المالية والتي ينجم عنها إعداد تلك التقارير معلومات مالية مقدمة لمستخدمي تلك القوائم وعليه لا بد من أن تتمتع تلك المعلومات بالخصائص التالية:

١. **الملاعمة:** من حيث المعلومات الموجودة في البيانات المالية تناسب طبيعة المنشأة وهدف البيانات المالية يناسب طبيعة المنشأة وهدف البيانات المالية.
٢. **الاكتمال:** من حيث المعاملات والأحداث والأرصدة المحاسبية والإفصاح التي يمكن أن تؤثر على العرض العادل للبيانات المالية غير المحفوظة.
٣. **الموثوقية:** من حيث المعلومات المقدمة في البيانات المالية:
 - أ. تعكس المحتوى الاقتصادي للأحداث والمعاملات ، وليس مجرد شكلها القانوني .
 - ب. تؤدي إلى تقييم وقياس وعرض وإفصاح متsequ بشكل معقول عند استخدامها في ظروف ملائمة .
٤. **الحيادية:** من حيث أنها تساهم في المعلومات في البيانات المالية الخالية من التحيز .
٥. **قابلية الفهم:** من حيث أن المعلومات في البيانات المالية واضحة وشاملة وليست خاضعة للفسارات المختلفة بشكل جوهري .

(الجمعة، ٢٠٠٨، ص ٦٦ - ٧٦)

وبذلك يتم الوصول إلى معلومات صحيحة تعرض في الحسابات الختامية كون عملية التدقيق قامت على أساس سليمة وعلمية مما يؤدي لتدقيق خارجي فعال يعرض الموقف المالي السليم والعادل وبالتالي صحة للمعومات المقدمة والتي تساعد متذدي القرار على الاستفادة من تلك البيانات.

المبحث الثالث

مدقق الحسابات في القانون الفلسطيني

مقدمة:

لقد صنف الواقع المهني مدققي الحسابات إلى ثلاثة أصناف من حيث الجهة التي يتبعون لها وسيتم التطرق إلى هذه الأصناف بنوع من الإيجاز:

١. المدقق الخارجي المستقل المرخص:

ويشمل هذا النوع من المدققين الأشخاص الذين يمارسون المهنة كأعضاء في مكاتب التدقيق التي تقدم خدماتها المهنية للمنشآت وذلك حسب الأصول المهنية ، حيث يتميز هؤلاء المدققين بتأهيلهم العلمي والعملي ويفترض فيهم الاستقلال الذهني والفعلي ويقوم هؤلاء المدققين بالتدقيق المالي على المنشآت التي تدقق حساباتها بناءً على معايير التدقيق الدولية.

٢. المدققون الحكوميون:

هؤلاء هم المدققون الذين يعملون بالمؤسسات الحكومية المختلفة التابعة للدولة وتعتبر هيئة الرقابة المالية والإدارية من أكبر الجهات الحكومية التي يعمل فيها عدد كبير من المدققين الذين يقومون بالتدقيق المالي والإداري على مختلف الدوائر والمؤسسات الحكومية.

٣. المدقق الداخلي:

وهو شخص يقوم بوظيفة التدقيق الداخلي للمنشأة وبشكل مستقل من أجل خدمة الإدارة عن طريق التأكد من أن كافة أنظمة الرقابة الداخلية تعمل بشكل كفؤ وفعال ويعتبر التدقيق الداخلي أحد مقومات نظام الرقابة الداخلية ويهدف إلى تحقيق الأهداف التي حدتها الإدارة. وعليه فإن قيام المدقق الداخلي بعمله حسب ما تقضيه أصول المهنة يعمل على تقوية نظام الرقابة الداخلية وبالتالي تسهيل المهمة أمام المدقق الخارجي الذي يقوم بإبداء رأيه الفني حول تمثيل المركز المالي للموقف المالي الحقيقي وبالتالي يؤدي إلى فاعلية التدقيق الخارجي ، حيث سيتم الحديث بشيء من التفصيل عن المدقق الخارجي كما ورد في قانون مزاولة المهنة الفلسطيني رقم ٩ لعام ٢٠٠٤:-

أولاً: مؤهلات مدقق الحسابات:

مدقق الحسابات هو الشخص الذي تتتوفر فيه المؤهلات العلمية والعملية المطلوبة والذي يتخذ من أعمال التدقيق مهنة منتظمة يمارسها بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الرسمية في الدولة.

كما يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الكفاية العلمية إلى جانب الكفاية العملية إضافة لإلمامه ومعرفته بجميع فروع المحاسبة وأنواعها.

حيث أن معظم الدول في العالم نصت على توفر المؤهلات العلمية والعملية في مدقق الحسابات حيث سنبي ما نص عليه قانون مزاولة المهنة الفلسطيني رقم ٩ لعام ٢٠٠٤ المادة رقم ٩ على تحديد الشروط الواجب توافرها في مدقق الحسابات للحصول على ترخيص لمزاولة مهنة التدقيق ومن هذه الشروط ، شرط التأهيل العلمي والعملي والذي له دور أساسي في الحصول على فاعلية تدقيق عالية ولمصلحة جميع الأطراف المستفيدة من عملية التدقيق وهذه الشروط هي:

١. أن يكون فلسطيني الجنسية.
٢. أن يكون متمنعاً بكمال الأهلية.
٣. ألا يكون قد سبق عليه الحكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٤. أن يكون حاصلاً على أحد المؤهلات التالية:

أ. الشهادة الجامعية الأولى بكالوريوس أو ما يعادلها تخصص محاسبة وله خبرة عملية لمدة لا تقل عن خمس سنوات في أعمال المحاسبة والتدقيق من ضمنها سنتين على الأقل في أعمال التدقيق كمدقق رئيسي بعد حصوله على تلك الشهادة.

ب. الشهادة الجامعية الأولى بكالوريوس أو ما يعادلها على الأقل من إحدى كليات التجارة أو الاقتصاد مع خبرة عملية لا تقل مدتها عن سبع سنوات في أعمال المحاسبة والتدقيق من ضمنها ثلاثة سنوات على الأقل في أعمال التدقيق كمدقق رئيسي بعد حصوله على المؤهل العلمي.

ج. الشهادة الجامعية الثانية ماجستير أو ما يعادلها في المحاسبة وله خبرة عملية لا تقل عن ثلاثة سنوات في أعمال المحاسبة والتدقيق من ضمنها سنة واحدة على الأقل في أعمال التدقيق كمدقق رئيسي بعد حصوله على تلك الشهادة.

د. شهادة الدكتوراه في المحاسبة وله خبرة عملية لا تقل عن سنة واحدة في أعمال التدقيق بعد حصوله على تلك الشهادة أو قام بتدريس التدقيق في إحدى الجامعات أو الكليات الفلسطينية لمدة سنتين على الأقل بعد حصوله على الدكتوراه.

هـ. أن يكون منتسباً لأحد جمعيات أو مؤسسات المدققين القانونيين وحاصل على شهادة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات يعتمدتها المجلس بشرط أن يكون له خبرة لا تقل عن سنة واحدة في أعمال التدقيق في فلسطين.

و. كل من عمل مدققاً للحسابات في هيئة الرقابة العامة أو في أي من الدوائر الرسمية أو مؤسسة عامة من مؤسسات الدولة مدة عشرة سنوات ويحمل الشهادة الجامعية الأولى

(بكالوريوس أو ما يعادلها) خلافاً لما هو منصوص عليه في البند (د) من الفقرة (٤) من هذه المادة:

٥. يترتب على أي من الأشخاص الحاصلين على أي من الشهادات المنصوص عليها في البنود (أ، ب، ج، و) من الفقرة (٤) من هذه المادة أن يجتاز امتحاناً يجريه المجلس له في أعمال المحاسبة والتدقيق وفي التشريعات ذات العلاقة بالمحاسبة والتدقيق والأمور الضريبية المعمول بها في فلسطين.

(www.mof.gov.ps,2010)

ويرى الباحث بأن تلك المؤهلات تساعد على توفير الخبرة العملية لدى العاملين في حقل التدقيق وأنهم على قدر كافي من المعرفة التي توكل لهم على ممارسة المهنة بشكل أفضل إذا ما قاموا بذلك العناية المهنية الازمة.

ثانياً: محظورات المدقق:

حيث حسب نص المادة ٢٣ من قانون مزاولة المهنة الفلسطيني رقم ٢٠٠٤/٩ وذلك ليتسنى للمدقق القيام بمهامه وواجباته ومسؤولياته المنوطة به وذلك لتوفير الاستقلالية المطلقة بنوعيتها حيث يحظر على المدقق المزاول للمهنة القيام بالأعمال التالية:

١. العمل موظفاً لدى الحكومة أو لدى أي من المؤسسات العامة أو البلديات أو لدى أية جهة خاصة أخرى من غير مزاولي المهنة.
٢. احتراف التجارة أو الصناعة أو العمل في أية مهنة أخرى.
٣. مزاولة مهنة تدقيق حسابات أية شركة يكون شريكاً فيها.
٤. القيام بالدعائية لنفسه بأية وسيلة من وسائل الإعلان بطريقة مخلة بكرامة المهنة.
٥. مضاربة أو منافسة أي مدقق آخر للحصول على العمل بصورة تسيء إلى المهنة.
٦. إفشاء المعلومات والأسرار التي اطلع عليها من خلال عمله مدققاً إلا في الحالات التي يستوجبها القانون وللجهات التي يسمح أو يستوجب تقديم تلك المعلومات والأسرار إليها.
٧. إبداء رأي يخالف حقيقة ما تضمنته الدفاتر والسجلات والبيانات المحاسبية والتوجيه على تقارير حسابات لم يدققها هو أو أحد العاملين تحت إمرته.
٨. الشهادة والتوجيه على صحة بيانات وحسابات ختامية وميزانيات لا تعكس الوضع المالي الصحيح للجهة التي كلف بتدقيق حساباتها.
٩. تدوين بيانات كاذبة في أي تقرير أو حسابات أو وثيقة قام بإعدادها في إطار مزاولته المهنية.
١٠. وضع تقارير غير صحيحة أو المصادقة على وقائع مغایرة في أية وثيقة يتوجب إصدارها بموجب قواعد مزاولة المهنة.

(www.mof.gov.ps,2010)

ومن جهته فإن الباحث يرى بأن تلك المحظورات جميعها وأي قيود أخرى قد تفرض بهذا الصدد من شأنها أن تدعم من استقلالية المدقق وعمله بشكل مهني يساعد على الوصول للرأي الفني السليم للمدقق.

ثالثاً: حقوق وواجبات المدقق:

١ - **حقوق المدقق**: حيث لم يحدد القانون الفلسطيني بالتفصيل ضمن المادة رقم ٢١ من قانون رقم ٢٠٠٤/٩ واقتصر بالإشارة إلى أنه: "يحق للمدقق تقديم المشورة والخبرة المهنية والقيام بأعمال التحكيم والتصفيات في المجالات المحاسبية والمالية والضرائبية، بالإضافة إلى فحص وتدقيق حسابات الأفراد والشركات والمؤسسات والهيئات". (www.mof.gov.ps, 2010)

ويرى الباحث أن هناك قصوراً على صعيد تحديد حقوق مدقق الحسابات في القانون الفلسطيني حيث إذا قام المدقق بإجراءاته العملية دون أي وجود لمؤشر خارجي فإننا سنصل إلى تدقيق خارجي فعال للمنشأة وبالتالي نصل إلى جودة أعلى لعملية التدقيق الخارجي وعلى المشرع الفلسطيني تحديد حقوق المدقق بشكل أوضح.

٢ - **واجبات المدقق**: لقد حصر المشرع الفلسطيني واجبات المدقق عند مزاولته للمهنة ضمن القانون الفلسطيني وذلك ضمن المادة رقم ٢٣ بـ :

١. الإطلاع على جميع الدفاتر والسجلات والميزانيات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتعامل معهم ويقوم بتدقيق حساباتهم وأن يطلب منهم موافاته بما يراه ضرورياً للقيام بعمله على أحسن وجه.

٢. التثبت من أن الدفاتر والسجلات التي يقوم بتدقيقها منظمة حسب الأصول، وأن يشير خطياً إلى أي مخالفة يكتشفها، ويطلب معالجتها وتصويبها.

٣. القيام بإعداد تقارير وافية بشأن الحسابات التي قام بفحصها، والالتزام بقواعد التدقيق المعمول بها في فلسطين وكذلك آداب وسلوكيات المهنة في شهادته على صحة وسلامة الحسابات الختامية والميزانيات التي يقوم براجعتها.

(www.mof.gov.ps, 2010)

وبذلك نلاحظ قصوراً في القانون الفلسطيني لمزاولة المهنة فيما يتعلق بحقوق وواجبات المدقق وعليه لابد من تعديلها توضيحها بما يتوافق مع القوانين المنظمة للمهنة ومعايير التدقيق الدولية.

رابعاً: قواعد سلوك وآداب وأخلاقيات المهنة:

تعد الأخلاق المهنية عنصراً هاماً للمهن التي تتضمن النجاح والاستمرار في خدمة المجتمع ، وهذا ينطبق على مهنة تدقيق الحسابات ، حيث تعتبر ثقة الجمهور في نوعية الخدمات التي

تقديمها مهنة التدقيق عاماً مهماً في نجاحها ، كما أن ثقة الجمهور بالمدقق لها أهمية خاصة حيث إن زعزعة هذه الثقة تجعل من رأى المدقق حول عدالة القوائم المالية غير مجيء وتصبح المسئولية الموكولة إليه من المجتمع في إبداء الرأي خالية من معناها الحقيقي.

وتمثل قواعد سلوك وآداب وأخلاقيات المهنة مجموعة مبادئ تمثل قيم أخلاقية تشكل مقاييس مثالية للسلوك المهني، إضافة إلى مجموعة قواعد تمثل الصفات السلوكية التي يتعين على عضو المهنة التحلي بها عند ممارسة أعماله وعند تعامله مع زملاء المهنة والعملاء وغيرهم. وتتلخص مجموعة المبادئ السلوكية في:

- **المسؤولية:** وهي تمثل في مسؤولية المحاسب القانوني عن قيامه بأعماله المهنية وإعداد التقارير المالية بأقصى كفاءة ممكنة.
- **مصلحة المجتمع:** أي أن يراعي المحاسب القانوني مصلحة المجتمع والأطراف المستفيدة من خدماته عند أدائه لعمله.
- **الأمانة والاستقامة:** أي أن يكون المحاسب القانوني أميناً وصادقاً وذا سلوك قويم عند أدائه لمهامه.
- **الموضوعية والاستقلالية:** أي أن يكون المحاسب القانوني محايضاً موضوعياً عند ممارسته للمهنة وأن يقدم المسؤولية المهنية على المصلحة الشخصية.
- **العناية المهنية:** أي قيام المحاسب القانوني بأداء الخدمات المهنية بأعلى مستويات الأداء والكفاءة والإتقان وبذل عناية الرجل الرشيد.
أما مجموعة قواعد الصفات السلوكية فتتلخص في:
 - **الاستقلال:** أي أن يكون المحاسب القانوني مستقلاً ومتجرداً من أي ضغوط خارجية عند ممارسته للمهنة، والابتعاد عن كل عمل أو سلوك من شأنه التأثير على هذا الاستقلال.
 - **الأمانة والاستقامة:** وتعني أن يكون المحاسب القانوني صادقاً وذا سلوك قويم عند أدائه لمهامه.
 - **الالتزام بالمعايير المهنية:** وتعني التزام الممارسين للمهنة بمبادئ ومعايير المحاسبة والمراجعة والقواعد المهنية المتعارف عليها وأية تعليمات تصدر عن الجهات المختصة.
 - **السلوك المهني:** ويعني الالتزام بقواعد ومعايير سلوك وآداب وأخلاقيات المهنة والامتثال عن القيام بكل ما من شأنه الإساءة إلى المهنة أو الممارسة المهنية.

وبناءً على الواقع الفلسطيني نجد أن جمعية المحاسبين والمراجعين الفلسطينية تتبهث إلى أهمية وجود قواعد وآداب لمارسة مهنة المحاسبة والمراجعة فأقرت لائحة قواعد سلوك وآداب المهنة

إلا أن عملية التطبيق لم ترتفع إلى المستوى المأمول بسبب عدم وجوده في إطار قانوني وضعف آليات المسائلة.
(كلاب ٢٠٠٧، ص ٩-١٠)

خامساً: جوانب الفصور في القانون الفلسطيني رقم ٢٠٠٤/٩
حيث حسب دراسة (البحيصي، ٢٠٠٧، ص ١١) توصلت إلى جوانب الضعف التالية:

- القانون رقم ٩ لعام ٢٠٠٤ هو نسخة معدلة عن القانون الأردني رقم ١٠ لعام ١٩٦١ و الذي تم إلغاؤه في بلده المصدر (الأردن) في العام ١٩٨٥ واستبداله بقانون آخر.
- ٢- القانون مليء بالثغرات و النواقص التي تحد من قدرته على تنظيم المهنة في فلسطين.
- ٣- هناك تعارض واضح بين بعض مواد و نصوص القانون، الأمر الذي يساهم بشكل فاعل في تخفيف قدرته على تنظيم المهنة في فلسطين.
- ٤- القانون يتجاهل وجود اكبير و أقدم جمعية مهنية متخصصة في مجال المحاسبة و تدقيق الحسابات في فلسطين و ينص على إيجاد جمعية مهنية جديدة أخرى. و هذا الأمر من شأنه أن يعيق تطبيق القانون و أن يخلق مجموعات ضغط كبيرة تقف ضد تطبيق القانون. بل و قد تصل الطعونات إلى حد اتهام المشرع بالتحيز لصالح فئة معينة ضد فئة أخرى داخل أبناء و منتسبي المهنة الواحدة.

ويضيف الباحث بأن على المشرع الفلسطيني تطوير مواد القانون المشار إليه بما يتلائم مع البيئة الفلسطينية وبما لا يتعارض مع القوانين المنظمة للمهنة إضافة لتأسيس هيئة مستقلة تشرف على المهنة وتطويرها ومتناه كافية الصلاحيات وغير خاضعة لأي ضغوط ليتسنى لها القيام بواجبها على أكمل وجه وذلك للنهوض بالمهنة وأصحابها

الفصل الثالث

واقع المؤسسات الأهلية والتدقيق فيها

ويحتوي هذا الفصل على ثلاثة مباحث وهي :

المبحث الأول : مقدمة حول المؤسسات الأهلية الفلسطينية

المبحث الثاني : النظام المحاسبي والقواعد المالية للمؤسسات الأهلية.

المبحث الثالث : واقع التدقيق للمؤسسات الأهلية الفلسطينية

المبحث الأول

مقدمة حول المؤسسات الأهلية الفلسطينية

مقدمة:

يعاني قطاع المؤسسات الأهلية في فلسطين من عدم وجود خطة تنموية ومجتمعية واضحة ومتقدّمة بين الأطراف المختلفة ومن ضعف التنسيق المنظم بينها وخاصة التنسيق مع السلطة الوطنية، كما يعني من ضعف علاقة المجتمع الأهلي والضعف الاجتماعي عدم ربط علاقتها مع الجهات المانحة، ولكن تبقى المؤسسات الأهلية لديها القدرة على تقديم خدمات اجتماعية وتنموية في مجتمعنا النامي وذلك لكون الحكومات منشغلة بالصراعات والنزاعات السياسية حول السلطة. أما المؤسسات الأهلية تستمد قوتها من قوة إيمانها بضرورات التغيير وأيضاً من إيمانها بعجز الحكومات الإسهام في صناعة التغيير لذلك تجدها تقدم المعونات المادية والعينية والخدماتية رغم محدودية مقدرتها المالية كما أن المؤسسات الأهلية وهي تقود عملية التنمية ستكون الأكثر رقياً ومساعداً في ذات الوقت للسياسات الحكومية وتحويل بؤرة اهتمامها فيما يهم الصالح العام.

(محسن، ٢٠٠٨، ص ٩٤)

ونتيجة للظروف التي تمر بها الأراضي الفلسطينية، وبالتحديد قطاع غزة، فقد انتشرت المؤسسات الخيرية بشكل كبير، وأصبحت تشرف على كثير من نواحي الحياة التي عجزت الجهات الرسمية على الإشراف عليها. (البحيصي، ٢٠٠٩، ص ١)

ويتفق الباحث مع ما ورد إلا أنه يؤكد بأن عمل المؤسسات الأهلية كما هو مكمل للمؤسسات الحكومية والخاصة إلا أن ذلك يلقى بالعبء على كاهل تلك المؤسسات لكي توفر أقصى درجة ممكنة من الشفافية والنزاهة لأن ذلك يعمل على زيادة ثقة المانحين بها وبالتالي يعمل ذلك على استمرار الدعم المالي إضافة لزيادة ثقة الجمهور اتجاهها وعدم النظر إليها على أنها مؤسسات لديها نزيف مالي أي لا يوجد لديها رقابة مالية كافية ، إضافة لزيادة ثقة الجهات الحكومية لتسمح لها بممارسة عملها وتقديم خدماتها.

تعريف المؤسسات الأهلية:

- عرفت المادة رقم (٢) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية الصادر عن السلطة الوطنية الفلسطينية تحت رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الجمعيات أو الهيئات بأنها : "شخصية اعتبارية معنوية مستقلة تنشأ بموجب اتفاق بين عدد لا يقل عن سبعة أشخاص لتحقيق أهداف مشروعة لهم الصالح العام دون استهداف جني الربح المالي بهدف اقتسامه بين الأعضاء أو لتحقيق منفعة شخصية" . (الواقع الفلسطيني، ٢٠٠٠، ص ٧٢)

- "عبارة عن هيئات خاصة لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية أعضائها ولا تهدف لتحقيق الربح المادي ولا تكون ملكاً لأحد من الناس، وليس لها رأس مال. بل تسعى لتحقيق أغراض علمية أو اجتماعية أو ثقافية للارتفاع بالمستوى العلمي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الديني أو الرياضي لأعضائها". (در غام ، ٢٠٠٩ ، ص ١١٩)

خصائص المؤسسات الأهلية:-

- تتمثل خصائص ومميزات المؤسسات الأهلية عن غيرها من تنظيمات الأعمال وتتمثل في التالي:-
- ١- لها هيكل رسمي يتسم بالدراهم إلى حد كبير.
 - ٢- غير هادفة للربح بالمعنى العام بمعنى لا تضع هدف تحقيق الربح من بين أهدافها.
 - ٣- غير حكومية بمعنى أنه لا يجب أن تكون لها علاقة هيكلية مؤسسة بالحكومة وإن كان بإمكانها الحصول على مساعدات من الحكومة مالية وفنية.
 - ٤- تحكم نفسها بنفسها(ذاتية الحكم).
 - ٥- تقوم على أساس المشاركة التطوعية سواء من حيث النشأة أو الأنشطة.
 - ٦- لا يكون لها تحالفات مع الأحزاب السياسية ، رغم ما يكون لها من مواقف بشأن بعض القضايا السياسية.
 - ٧- أن تكون غير ارثية، بمعنى أن تكون العضوية طوعية أي قائمة على أسس غير قرابة أو عرقية ولا يكون الفرد عضو فيها لانتسابه الأسرى كما هو الحال في المؤسسات العشائرية أو الدينية.

(مرزوق ٢٠٠٦ ، ص ٦١-٦٢)

- ٨- المؤسسات الأهلية تعتبر تنظيمات رسمية تهتم بتقديم خدمات مباشرة أو غير مباشرة لإشباع احتياجات المجتمع وتحقيق الرفاهية الاجتماعية للمواطنين.
- ٩- لكل مؤسسة فلسفة تستمد سياستها من النظام الأساسي لها، ولها حق تشرع اللوائح وتعديل هذه اللوائح طالما استلزم الأمر في سهولة ويسر أكثر من المؤسسات الحكومية.
- ١٠- الهيكل التنظيمي للمؤسسات الأهلية يبدأ من القمة ممثلة في الجمعية العمومية كأعلى سلطة ثم مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ، والجهاز الإداري وال الفني القائم على أداء الخدمات.
- ١١- أسلوب العمل في هذه المؤسسات يمتاز بالمعرفة حيث تستطيع تعديل نظامها وقواعد العمل فيها بل وأهدافها وجهازها الإداري ، فهي التي تحدد لنفسها النظام والقواعد الإدارية المالية المرنة ، وبأسلوب أكثر طوعية لتتناسب متطلبات أي تغيير يحدث في المجتمع.
- ١٢- تتمتع المؤسسات الأهلية بسلطة أوسع من حيث اختيار موظفيها وفقاً ما حدده قوانين العمل بحيث يكونون من المتخصصين في مجال الخدمة الاجتماعية، بالإضافة إلى الاستعانة ببعض الفنيين الآخرين الذين يتطلب وجودهم نوعية الخدمات المقدمة.

١٣ - توفر المؤسسات الأهلية جهد كبير ربما قد يقع على الدولة ومنها القيام بالمشروعات الاجتماعية ذات الصلة القومية الكبرى.

٤ - المؤسسات الأهلية ضرورة لكل المجتمعات واستمرار المواطنين في تكوينها ظاهرة صحية في تكوين حياة المجتمعات، فهي لا تتحقق جانب الانتماء فقط ولكن حق لكل مواطن في المشاركة والتخطيط لاحتياجاتهم وكذلك حقوقهم.

(بدر، ٢٠٠٩، ص ٧٢ - ٧٣)

٥ - إن انسحاب بعض أعضاء المؤسسة أو النادي لا يترتب عليه سحب أي مبلغ، يكون قد دفعه العضو في صورة اشتراك أو تبرع سابقاً.

٦ - إن المؤسسات والنادي لا تخضع لضريبة الدخل على الأرباح مثل بقية المشروعات الاقتصادية الأخرى.

(حمidan ، ٢٠١٠ ، ص ٣٥١)

أهداف المؤسسات الأهلية:

إن أي تنظيم ينشأ بهدف إلى تحقيق هدف أو عدة أهداف معينة وتمثل أهداف المؤسسات الأهلية في (أحمد وآخرون، ٢٠٠٩، ص ١٩):

١ - رسم السياسة العامة لنشاط الجمعيات الخيرية.

٢ - التنسيق في تقديم الخدمات بين مختلف الاتحادات للجمعيات الخيرية.

٣ - وضع سياسة واضحة لتمويل الجمعيات الخيرية توافق عليها الدولة.

٤ - حل الخلافات بين الاتحادات.

٥ - حماية ورعاية الأفراد والأسر المحتاجة من خلال تقديم المعوقات المادية والعينية لهم.

٦ - تأمين فرص العمل للأفراد.

٧ - تقديم الخدمات الصحية للأفراد المحتاجين من خلال الحصول لهم على بطاقات تأمين من وزارة الصحة.

٨ - منح مراكز للتدريب المهني لتأهيل المواطنين.

وقد أضاف (الراوي، ١٩٩٦، ص ١١٣) الأهداف التالية:

٩ - تأمين تبادل المعلومات المتعلقة بالخدمات الاجتماعية بين الاتحادات.

١٠ - تولي تنظيم ندوات وحلقات سنويةً للدراسات الاجتماعية.

١١ - تقديم المساعدات المالية والعينية إلى الاتحادات والجمعيات المنضمة إليها وكذلك القيام بتنفيذ ودعم مشروعات العمل الاجتماعي التي يتبناها المجلس التنفيذي أو تلك التي تتفذها هذه

المؤسسات الخيرية بالإضافة إلى تقديم المساعدات للحالات الطارئة ، وكذلك ضمن الإمكانيات المالية والعينية المتوفرة للاتحاد.

١٢ - إجراء البحوث العلمية والدراسات الميدانية المتعلقة بالصندوق وأوجه نشاطه.

وعلى أية حال فإن أي هدف خيري فإن المؤسسات تعمل على تحقيقه ويمكن التأكيد على أن الأهداف التي تسعى المؤسسة لتحقيقها لا بد من وضوحاً ودقتها لكي تستطيع المؤسسة تقييم نفسها بعد فترة وليس من المعقول عمل المؤسسات بعشوائية وغفوية وإنما يجب عليها تسخير كل الإمكانيات المتاحة والمشروعة لتحقيق الأهداف المرجوة من قيام المؤسسة.

مراحل تطور المؤسسات الأهلية الفلسطينية:

مررت المؤسسات الأهلية الفلسطينية على صعيد حياتها بعدة مراحل لنقدم العديد من الانجازات منذ أوائل القرن الماضي وحتى يومنا الحاضر، حيث قسمت الدراسة مراحل تطور المؤسسات إلى أربعة مراحل تتمثل في الآتي:

المرحلة الأولى (١٩١٧ - ١٩٦٧ م):

حيث يرى (محسن، ٢٠٠٨، ص ٩٥) أن هناك من يعتبر أن الخطوات الأولى لوجود العمل الأهلي في فلسطين قد ظهر في العام ١٩١٧م ، حيث أن المؤسسات الأهلية قامت بدور هام جداً في مقاومة الهجرة اليهودية إلى فلسطين ، وكذلك قامت بدور رياضي ضد مصادر الأراضي، منذ انتهاء الحرب العالمية الأولى واحتلال فلسطين وإعلان الانتداب البريطاني عليها عام ١٩٢٢ ، وقد نشأت في هذه الفترة ١٩١٧ - ١٩٤٨م، العديد من المؤسسات الفلسطينية التي كان أساس نشاطها تقديم المساعدات الإغاثية والإنسانية للفلسطينيين، وقد تميزت أشكال العمل الأهلي في هذه الفترة، حيث ركزت النقابات العاملة مثل جمعية العمال العرب عام ١٩٢٥م، واتحاد المرأة، واتحاد الطلاب، والجمعيات الخيرية، والتي ركزت على عملها على المطالبة بالاستقلال والوحدة العربية والتصدي لمشروع تأسيس وطن قومي يهودي في فلسطين.

أما الفترة التالية ما بعد ١٩٤٨م وهي قيام دولة إسرائيل ، حيث سادت حالة من الإحباط في صفوف المجتمع الفلسطيني رافقها تشديد قبضة النظام المصري والأردني ، على حرية وتقليل المواطنين في الضفة الغربية وقطاع غزة ، وهذا أدى إلى إضعاف الأحزاب السياسية وتراجع عمل المؤسسات الأهلية ، وكان العمل الأهلي في هذه الفترة ١٩٤٨ - ١٩٦٧ متركزاً على مقاومة كافة أشكال التوطين وكانت قضية اللاجئين وحق العودة محور الاهتمام لعمل هذه المؤسسات ، وتميز العمل الأهلي في هذه الفترة:-

١. تركز الهدف في البداية على مركزية السلطة والقوة والسيطرة إلى الأردن ومصر، ولم يتم عمل الكثير لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

٢. تم استخدام وسائل عنيفة وقاسية لإحكام السيطرة على الشؤون المدنية والأمنية في الفترة الأولى.
٣. تمت السيطرة على جميع شؤون التعليم والصحة والرفاه الاجتماعي والتجارة من خلال الحكم الأردنيين والمصريين.
٤. إن التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي بدأ بعض ملامحه تتشكل في عهد الانتداب، وخاصة خلال الحرب العالمية الثانية، وقد توقف تماماً بعد حرب عام ١٩٤٨.
٥. يعود السبب الجوهرى في توقف التطور الاقتصادي الاجتماعي إلى انقطاع الفلسطينيين عن مصادرهم الطبيعية وخاصة الأرض، التي فقدوها إضافة إلى اقتلاعهم وتشتيتهم بالخارج.

المرحلة الثانية (١٩٦٧ - ١٩٩٤) :

وقد تميزت المؤسسات الأهلية خلالها بتنوع أدوارها وتنوع نشاطاتها حيث تركزت على سد الفجوات الخدمية التي تعمد الاحتلال إهمالها إضافة إلى دورها السياسي الملحوظ في المحافظة على الهوية الفلسطينية وعززت صمود الشعب الفلسطيني وأمدته بالوقود اللازم لمقاومة الاحتلال ومن الجدير ذكره أن هذه المرحلة شهدت تطوراً وتحولاً نوعياً في أداء المؤسسات بعد اندلاع انتفاضة عام ١٩٨٧ لتتشكل علامة خارقة في تاريخ العمل الأهلي الفلسطيني التي ذهب البعض على اعتبارها بداية لمرحلة جديدة لما لها من تميز وخصوصية أثبتت خلالها المؤسسات الأهلية قدرتها الفائقة في دعم حركة النضال بعدة أشكال حيث لعبت اللجان الشعبية المدعومة من المؤسسات الأهلية والمنظمات السياسية دوراً محورياً في تعزيز قدرة المجتمع الفلسطيني على الصمود والمقاومة ودعمت قدرته في المحافظة على اقتصاده وحمايته من الانهيار جنباً إلى جنب مع المحافظة على خدمات قطاعات مختلفة من أهمها الصحة والتعليم والزراعة.(بدر، ٢٠٠٩، ص ٧٤)

المرحلة الثالثة (١٩٩٤ - ٢٠٠٤) :

والتي بدأت مع قيام السلطة الوطنية الفلسطينية وتوقيع اتفاقية أوسلو عام ١٩٩٤م ، حيث تميزت هذه المرحلة بازدياد ملحوظ في عدد المؤسسات الأهلية، حيث أظهر الجهاز المركزي للإحصاء عام ١٩٩٩م أن ما نسبته ٣٥,٦% من إجمالي المؤسسات الأهلية الفلسطينية في قطاع غزة تأسس بعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية، كما تأسس ما نسبته ٣٩,١% من إجمالي تلك المؤسسات في الضفة الغربية بعد قيام السلطة أيضاً، وقد أخذت المؤسسات الأهلية، في معظمها طابعاً سياسياً يعكس النفوذ السياسي للأحزاب المختلفة ، ويعد أهم سبب في تلك الزيادة إلى تتمتع تلك الفترة بتسهيلات مناسبة لإنشاء المؤسسات الأهلية، على الرغم من أنها أصبحت مساعلة أمام السلطة عن طبيعة عملها ، ودورها وتمويلها، حيث تم في تلك الفترة إصدار قانون الجمعيات الخيرية والهيئات المحلية رقم ١/٢٠٠٠ ، مما استدعى تحول نوعي في حياة المجتمع الفلسطيني لتلك الفترة، بحيث كان لا بد من وجود قطاع الأهلي قوي ينسجم مع التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية،

وتطور عملها من الدور التقليدي (الاغاثي) إلى الدور (التنموي) ، وفي عام ٢٠٠٠ اندلعت الانفلاحة الثانية للشعب الفلسطيني وما ترتب عليها من الدمار والمحاصرة الإسرائيلي، وارتفاع معدلات الفقر والبطالة، مما أدى لمناخ ملائم لإنشاء مؤسسات خيرية جديدة ذات الدور الاغاثي على الرغم من التوجه التنموي، وبالتالي فرض الوضع الفلسطيني ضرورة وأهمية وجود المؤسسات الأهلية الفلسطينية لمختلف نشاطاتها وتوجيهاتها، ففرضت المؤسسات الأهلية نفسها كطرف ثالث ومهم بجانب السلطة في المجال التنموي، وأصبحت جزءاً أساسياً من النسيج المجتمعي ، حيث توفرت لها المساندة الدولية وذلك قد لا يعتمد المانحين والتمويل الأجنبي عليها أكثر من اعتمادها على السلطة الفلسطينية. (مكي، ٢٠٠٩ ، ص ٧٤ - ٧٥)

المرحلة الرابعة (٢٠٠٤ - ٢٠١٠) :

وكان من أبرز سمات هذه المرحلة:

أ. الانتخابات التشريعية الثانية عام ٢٠٠٦ وفوز الحركة الإسلامية فيها وما تبعه من مقاطعة الدول المانحة للسلطة الوطنية.

ب. عدم الاستقرار الداخلي الناتج عن الأحداث الداخلية التي حدثت عام ٢٠٠٧ وما تبعه من فصل شطري الوطن والمحاصرة المحكم والمفروض على قطاع غزة.

ت. الحرب الأخيرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٧ والتي استمرت لغاية ٢٠٠٩/١/١٧ على قطاع غزة وما أحدثه من دمار شامل على جميع الأصعدة وشل حياة سكان قطاع غزة.

حيث كانت لهذه المرحلة الأثر البالغ في اعتماد الجهات المانحة على قطاع المؤسسات الأهلية اعتماداً كبيراً نظراً لوجهة نظرهم بعدم التعامل مع الحكومة على الأرض حيث توجت هذه المرحلة باعتماد النظام المالي الموحد للجمعيات الأهلية رقم ٦ / ٢٠٠٩ والذي أصدرته وزارة الداخلية لمتابعة عمل المؤسسات الأهلية التي نشطت في المجال لن تقديم مساعدات إغاثة طارئة لمنكوبى القطاع، وبذلك تكون المؤسسات الأهلية الفلسطينية قد لعبت دوراً هاماً في المشاركة في عملية الإغاثة والتنمية في المجتمع الفلسطيني.

الهيكل التنظيمي بالمؤسسات الأهلية الفلسطينية.

تحتفل المؤسسات الأهلية الفلسطينية في بناء هياكلها التنظيمية بحسب مجموعة عوامل منها حجم المؤسسة ، عمر المؤسسة ، وسلوك الإدارة العليا ودرجة اللامركزية المتتبعة بالمؤسسة ، وطبيعة عمل المؤسسة ومجال تخصصها، وأهدافها ويمكن تصنيف الهياكل التنظيمية للمؤسسات الأهلية الفلسطينية على اختلاف قطاعاتها وأهدافها إلى ثلاثة نماذج كتصنيف عام وهي:
النموذج الأول: وهو الدارج ويتمثل في هياكل تنظيمية تحتوي على جمعية عمومية ومجلس إدارة وفقاً لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات المحلية الفلسطيني رقم ٢٠٠٠/١ والذي عرف الجمعية

العوممية بأنها الهيئة العامة المكونة من مجموع أعضاء الجمعية وهي السلطة العليا في الجمعية أو الهيئة.

النموذج الثاني: ويتمثل في هياكل تنظيمية تحتوي على مجلس أمناء إضافة للجمعية العمومية، وتظهر بعض النتائج أن ١٢,٧ % فقط من المؤسسات لديها مجلس أمناء.

النموذج الثالث: ويتمثل في هياكل تنظيمية تحتوي على هيئة إدارية تعنى بالأمور التنفيذية للمؤسسة ، إضافة للجمعية العمومية، حيث أن ٩٤,٧ % من المؤسسات لديها هيئات إدارية.

(مكي، ٢٠٠٩، ص ٨٠)

اختصاصات مجلس إدارة المؤسسات الأهلية الفلسطينية:

حسب القانون رقم ٢٠٠٠/١ والخاص بالجمعيات والهيئات المحلية الفلسطينية ورد بأن عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يقل عن ٧ أشخاص ولا يزيد عن ١٣ عضو إضافة لعدم وجود علاقة بين عضوين أو أكثر تربطهما صلة قرابة من الدرجة الأولى والثانية، حيث حمل القانون مجلس الإدارة المسئولية عن جميع الأنشطة وأعمال المؤسسة.

واستعرض القانون بعض الاختصاصات لمجلس إدارة أي مؤسسة أهلية وهي:-

١. إدارة شئون الجمعية أو الهيئة وإعداد اللوائح والأنظمة والتعليمات الازمة.
٢. تعيين موظفي الجمعية أو الهيئة وتحديد اختصاصاتهم أو إنهاء خدمتهم وفقاً لأحكام القانون.
٣. تكوين اللجان التي تراها لازمة لتحسين العمل وتحديد اختصاصات كل منها.
٤. إعداد الحسابات الختامية عن سنة المالية والمنتهية ومشروع الموازنة للسنة الجديدة.
٥. تقديم التقارير السنوية الإدارية والمالية وأية خطط ومشاريع مستقبلية للجمعية العمومية.
٦. دعوة الجمعية لجلسة عادية أو غير عادية للجتماع وتنفيذ قراراتها طبقاً للقانون.
٧. متابعة أهم ملاحظات واردة من الدائرة أو الوزارة أو الجهات الرسمية المختصة فيما يتعلق بنشاط الجمعية أو الهيئة والرد عليها.

(الواقع الفلسطيني، ٢٠٠٠، ص ٨١-٨٠)

النظام الأساسي للمؤسسات الأهلية:

ما نقدم نلاحظ قيام المؤسسات الأهلية بدور مهم في خدمة المجتمع مما دفع الدولة للاهتمام بهذا القطاع والذي كان لابد على الدولة من إصدار القوانين والتشريعات المنظمة لسير العمل بتلك المؤسسات ، وعند قيام الفكرة بتأسيس جمعية أو هيئة خيرية فإن أصحاب الفكرة (المؤسسين) يتقدمون إلى دائرة الشئون العامة بوزارة الداخلية كونها جهة الاختصاص بالدولة ويقوموا بتقديم النظام الأساسي وكافة المرفقات المطلوبة للحصول على إذن مسبق بمزاولة العمل (ترخيص)

ويتضمن النظام الأساسي مجموعة من القواعد التي تحكم تنظيم عمل المؤسسة وهي : (در غام ، ٢٠٠٩ ، ص ١٢٠ - ١٢١)

- ١ - غرض التأسيس.
- ٢ - الجمعية العمومية.
- ٣ - مجلس الإدارة.
- ٤ - السنة المالية.
- ٥ - تعيين مدقق حسابات.
- ٦ - نظام العضوية، وشروطها وحقوق وواجبات الأعضاء.
- ٧ - تصفية المؤسسة.
- ٨ - اللائحة الداخلية التي يقترحها المجلس.
- ٩ - الموارد المالية للمؤسسة واستخدامها.

الإطار القانوني المنظم لعمل المؤسسات الأهلية الفلسطينية:

من خلال الاستعراض التاريخي لمراجعات العمل الأهلي الفلسطيني القانونية حيث بقي العمل الأهلي الفلسطيني ومنذ انطلاقته محكوماً بعدد من التشريعات التي حددت الإطار القانوني الذي نظم عملية تأسيس وتسجيل وتيسير شؤونها، وإذا كانت هذه الحكومات والاحتلالات لما تشكله هذه المؤسسات من تأثير وما تتمتع به من دور في قيادة الشعب الفلسطيني وربما كان إصدار هذه القوانين والتشريعات رمي إلى وضع المؤسسات تحت سمع وبصر الحكومات المتعاقبة وفيما يلي استعراض لقوانين ذات العلاقة بشان المؤسسات الأهلية الفلسطينية .

١. قانون الجمعيات الخيرية العثماني:

صدر بتاريخ ٢٩ رجب ١٣٢٧ هـ - (١٩٠٨) م ليكون أول التشريعات التي حكمت عمل هذه المؤسسات وقد بقي هذا القانون سارياً في قطاع غزة حتى صدور قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الفلسطيني رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

٢. قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية الأردني:

صدر في عمان عام ١٩٦٦ م وحمل رقم ٣٣ وقد عمل بهذا القانون في الضفة الغربية وإيان الحكم الأردني وظل ساري المفعول حتى عام ٢٠٠٠ عندما الغي بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الخيرية الفلسطينية الذي يحمل رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

٣. القانون الإسرائيلي في منطقة القدس المحتلة.

صدر هذا القانون بعد الاحتلال الإسرائيلي لمدينة القدس عام ١٩٦٧ م.

٤. الأمر العسكري الإسرائيلي لقطاع غزة وشمال سيناء.

وقد صدر هذا الأمر عام ١٩٧٠ وحمل الرقم ٦٨٦ وقضى بتعديل قانون الجمعيات العثمانية السابق الذكر.

٥. قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية الفلسطيني:

صدر عن المجلس التشريعي الفلسطيني بتاريخ ١٦ / كانون ثاني / ٢٠٠٠ وحمل الرقم ١ ونشر بالجريدة الرسمية (الواقع) ليصبح نافذ المفعول اعتباراً من ٣١ / آذار / ٢٠٠٠ وشكل منذ ذلك التاريخ المرجعية التشريعية الجديدة الوحيدة لعمل المؤسسات الأهلية الفلسطينية وبناءً عليه طلبت وزارة الداخلية الفلسطينية من المؤسسات الأهلية إعادة توفيق أوضاعها لتنسجم مع مواد القانون.

(مرزوق ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٤)

٦. النظام المالي الموحد رقم ٢٠٠٩/٦ :

حيث صدر قرار عن وزير الداخلية يحمل رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن اعتماد النظام المالي الموحد للجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية وذلك بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعديل لسنة ٢٠٠٥ وقانون الجمعيات الأهلية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ولاته التتنفيذية وأصبحت دائرة الرقابة والتفتيش بوزارة الداخلية تحديداً الإدارة العامة لشؤون العامة وذلك منذ اعتماد النظام المالي بالتفتيش على عمل المؤسسات الأهلية بما لا يتعارض مع النظام المذكور.

(www.moi.gov.ps, ٢٠١٠)

تعداد المؤسسات الأهلية الفلسطينية.

حيث يرى (مكي ، ٢٠٠٩ ، ص ٧٦) بأنه يصعب الحصول على أرقام دقيقة لعدد المؤسسات وهناك اختلافات تظهر في تعداد المؤسسات الأهلية الفلسطينية ، ويعود ذلك إلى :

أ. إجراء المسوح في الإحصاءات من قبل المؤسسات البحثية المختلفة ، يحدث في سنوات مختلفة.

ب. في الوقت الذي يتم فيه تسجيل مؤسسات أهلية جديدة ، فإنه توجد مؤسسات تحل نفسها ، الأمر الذي يجعل عملية التعداد غير دقيقة.

ت. امتناع بعض المؤسسات الأهلية الصغيرة أو الناشئة عن تسجيل نفسها وذلك لصغر حجم نشاطها ، إذا أنها لم تستوفي الشروط الالزامية.

ولذلك فإن تعداد المؤسسات الأهلية في الضفة الغربية وقطاع غزة مختلف من مصدر آخر.

لا يوجد إحصائية دقيقة للمؤسسات الأهلية في قطاع غزة ، ولكن هناك إحصائيات عديدة تختلف باختلاف الجهة المصدرة لها ، مثل وزارة الداخلية ووزارة الشئون الاجتماعية والجهاز المركزي

لإحصاء وإنحاد المنظمات الأهلية ووكالة الغوث الدولية وفي الغالب يتراوح عدد هذه المؤسسات وفقاً للإحصائيات المختلفة من ٧٠٠ - ١٠٠٠ مؤسسة. ولكن الفعال منها جزء صغير لا يتراوح عدد ٢٦٢ مؤسسة حسب دليل المؤسسات الغير حكومية الصادر عن مكتب المنسق الخاص للأمم المتحدة. وهذه المؤسسات تقدم خدمات عديدة ومتعددة في قطاعات مختلفة مثل الصحة والتعليم ورعاية المعاقين والإغاثة، إلخ. (البحيصي، ٢٠٠٩، ص ٢)

تصنيف المؤسسات الأهلية:

يوضح تصنيف المؤسسات الأهلية في قطاع غزة حسب موقعها الجغرافي.

جدول رقم (٣-١)

تصنيف المؤسسات الأهلية قطاع غزة حسب الموقع الجغرافي

العدد	اسم المحافظة	م	العدد	اسم المحافظة	م
١٢٩	محافظة الشمال	٢	٩١	محافظة رفح	١
١٠٩	محافظة الوسطى	٤	٤١٠	محافظة غزة	٣
٨٥٠	الإجمالي		١١١	محافظة خان يونس	٥

المصدر: وزارة الداخلية - مديرية الشئون العامة - دائرة الجمعيات لعام ٢٠١٠

جدول رقم (٣-٢)

تصنيف المؤسسات الأهلية في قطاع غزة اعتماداً على إحصائيات جهات رسمية مختلفة

العدد	المصدر (جهة التصنيف)	م
٨٥٠	وزارة الداخلية - مديرية الشئون العامة - دائرة الجمعيات	١
٦١	اتحاد المنظمات الأهلية الفلسطيني PNGO	٢
٢٦٢	مكتب المنسق الخاص للأمم المتحدة UNISCO	٣

جدول رقم (٣-٣)

تصنيف المؤسسات الأهلية حسب طبيعة نشاطها - حسب إحصائيات اليونسكو

العدد	نوع المؤسسة	م	العدد	نوع المؤسسة	م
٤٧	الصحة وإعادة التأهيل	٦	١٤	الزراعة والبيئة	١
١٦	التنمية الاجتماعية	٧	٣٢	الثقافة والرياضة	٢
٥٣	اجتماعية إغاثة	٨	١٢	الديمقراطية وحقوق الإنسان	٣
٢٦	المرأة والطفل	٩	١٧	التنمية الاقتصادية	٤
٢٦٢	الإجمالي		٤٥	التعليم والتدريب	٥

المصدر: مكتب المنسق الخاص للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٧

الصعوبات التي تواجه المؤسسات الأهلية الفلسطينية:

- يواجه القطاع الأهلي الفلسطيني تحديات وصعوبات كثيرة منها (بدر، ٢٠٠٩، ص ٧٨ - ٧٩) :-
١. عدم الإدراك الكافي لبعض قيادات العمل الأهلي الفلسطيني (إما بحسن نية أو سوء نية) للتغيرات السياسية والتنموية الحاصلة على الصعيد الدولي، وما تتطلبه هذه التغيرات من ضرورة إجراء تغييرات هيكلية على صعيد البنى الداخلية للمؤسسات الأهلية، لكي تتمكن من لعب دورها الجديد، في تقديم خدمات نوعية ومتغيرة ومستدامة للمجتمع المحلي.
 ٢. عدم الإدراك المكاني لبعض المؤسسات الأهلية للتغيرات السياسية الهامة الجارية حالياً وضرورة تحولها من مؤسسات إغاثية إلى مؤسسات تنمية.
 ٣. عدم إدراك بعض المؤسسات الأهلية الفلسطينية لأهمية التغيير والافتتاح الديمقراطي وإحجامها عن القيام بإجراءات مؤسساتية خشية سيطرة قوي آخر مكانتها أي أنها تحصن وتحمي نفسها من خلال استمرار الأمر الواقع.
 ٤. هناك بعض المؤسسات الأهلية الفلسطينية التي لا تزيد القيام بإصلاحات مؤسساتية وإدارية تنظيمية وديمقراطية خوفاً على زعاماتها وقيادتها الفردية لأن إعادة الهيكل قد يحمل في ثيابه تغيير القيادات التقليدية، وتطویر وتدريب قيادات شابة.
 ٥. هناك بعض المؤسسات الأهلية المحافظة بطبعها، والتي تخشى التغيير بشكل عام، وتعتبر المؤسسات امتداد لمؤسسات المجتمع الطبيعي كالعائلة والحملة، وبالتالي لا توجد لديها أصلاً نزعات أو اتجاهات للتغيير الديمقراطي.
 ٦. تنظر بعض المؤسسات الأهلية الفلسطينية إلى عمليات التطور المؤسسي باعتبارها عملية مفروضة من الخارج، وخاصة من قبل الجهات المانحة، بهدف إحداث تغير فكري وبرنامجي وإداري في عمل المؤسسة، وأن هناك أهدافاً مشبوهة لهؤلاء المانحين من خلال إصرارهم على ضرورة التطوير المؤسسي، بالمفهوم الذي يرونـه هـم لأغراضـهم وأهدافـهم. يعتقد هذا الفريق، أن عملية التطوير المؤسسي هي عملية داخلية يجب أن تتم بالتدرج وفق أولويات واحتياجات المؤسسة نفسها.
 ٧. عدم التنفيذ الدقيق والأمثال (لقانون الجمعيات والهيئات الأهلية رقم ١ السنة ٢٠٠٠) قد يعيق إلى أبعد حد، عمليات التطور المؤسسي والتنظيمي للمؤسسات الأهلية، حيث أن هذه المؤسسات غير مستعدة لإبداء قدر كبير من الشفافية والديمقراطية والمسائلة والمحاسبة، بوجود قوانين رجعية ومحافظة، ما لم تضمن حماية كافية من اضطهاد السلطات المركزية، مما يجعل هذه المؤسسات تحجم على إجراء إصلاحات داخلية كبيرة يستند هذا الرأي إلى أن مسألة التطور المؤسسي هي مسألة شاملة وليس جزئية، ولا يمكن تطبيقها أو تنفيذها بشكل انتقائي و اختياري أو جزئي.

٨. عدم الاهتمام بالكادر البشري لدى تلك المؤسسات أو كذلك عدم سعيها لتطوير برامج الحكومة الخاصة بها كذلك اعتماد تلك المؤسسات الأهلية على المشاريع التنفيذية القصيرة محدودة الزمن وعدم توفر البرامج الإستراتيجية طويلة الأمد ، أيضاً عدم وجود استقرار مالي مدنى المؤسسة وعدم وجود تعديل مستقر.

ويضيف (محسن، ٢٠٠٨، ص ١٠٠) الصعوبات التالية:

٩. إن حالة الإغلاق الشامل للمدن والقرى الفلسطينية قد حد من قدر المؤسسات الأهلية على تنفيذ برامجها ومشاريعها بكفاءة ، وبالتالي خدمة الفئات الضعيفة والمهشمة لقد أدى هذا الوضع المعقد أيضاً إلى صعوبة الوصول إلى خدمات ملائمة ، وتأثير ذلك سلباً على المجتمع الفلسطيني وضعف قدرته على الصمود والمقاومة.

١٠. استمرار الاحتلال الإسرائيلي لمعظم من مناطق الضفة الغربية والإغلاق الشامل لقطاع غزة ، واستمرار فعاليات انتفاضة الأقصى ، قد عزز من دور المؤسسات الأهلية الفلسطينية على صعيد مقاومة الاحتلال الإسرائيلي من جهة ، واقتراح استراتيجيات تنموية لتعزيز صمود الشعب الفلسطيني ومقاومة الاحتلال من جهة ثانية ، لقد أدت التغيرات السياسية الحادة إلى تشويط دور المؤسسات الأهلية على الصعيد الوطني.

ويضيف الباحث الصعوبات التالية:

١١. عدم الاستقرار الداخلي والذي ينتج عنه مضائقات وممارسات غير مهنية لمؤسسات الحزب الآخر مثل الإغلاق وعدم فتح حسابات بنكية ... إلخ.

١٢. عدم التكامل بين المؤسسات بحيث كل مؤسسة تقدم خدماتها وكأنها دولة بحد ذاتها.

١٣. عدم الإدراك الكافي لمفاهيم التنسيق والتعاون المشترك بحيث تأبى بعض المؤسسات الانطواء والعمل تحت شعار أي مؤسسة أخرى.

المبحث الثاني

النظام المحاسبي والقوائم المالية للمؤسسات الأهلية

مقدمة:

المؤسسات الأهلية تعتبر من المؤسسات غير الهدفية للربح فهي لا تمارس نشاطها بهدف تحقيق الأرباح وإنما من أجل تقديم خدمات عامة وهي بذلك تختلف عن مؤسسات القطاع الخاص التي تنشأ أساساً بهدف تحقيق الربح وتعظيم ثروة مالكي تلك المؤسسات ويتم قياس نتيجة أعمالها من خلال صافي الربح ، إلا أنه وبالرغم من الفرق الجوهرى لهدف كل منها من حيث الربحية فإنه يجب إبراز نتيجة الأعمال لتلك المؤسسات أسوة بمؤسسات القطاع الخاص وذلك لن يتم إلا بوجود نظام محاسبي سليم وذلك لإعداد القوائم المالية ، جدير ذكره أن الحكم على نتيجة أعمال المؤسسات الأهلية لا يكون من خلال ارتفاع الفائض العام أو انخفاضه وإنما من خلال مدى نجاحها في تقديم أكبر خدمات ممكنة للفئة المستهدفة (اغاثية ، تنموية ، صحية ، تعليمية ، الخ).

ولغرض إعداد القوائم المالية لا بد من تسجيل جميع العمليات والأحداث المالية ومعالجتها محاسبياً لكي تتمكن المؤسسة من إعداد الحسابات الختامية التي يتوقع كافة الأطراف ذات العلاقة تمثيلها للموقف المالي الحقيقي وخلوها من الأخطاء الجوهرية وذلك لعرضها على المدقق الخارجي لكي يبدي رأيه الفني المحايد.

أهداف المحاسبة للمؤسسات الأهلية :

حيث قام (أحمد وآخرون، ٢٠٠٩، ص ١١ - ١٢) بحصر الأهداف كالتالي:

١. توفير المعلومات اللازمة لعدة أغراض منها:-

أ. توفير المعلومات لأغراض إدارية.

ب. توفير المعلومات اللازمة للتأكد من صحة استخدام واستعمال موارد المنشأة حسب الخطط والبرامج الموضوعة.

ج. توفير المعلومات اللازمة للتأكد من تطبيق القواعد والأحكام المنصوص عليها.

ء. توفير المعلومات اللازمة لإعداد التقارير الإدارية.

٢. توفير المعلومات لأغراض الرقابة:

أ. توفير المعلومات لوضع التشريعات والقوانين التي تضمن المحافظة على الموارد والتصرف بها.

ب. توفير المعلومات اللازمة لإعداد النظام محاسبي يشتمل على الإجراءات المحاسبية اللازمة من مستندات وسجلات وغيرها.

٣. توفير المعلومات لأغراض اتخاذ القرارات:-

أ. توفير المعلومات عن الوسائل المستخدمة في تحصيل الإيرادات.

- ب. توفير المعلومات عن حجم الموارد الخاصة بالأنشطة.
- ج. المقارنة بين لإيرادات والمصروفات ومعرفة الفرق بينهما لاتخاذ القرارات المناسبة.
- ٤. توفير المعلومات لأغراض مالية محاسبية:

 - أ. توفير المعلومات للتأكد من صحة الإجراءات المحاسبية المستخدمة.
 - ب. توفير المعلومات للتأكد من تطبيق القواعد والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها بالمعالجة المحاسبية.
 - ٥. توفير المعلومات لأغراض إعداد القوائم المالية.
 - ٦. توفير المعلومات اللازمة الأجهزة الدولة.

الجهات المستفيدة من المعلومات المحاسبية للمؤسسات الأهلية:

يختلف مستخدمي المعلومات المحاسبية في المؤسسات الأهلية عنهم في تنظيمات الأعمال حيث أنه في المؤسسات الأهلية المستخدمين الداخليين هم رجال الإدارة القائمين على تنفيذ السياسات التي حددها المساهمون والمتطلعون ومدراء المؤسسات والجهات المشرفة على تقييم مجلس الإدارة للمؤسسات غير الحكومية ، أما المستخدمين الخارجيين فهم المساهمون والمستفيدون من خدماتها والمؤسسات العالمية والباحثون والجمهور والمانحون ، أما مستخدمي المعلومات المحاسبية في تنظيمات قطاع الأعمال فيتمثل المستخدمين الخارجيين في المقرضين والمالك والمستخدمين الداخليين في الإدارة والعاملين. (Belkaui,2004,p184)

ويضيف الباحث بأن أكثر الجهات استفادة من تلك المعلومات حالياً هم المانحون (الممولين) الأجانب الذين يعتمدون في دعمهم لقطاع الأهلي على تلك القوائم ، إضافة إلى جهات الإشراف الحكومية التي تقوم بدور المراقب المالي على عمل المؤسسات الأهلية وتنظيم عملية حصول المؤسسات على الدعم والتأكد من صرفه بالأوجه المخطط لها أم لا.

الخصائص المالية للمؤسسات الأهلية:-

١. المؤسسة الأهلية ليس لها رأس مال وبالتالي نتيجة الأعمال تعبر عن فائض / عجز النشاط ويرحل إلى المركز المالي ويعتبر ذلك بديلاً عن حساب رأس المال بالمؤسسات الربحية.
٢. لا يملك المؤسسة الأهلية شخص أو مجموعة أشخاص وبالتالي لا يكون هناك رأس مال أو نصيب للعضو في أسهم المؤسسة مثل (المؤسسات الربحية أو غيرها).
٣. لا يتم إعداد حساب أرباح وحساب وإنما حساب إيرادات ومصروفات.
٤. لا يقاس نجاح المؤسسة بالفائض الذي قد يظهر دائماً وإنما بالخدمات التي تقدمها.
٥. نتيجة أعمالها تحدد على قاعدة المقبولات والمدفوعات.

الموارد المالية للمؤسسات الأهلية واستخداماتها:

إن المؤسسات الأهلية بمجملها تتلقى تمويلها من مصادر متعددة ومعظمها تتلقى تمويلها من أكثر من مصدر في أن واحد ، وتشير المعطيات إلى أن حجم التمويل الخارجي على معظم المؤسسات الأهلية المحلية خاصة التنمية والعاملة في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان تعتمد في تمويل نشاطها على التمويل الخارجي. حيث مع معاناة الشعب الفلسطيني ، زاد الدور الذي تلعبه تلك المؤسسات وقد كان لهذا دورا فاعلا كقناة إصال الدعم المالي للعائلات المنكوبة والمحاجة وقد لعبت دورا فاعلا في مجال خلق فرص عمل.(عوض ٢٠٠٦ ، ص ٣٩ - ٤٠)

أولاً: مصادر الأموال (الإيرادات) : وتتنوع مصادر الإيرادات إلى:

أ. رسوم العضوية للانتساب (القيد) : وهو مبلغ من المال يدفعه العضو عند قبوله عضواً في المؤسسة ويدفع هذا الرسم مرة واحدة، فضلاً عند الانتساب.

ب. الاشتراكات السنوية: وهو المبلغ الذي يدفعه العضو سنوياً مقابل الانتفاع بالخدمات التي تقدمها المؤسسة ويدفع الاشتراك عادة دفعه واحدة في بداية الفترة المالية أو خلالها.

ج. التبرعات: وقد تكون على شكل تبرعات نقدية حيث يتم إيداعها في الحساب الجاري بالبنك، أو على شكل تبرعات عينية ، وتضاف في كلتا الحالتين إلى أصول المؤسسة.

د. إيرادات النشاطات الأخرى: مثل إيراد تأجير مطعم للغير، تأجير القاعات للغير، عقد الدورات المهنية أو أي نشاط آخر يدر دخل للمؤسسة.

ثانياً: استخدامات الأموال (المصاروفات) : وتتنقسم إلى قسمين وهي:-

١. المصاروفات الرأسمالية: وهي تلك المصاروفات التي تنفقها المؤسسات في سبيل الحصول على أصول ثابتة أو ضمانات رأسمالية تزيد من قدرة المؤسسة على تحقيق أهدافها مثل شراء أجهزة كمبيوتر أو شراء سيارات أو شراء مبني.

٢. المصاروفات الإيرادية: وهي المصاروفات اللازمة للمؤسسة لأنشطتها وتحقيق أغراضها مثل مصاريف الرواتب والإيجار والصيانة والقرطاسية والكهرباء والمياه وغيرها.

(در غام ، ٢٠٠٩ ، ص ١٧٢ ، ١٢٣)

المنح والهبات غير المشروطة:

وقد أضاف الجديلي أنها أهم مصدر من مصادر الأموال للمؤسسات الأهلية ، وتحصل المؤسسات غير الحكومية على التمويل من عدة مصادر فمثلاً، تقوم بعض المؤسسات ببيع المنتجات أو الخدمات وهناك مؤسسات أخرى تعيش على اشتراكات العضوية، وقليل من المؤسسات الخيرية تعيش على دعم المؤسسات الخاصة، وجمهور المواطنين. وجميع تلك المصادر تتسم

بالأهمية وهي تشمل دخلاً مهماً يمكن المؤسسة من أداء وظيفتها، في حين تتلقى مؤسسات أخرى المنح والتعاقدات من السلطة أو الدولة والمؤسسات المانحة.

ولقد أشارت إحصائيات البنك الدولي إلى أن حجم التمويل الكلي للقطاع غير الحكومي (الأهلي) ما قبل اتفاقية أوسلو ١٩٩٣ قد بلغ ما بين ١٢٠ - ١٨٠ مليون دولار سنوياً بينما انخفض هذا المبلغ إلى حوالي ٦ مليون دولار سنوياً مباشرة بعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية.

وفي نظر الجديلي أن المؤسسات التي تعتمد في تمويلها على مصدر واحد تعرض نفسها لعرض المخاطرة خاصة إذا كان المصدر أجنبي فهي بذلك تجعل من نفسها أداة بيد ذلك الممول ورهناً لرضاه كونه غير مستقر وأنه من النادر استمرار المنح بلا نهاية وأضاف أن على مجلس الإدارة عليه البحث على مصدر تمويل مستقر ومتواصل وأن يعتمد على عدة مصادر وليس مصدر وحيد.
(الجديلي ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٥)

النظام المحاسبي للمؤسسات الأهلية:

تستخدم المؤسسات الأهلية وحسب المبادئ المحاسبية والتعليمات التي تصدرها الدولة، مجموعة مستندية وسجلات دفترية، وتحضير كشوفات مالية خاصة، والتنظيم المحاسبي يعتمد على مجموعة متكاملة من هذه السجلات والكشوفات المطلوبة لغرض الرقابة على أموال المؤسسات وتمثل فيما يلي(الراوي ، ١٩٩٦ ، ١١٧ ، ١١٩-):

- ١ - **المجموعة المستندية:** وتقوم المؤسسة المعنية بطبع عدد من المستندات الازمة التي تحمل اسم المؤسسة ومن أهم هذه المجموعة المستندية هي:
 - أ. مستندات القبض.
 - ب. مستندات الصرف.
 - ت. مستندات لازمة الأخرى.

٢ - المجموعة الدفترية: وتنقسم هذه المجموعة إلى:

أ. سجلات بيانية وإحصائية: وهي السجلات التي تساعد المؤسسة على الحصول على البيانات والإحصاءات الازمة، حيث تعتبر هذه سجلات قانونية ويمكن الرجوع إلى محتوياتها عند الرقابة من أهم هذه السجلات:-

١. سجل أعضاء الجمعية العمومية.
٢. سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
٣. سجل المراسلات الصادرة والواردة ويتم حفها بطريقة تفي بالغرض المطلوب.

- بـ. سجلات محاسبية: تختلف المجموعة الدفترية التي تستخدم تبعاً لحجم نوع النشاط ولكن هناك اتفاق على السجلات المحاسبية المستخدمة والمتمثلة في:
١. سجل النقدية التحليلي: يستخدم هذا السجل على ما يتم قبضه وما يتم دفعه حيث يتكون من خانتي المقبوضات والمدفوعات.
 ٢. سجل صندوق المصاريف النثيرة: ويتم تسجيل جميع المصروفات النثيرة الصغيرة نسبياً، ويتم بموجب هذا السجل مسأك سلفة نثيرة من قبل أحد أعضاء الجمعية.
 ٣. سجل اليومية العامة: يخصص هذا السجل لإثبات العمليات المركزية، مثل قيود الافتتاح، قيود الإقفال، قيود التسويات الجردية، بالإضافة إلى تثبيت القيود اليومية.
 ٤. سجل الأستاذ العام: ويخصص هذا السجل لترحيل الحسابات من واقع القيود المركزية التي تم تسجيلها في سجل اليومية العامة لغرض مطابقتها مع اليومية، واستخراج ميزان المراجعة.
 ٥. سجل المخازن: فقد يستخدم مثل هذا السجل الذي قد يكون إحدى نشاطاتها بيع بعض المواد والأدوات من مخازنها.

القوائم المالية والحسابات الختامية وملحقاتها التي تعدّها المؤسسات الأهلية:
لا تختلف المؤسسات الأهلية كثيراً عن المؤسسات الاقتصادية عند إعداد الحسابات الختامية نهاية العام حيث تعد القوائم التالية.

١. حساب المقبوضات والمدفوعات.
٢. حساب الإيرادات والمصروفات.
٣. قائمة المركز المالي (الميزانية العمومية).
٤. قائمة التدفقات النقدية.
٥. الإيضاحات المكملة للقوائم المالية

١ - حساب المقبوضات والمدفوعات:

وهو بمثابة ملخص مبوب لعمليات المقبوضات والمدفوعات النقدية الفعلية للمؤسسة ولا يسجل في هذا الحساب أية أرقام تخص بنود مقدمة ، أو مستحقة ويشمل المصروفات الرأسمالية، ولا يشمل استهلاك الأصول الثابتة، كما أنه لا يمكن إعداد الميزانية العمومية من هذا الحساب، ويتم إعداده تمهدأً لتصوير حساب الإيرادات والمصروفات. (در غام، ٢٠٠٩، ص ١٥٦)

٢ - حساب الإيرادات والمصروفات.

وهو حساب ختامي يعد في نهاية السنة المالية وذلك لإظهار نتيجة عمل المؤسسة وهذا الحساب يمثل حساب المتاجرة والأرباح والخسائر في المنشآت التجارية، و يجعل مديناً بالمصروفات ويجعل دائناً بالإيرادات والفرق بين الجانبين الإيرادات والمصروفات يمثل فائض الإيرادات عندما تكون

الإيرادات أكبر من المصروفات والعكس يمثل عجز الإيرادات إذا كانت الإيرادات أقل من المصروفات، ويراعي عند إعداد هذا الحساب تطبيق أساس الاستحقاق (أي تحميل هذا الحساب بما يخص السنة المالية من إيرادات ومصروفات). (أحمد وآخرون ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٩)

* رصيد الإيرادات والمصروفات (الفائض) أو الفائض العام : يعني أن مجموع الإيرادات كان أكبر من مجموع المصروفات، وإن هذا الفائض لا يوزع على الأعضاء، بل يرحل إلى حساب يسمى الفائض العام. وهذا الحساب يقابل حساب رأس المال في المشروعات التجارية .(درغام ، ٢٠٠٩ ، ص ١٥٨)

٣. قائمة المركز المالي (الميزانية العمومية) :

تقوم المؤسسات غير الربحية في نهاية العام بإعداد الميزانية العمومية أو قائمة المركز المالي بنفس الطريقة التي تعد بها في باقي المشروعات الاقتصادية وذلك بعد إعداد حساب الإيرادات والمصروفات، ولكن الفرق الجوهرى هو إحلال حساب الفائض العام الذي يمثل صافي القيمة ل يجعل محل حساب رأس المال في جانب الخصوم. وت庖ب عناصر الأصول والخصوم فيها بنفس طريقة التبويب في المشروعات الاقتصادية الأخرى.

أولاً: عناصر جانب الأصول:

- ١ - الأصول الثابتة: مثل الأراضي والمباني والأدوات الرياضية والسيارات والأثاث والأجهزة أما استهلاك الأصول فيتم حسب إحدى طرق الاستهلاك المتبعة.
- ٢ - الأصول المتداولة: مثل النقود في الصندوق أو البنك.
- ٣ - الأرصدة المدينة الأخرى : المصروفات المدفوعة مقدماً أو الإيرادات الأخرى المستحقة.

ثانياً: عناصر جانب الالتزامات:

١. حقوق الملكية: مثل الفائض العام لأنه يحل محل رأس المال لأن المؤسسات الأهلية ليس لها رأس مال. ويضاف إلى الفائض العام التبرعات ، الإعانات ، الفائض السنوي.
 ٢. الالتزامات مثل القروض والدائونإلخ .
- (درغام ، ٢٠٠٩ ، ص ١٥٩ - ١٦٠)

حيث اختلف كلاً من (الراوي، ١٩٩٦، ص ١٢١) و (أحمد وآخرون، ٢٠٠٩، ص ٢١) مع التسمية الخاصة بعناصر جانب الالتزامات: وهي تمثل احتياطي رأس المال ويتافق الباحث على عدم وجود رأس مال للمؤسسات الأهلية كون عدم وجود ملاك للمؤسسة.

٤. قائمة التدفق النقدى:

يتم إعداد وتصنيف الأنشطة في قائمة التدفقات النقدية وذلك حسب المعيار الدولي رقم ٧ الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الدولي لعام ١٩٩٢ وذلك كما يلى:

- التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية : وتعني التدفقات النقدية من الأنشطة الرئيسية وأنشطة أخرى غير الأنشطة الاستثمارية والتمويلية.
- التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية : وتعني تلك الأنشطة التي تتمثل في امتلاك الأصول طويلة الأجل واستبعادها ، وغيرها من الاستثمارات التي تتضمنها بنود النقدية المعادلة لاستثمارات (قصيرة الأجل عالية السيولة).
- التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية : وتعني الأنشطة التي ينتج عنها تغيرات في حجم وتركيبة رأس المال وعمليات الاقتراض التي تقوم بها المنشأة.

(الجمعة ٢٠٠٩ ، ص ٤٣٣)

٥. الإيضاحات المكملة لقوائم المالية:

يجب أن تصاحب القوائم المالية بعض الإيضاحات واللاحظات التي توضح وصفاً للسياسات المحاسبية الهامة ، بالإضافة إلى إفصاح كامل عن كل الأحداث الهامة أو الظروف التي تتعكس في القوائم المالية ، أو غير ذلك مما تتطلبه مبادئ المحاسبة المعهودة عليها الصادرة عن المنظمات المهنية في مجال المحاسبة والتدقيق. (مصطفى والسحيري، ١٩٩٢ ، ص ٢٥٣)
شروط القوائم المالية: (كرسou، ص ٧٣)

- المناسبة لمستخدمي القوائم المالية من أجل اتخاذ القرارات الضرورية.
- موثوق بها من حيث:
 - عرضها بطريقة صادقة وعادلة للمركز المالي ونتائج الأعمال.
 - تعكس جميع العمليات والأحداث الاقتصادية وليس الشكل القانوني فقط.
 - محيدة وبعيدة عن التحيز.
 - اكتمالها من جميع النواحي الجوهرية والهامة.
- اعتماد إدارة المنشأة عند تجهيز القوائم المالية على تطبيق السياسات المحاسبية المعهودة عليها.

ويضيف الباحث بأن وجود المدقق الخارجي الذي يتمتع بالاستقلالية الكافية التي تؤهله لإبداء رأيه بصدق وعدالة على صحة القوائم المالية من عدمها وتمثيلها للموقف المالي ، مما يساعد على ثقة الجهات المستفيدة من تلك البيانات من كافة الشرائح (موردين ، مانحين ، جهات حكومية ، مجتمع محلي ... الخ).

المبحث الثالث

واقع التدقيق للمؤسسات الأهلية الفلسطينية

قبل التطرق لأساليب التحقق من التدقيق الخارجي الفعال للمؤسسات الأهلية لا بد من الإشارة إلى :
المسائلة والشفافية في عمل المؤسسات الأهلية:

الشفافية هي مبدأ شامل وجوهري وهو أساس لعلاقة سليمة بين الدولة ومؤسسات المجتمع الأهلي ، فالدولة مسؤولة أمام مواطنها وواجب عليها أن تقدم لهم البيانات والتقارير الصحيحة عن أعمالها ، والمجتمع الأهلي هو الآخر مسؤول أمام الهيئات المرجعية وأمام الدولة ، ولا يمكن الحديث عن نظام شامل للمسائلة يتم تطبيقه من طرف واحد إذ أن المسائلة والمحاسبة والشفافية من أهم موضوعات الحكم السليم وأخلاقيات المجتمع المدني ، كما أنه لا توجد ديمقراطية حقيقة بدون مسائلة ومحاسبة وشفافية ، إن من أهم واجبات هيئات المجتمع الأهلي أن تقدم تقارير دورية عن أعمالها نشاطاتها وميزانياتها إلى الهيئات المرجعية وإلى الدولة في إطار عملية مهنية إدارية ومالية متყق عليها ، وإن مراقبة الدولة للنشاطات وأهداف وميزانيات المجتمع المدني لا تعني نظام للمراقبة والتفتيش أو مبدأ للثواب والعقاب بقدر ما هي عملية معينة تستهدف المراجعة والتقييم وانسجام نشاطات المؤسسة مع خطتها الإدارية والمالية ، كما تستهدف التأكيد من عدم وصول امتيازات أو نشوء مصالح معينة لا تنجم مع أهداف وتعريف المؤسسة الأهلية . (عوض ٢٠٠٦ ، ص ٤١ - ٤٢)

أساليب التتحقق من التدقيق الخارجي الفعال على المؤسسات الأهلية:

يختلف أسلوب التدقيق على المؤسسات الأهلية باختلاف الجهة التي تمارس عملية التدقيق نظراً لاختلاف الصالحيات القانونية والإمكانيات ، وتمثل أجهزة ومؤسسات التدقيق الخارجية في كلاً من وزارة الداخلية الفلسطينية وهيئة الرقابة العامة (ديوان الرقابة المالية والإدارية) إضافة إلى الرقابة الشعبية الممثلة في مدقق الحسابات الخارجي المستقل .

و بما أن مسؤولية إعداد القوائم المالية هي مسؤولية الإدارة وأن مسؤولية مدقق الحسابات الخارجي تتحصر فقط في إبداء الرأي الفني المحايد على عدالة القوائم المالية من عدمها فان أساليب مدقق الحسابات الخارجي تعتبر الخطوة الأولى الخارجية والتي تعبر عن صحة القوائم المالية وتمثيلها للموقف المالي : (شرف ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٨ - ٤٩)

حيث ينطلق المدقق الخارجي في تدقيق حسابات المؤسسات الأهلية من واقع العقد المبرم بينه وبين إدارة المؤسسة وعادة يتطرق بسنة مالية واحدة تكون قابلة للتجديد بموافقة الطرفين ، ويتضمن العقد طبيعة أعمال التدقيق وأتعاب المدقق ، وبهذا العقد يمتلك المدقق الصفة القانونية التي تمكنه من القيام بأعمال التدقيق في الوقت الذي يراه مناسب لذلك ، وبالتنسيق مع إدارة المؤسسة بحيث لا يتسبب في عرقلة الأعمال داخل المؤسسة ، والمدقق الخارجي يمارس عمله من خالل .

- أ. فحص بنود الإيرادات والمصروفات فحصاً انتقائياً بناءً على تقييمه لأنظمة الرقابة الداخلية، بحيث يعمد المدقق إلى زيادة حجم العينة كلما لمس ضعفاً في أنظمة الرقابة الداخلية.
- ب. فحص بنود النقدية المتمثلة في حسابات المصارف والخزينة للتأكد من أن كافة المتصلات النقدية قد أودعت في حسابات المؤسسة أو أن كافة المدفوعات النقدية تمت من خلالها، وأن كافة المدفوعات دفعت وفقاً لسياسات العامة للمؤسسة وفي يتفق مع مصالحها وأهدافها.
- ت. التأكد من توفير المستندات المؤيدة لصحة التسجيلات المحاسبية، وأن التسجيلات تمت وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها.
- ث. إبداء الرأي الفني المحايد في الحسابات الختامية للمؤسسة حسب نتيجة فحصه لتلك الحسابات.
- طرق قياس فاعلية التدقيق الخارجي الفعال للمدقق الخارجي:**

١. **أساليب وزارة الداخلية:**
- تعتبر وزارة الداخلية الفلسطينية صاحبة الحق في تسجيل وترخيص المؤسسات الأهلية في فلسطين إضافة إلى حقها الطبيعي في متابعة ومراقبة عمل تلك المؤسسات للتأكد من التزامها بالقوانين والتعليمات المنظمة لعمل تلك المؤسسات وهذا يعطيها صلاحيات تؤهلها لاتخاذ إجراءات رقابة وقائية تتعلق بالمؤسسات الأهلية تحول دون إساءة الاستغلال من قبل القائمين على تلك المؤسسات تتمثل في الآتي:
- أ. الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الداخلية لفتح أي حسابات مصرافية للمؤسسة وجعل التوقيع على المعاملات المصرافية لاثنين على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة وذلك لمنع إفراد عضو واحد بالعمليات المالية ، ومنع فتح حسابات مصرافية سرية.
- ب. ختم واعتماد دفاتر سندات القبض من وزارة الداخلية قبل البدء بتحصيل الإيرادات وذلك لضمان عدم التلاعب في تلك السندات واستبدالها.
- ت. اشتراط موافقة وزارة الداخلية على جمع التبرعات وخاصة من الخارج.
- (شرف، ٢٠٠٦، ص ٤٧)
- ويضيف الباحث العناصر التالية :
- ء. حق وزارة الداخلية بحضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية أو غير العادية وذلك للإجراءات التالية: (اعتماد التقرير المالي، اعتماد التقرير الإداري، تعيين مدقق الحسابات، تعديل مواد في النظام الأساسي).
- هـ. ممارسة وزارة الداخلية لإجراءات الرقابة الأخرى والمتمثلة في التفتيش الإداري والتدقيق المالي من خلال فحص المستندات والسجلات المالية والإدارية ومطابقتها بالتقارير الإدارية والمالية المقدمة.

و. إصدار النظم المالية ومحاولة إلزام المؤسسات الأهلية بتطبيقه مثل ما صدر أخير بما يعرف بالنظام المالي الموحد ويحمل رقم ٦ لعام ٢٠٠٩ .

ع. من حق مدقق الحسابات ممارسة إجراءاته التدقيقية طيلة العام أي من حقه زيارة المؤسسة فجائياً أو بالتنسيق .

ز. التأكيد من الوجود الفعلي للأصول بعد الجرد ومطابقتها مستديماً .

ر. من حقه الامتناع عن إبداء الرأي أو إبداء رأى عكسي في حال ذلك يعبر عن حقيقة الموقف المالي الحالي وعدم إبداء رأى يخالف ما أبداه التدقيق خوفاً على فقدان الأتعاب أو وجود مؤثر خارجي .

ى. قيامه بإجراءاته المهنية يزيد من ثقة مستخدمي البيانات لصحة القوائم المالية .

٢. أساليب ديوان الرقابة المالية والإدارية :

يقوم ديوان الرقابة المالية بممارسة صلاحياته بالرقابة على المؤسسات الأهلية وذلك وفق ما يمنحه قانون هيئة الرقابة العامة وخاصة المادتين ١١ ، ١٠ وتمثل فيما يلي :

أ. مراقبة حسابات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة من ناحية الإيرادات والمصروفات عن طريق قيامها بتدقيق مستندات ودفاتر وسجلات المتحصلات والمستحقات العامة والمصروفات والتحقق من أن التصرفات المالية والقيود المحاسبية تمت بطريقة نظامية .

ب. تدقيق الحسابات الختامية والمراكم المالية للوقوف على مدى صحتها وتمثيلها لحقيقة النشاط وإبداء أي توجيهات بشأن الأخطاء .

ت. مراجعة القرارات الخاصة بشؤون العاملين، فيما يتعلق بالتعيينات والأجور والمرتبات والعلاوات والترقيات .

ث. مراجعة المنح والتبرعات والهبات للتأكد من اتفاقها مع القوانين واللوائح .

ج. مراجعة العقود والمناقصات والاتفاقيات المعقدة مع الجهات الخاضعة للرقابة .

ح. بحث حال المخازن وفحص دفاترها وسجلاتها .

خ. بحث ومعرفة أسباب القصور في العمل والإنتاج ومعرفة النظم المالية والإدارية .

(محسن ، ٢٠٠٨ ، ص ١٠٢ - ١٠٣)

٣. أساليب الممولين والجهات المانحة:-

حيث أدت التطورات الأخيرة في الأراضي الفلسطينية الخاصة بقضايا الفساد وانتشاره في المؤسسات الفلسطينية وإساءة استغلال الأموال العامة لخدمة مصالح وأهداف شخصية إلى تغيير المانحين لنظرتهم وعلاقتهم مع المؤسسات الأهلية في فلسطين ، ونتيجة لفقدان العديد من

المؤسسات المملوكة لعنصر الثقة والمصداقية تجاه المؤسسات المحلية فقد أخذت تتعامل بطرق رقابة وتدقيق تمكّنها من مراقبة تمويلها. (شرف ، ص ٢٢)

وحيث أن المانحين يقومون بإعطاء المنح والهبات للمؤسسات الأهلية وذلك كثبر عات مقيدة أو غير مقيدة وصرفها على نشاط معين بعينه، أو لفرض المساعدة المالية للمؤسسة لممارسة أهدافها بغض النظر عن طبيعة النشاط المقدم ، حيث يشترط المانحين عند موافقتهم على التبرعات التالي:

أ. تقديم مقترنات للمشاريع وتتضمن الموازنة التقديرية للمشروع إضافة لنبذة تعريفية بالمؤسسة.

ب. القوائم المالية للمؤسسة: حيث يحجم بعض المانحين عن مساعدة المؤسسات إلا بعد مرور عمر زمني معين لا يقل عن عامين بحدة الأدنى وتقديم ميزانيات مدققة من مدقق خارجي مستقل .

ت. شرط تعيين مدقق خارجي مستقل للتأكد من صرف المنحة المقدمة وتقديم تقرير مالي عن المشروع الممول بشكل منفصل عن نشاط الجمعية الاعتيادي أو المشاريع الأخرى وتحصيم أتعاب المدقق من ميزانية المشروع.

ث. التأكد من صرف جميع المبالغ بما يهدف إلى تحقيق أهداف المشروع حيث يعتبر تدقيق الجهات المانحة والمملوكة أكثر تكلفة من غيرها من جهات التدقيق الأخرى والسابق ذكرها.

المعوقات التي تواجه مهنة التدقيق في قطاع غزة :

١. عدم التعاون المهني بين المدققين أنفسهم مع وجود سوق منافسة غير مهنية (مخالفة للسلوك المهني) فيما بينهم ، حيث يقوم بعضهم بتقديم عروض لمؤسسات يوجد فيها مدققين أصلاً ويعرضون أتعاب تصل إلى نصف أتعاب المدقق السابق. إن المشكلة تكمن في تصرفات بعض المدققين الذين يحاولون استيعاب أكبر قدر من المؤسسات والمشاريع للعمل كمدققين لحساباتها وذلك على حساب زملائهم دون الالتزام بقواعد السلوك المهني بتوفير فرص عمل أفضل للأعضاء ، مما أدى إلى خلق المنافسة غير المهنية بين المدققين ، مما حدا ببعضهم إلى النقد السيئ لأعمال زملائهم والدعائية عن أنفسهم.

٢. عدموعي كثير من الجهات لمفهوم مهنة التدقيق وأهميتها عند إبداء المدقق رأيه المحايد على القوائم المالية مما يدفع المنشآت للبحث عن مدقق آخر يتواافق ورأيها ، كما أن بعض المدققين على استعداد تام لأن يكون بديلاً عن زملاء لهم تم عزلهم أو رفضوا الاستمرار في عملية التدقيق لدى جهات معينة دون الوقوف على أسباب رفض الزميل الاستمرار في العمل مع المنشأة ودون الحصول على الموافقة المسبقة منهم مما يشكل امتهاناً لأخلاقيات المهنة وتعدياً

على حقوق الآخرين ، كما أن مثل هذه التصرفات تشجع المنشآت على العزل التعسفي للمدقق وضعفه أمام مجالس الإدارة لتلك المنشآت لأن البديل متواجد .

٣. عدم وعي الأطراف التي يتعامل معها مدقق الحسابات وعلى رأسهم المحاسب ، فهناك حساسية يشعر بها المحاسب تجاه المدقق ، لأنه يعتقد أن المدقق إنما جاء ليتصيد أخطاءه ، مما يدفع المحاسب إلى عدم الرغبة في التعاون مع المدقق الخارجي .

ويضيف الباحث بأن المؤسسات تتظر لجهات التدقيق الخارجي وخصوصا الحكومية وأن هدفها تصيد الأخطاء وأخطاء مدقق الحسابات مما يدفعها إلى إخفاء المستندات وعدم التعاون معهم وعدم إبراز المستندات إلا عند طلبها ، حيث أن تلك المعوقات وغيرها تحد من فاعلية التدقيق الخارجي .

الفصل الرابع

نتائج الدراسة الميدانية وتفسيرها

ويحتوي هذا الفصل على ثلاثة مباحث وهي :

المبحث الأول : الطريقة والإجراءات .

المبحث الثاني : تحليل خصائص عينة الدراسة .

المبحث الثالث : اختبار فرضيات الدراسة .

المبحث الأول

الطريقة والإجراءات

مقدمة:

يتناول هذا المبحث وصفاً لمنهج الدراسة ، والأفراد مجتمع الدراسة وعيتها ، وكذلك أداة الدراسة المستخدمة وطرق إعدادها ، وصدقها وثباتها ، كما يتضمن هذا الفصل وصفاً للإجراءات التي قام الباحث في تقيين أدوات الدراسة وتطبيقها ، وأخيراً المعالجات الإحصائية التي اعتمد الباحث عليها في تحليل الدراسة.

منهجية الدراسة:

حيث تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي وذلك لوصف وتقييم واقع " مدى فاعلية التدقيق الخارجي للمؤسسات الأهلية الفلسطينية " ويحاول المنهج الوصفي التحليلي أن يقارن ويفسر ويقيم أملاً في التوصل إلى تعليمات ذات معنى يزيد بها رصيد المعرفة عن الموضوع.

وقد استخدم الباحث مصادرين أساسين للمعلومات:

١. المصادر الثانوية: حيث تم معالجة الإطار النظري للبحث إلى مصادر البيانات الثانوية والتي تتمثل في الكتب والمراجع العربية والأجنبية ذات العلاقة، والدوريات والمقالات والتقارير، ورسائل الماجستير، والأبحاث والدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة، والبحث والمطالعة في موقع الإنترنوت المختلفة.

٢. المصادر الأولية: لمعالجة الجوانب التحليلية لموضوع البحث تم اللجوء لجمع البيانات الأولية من خلال الاستبانة كأداة رئيسية للبحث، صممت خصيصاً لهذا الغرض، ووزعت على عينة من المؤسسات الأهلية العاملة في قطاع غزة حيث تم تفريغ البيانات وتحليلها باستخدام برنامج Statistical Package for Social Science –SPSS (الإحصائي واستخدام الاختبارات الإحصائية المناسبة بهدف الوصول لدلائل ذات قيمة ومؤشرات تدعم موضوع الدراسة

مجتمع وعينة الدراسة :

مجتمع الدراسة: يتمثل مجتمع الدراسة في المؤسسات الأهلية العاملة في قطاع غزة ، حيث وصل عددها ٢٦٢ مؤسسة وذلك حسب دليل المؤسسات غير الحكومية لعام ٢٠٠٧ وال الصادر عن مكتب المنسق الخاص للأمم المتحدة والتي تهدف لخدمة المجتمع الفلسطيني في عدة قطاعات وهي : الزراعة والبيئة ، الثقافة والرياضة ، الديمقراطية وحقوق الإنسان ، التنمية

الاقتصادية ، التعليم والتدريب ، الصحة والتأهيل ، الخدمات الاجتماعية ، إغاثة المرأة والطفل ، التنمية الاجتماعية.

عينة الدراسة: قام الباحث باستخدام طريقة العينة العشوائية وتم توزيع استبيانات على ٥٠٪ من مجتمع الدراسة لتمثل عينة الدراسة ١٣١ مفردة وتم الحصول على ٩٨ استبانة وبعد تفحص الاستبيانات تم استبعاد ٤ استبيانات منها نظراً لعدم تحقق الشروط المطلوبة للإجابة على الاستبيان وبذلك تكون الاستبيانات المسترددة الخاضعة للتحليل عدد ٩٤ استبانة أي بنسبة استرداد ٧١,٧٥٪ من الاستبيانات الموزعة .

أداة الدراسة:

تم إعداد استبانة حول " مدى فاعلية التدقيق الخارجي للمؤسسات الأهلية الفلسطينية " .

تتكون استبانة الدراسة من قسمين رئисيين هما:-

القسم الأول: ويحتوي على محورين وهم:

المحور الأول: وهو عبارة عن السمات الشخصية عن المستجيب لأفراد عينة الدراسة حيث تتضمن (الاسم الوظيفي، الدرجة العلمية، التخصص العلمي، الخبرة العملية، مكان الدراسة، العمر، الجنس ، مدى الإلمام بالتدقيق الخارجي الفعال، عدد الدورات).

المحور الثاني: وهو عبارة عن تعريف بالمؤسسة

(مدة مزاولة المؤسسة لنشاطها، القطاع التي تعمل به المؤسسة، عدد العاملين في المؤسسة، حجم المصارف السنوية، تنظيم العمل المحاسبي ، عدد زيارات المدقق ، الإشراف المستدي ، الهدف من التدقيق الخارجي ، مساهمة عملية التدقيق الخارجي في التأكيد من صحة الحسابات واكتشاف الأخطاء وحماية أموال وأصول الجمعية واكتشاف الاختلالات ، مدى اهتمام الجمعية العمومية بالقرير، النظام المالي ، فترة إعداد القوائم المالية ، متابعة التسجيل المستدي ، اهتمام الإدارة العليا بالقرير ، حجم القيود التي تفرضها المؤسسة على عمل المدقق الخارجي).

القسم الثاني: وهو عبارة عن مجالات الدراسة وتكون الاستبانة من ٦١ فقرة موزعة على ستة مجالات رئيسة هي:

المجال الأول: آلية اختيار المدقق.

المجال الثاني: استقلاليه المدقق.

المجال الثالث: عدالة أتعاب المدقق.

المجال الرابع: استمرارية عمل المدقق.

المجال الخامس: صحة البيانات المالية.

المجال السادس: الوسائل التي يمكن من خلالها إمكانية زيادة فاعلية التدقيق الخارجي.

وقد تم استخدام مقياس ليكرت لقياس استجابات المبحوثين لفقرات الاستبيان حسب جدول

(٤ - ١) :

جدول (٤ - ١)

درجات مقياس ليكرت

الاستجابة	غير موافق جداً	غير موافق	محايد	موافق	موافق جداً
الدرجة	١	٢	٣	٤	٥

حيث تم اختيار الرقم (١) "غير موافق جداً" حيث يشير إلى أدنى درجات الإجابة والرقم (٥) "موافق جداً" ويشير لأعلاها.

صدق الاستبيان:

يقصد بصدق الإستيانة أن تقيس أسئلة الإستيانة ما وضعت لقياسه، وقد تم التأكيد من صدق الإستيانة بطريقتين:

١- صدق المحكمين:

حيث تم عرض الإستيانة على مجموعة من المحكمين تألفت من (٨) أعضاء من أعضاء الهيئة التدريسية في كلية التجارة بالجامعة الإسلامية وجامعة الأزهر وجامعة الأقصى وجامعة فلسطين والمحكمين متخصصين في مجال المحاسبة والإحصاء وأسماء المحكمين بالملحق رقم (٢)، وقد استجاب الباحث لآراء المحكمين وقام بإجراء ما يلزم من حذف وتعديل في ضوء المقترنات المقدمة، وبذلك خرج الاستبيان في صورته النهائية - انظر الملحق رقم (١).

٢ - صدق المقياس:

أولاً: الاتساق الداخلي Internal Validity

يقصد بصدق الاتساق الداخلي مدى اتساق كل فقرة من فقرات الإستيانة مع المجال الذي تنتهي إليه هذه الفقرة، حيث تم حساب الاتساق الداخلي للاستيانة وذلك من خلال حساب معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجالات الإستيانة والدرجة الكلية للمجال نفسه.

ثانياً: الصدق البنائي Structure Validity

يعتبر الصدق البنائي أحد مقاييس صدق الأداة الذي يقيس مدى تحقق الأهداف التي تزيد الأداة الوصول إليها، ويبين مدى ارتباط كل مجال من مجالات الدراسة بالدرجة الكلية لفترات الإستبانة.

٣ - ثبات الإستبانة Reliability

يقصد بثبات الإستبانة أن تعطي هذه الإستبانة نفس النتيجة لو تم إعادة توزيع الإستبانة أكثر من مرة تحت نفس الظروف والشروط، أو بعبارة أخرى أن ثبات الإستبانة يعني الاستقرار في نتائج الإستبانة وعدم تغييرها بشكل كبير فيما لو تم إعادة توزيعها على أفراد العينة عدة مرات خلال فترات زمنية معينة.

أولاً: نتائج الاتساق الداخلي

يوضح جدول (٤-٢) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الأول والدرجة الكلية للمجال، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية $\alpha = 0.05$ وبذلك يعتبر المجال صادق لما وضع لقياسه.

جدول (٤-٢)

معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الأول والدرجة الكلية للمجال

القيمة الاحتمالية (Sig.)	معامل الارتباط	الفقرة	m
*0.000	0.612	يتم اختيار المكتب بناء على المعرفة المسبقة والعلاقات الشخصية.	١
*0.000	0.662	تعاقدت المؤسسة مع مكتب التدقيق من خلال قيامه بالدعائية والإعلان عن مكتبه.	٢
*0.000	0.708	أثناء التدقيق يقبل أفراد المكتب الهدايا المقدمة من المؤسسة.	٣
*0.000	0.410	يقوم المكتب بتقديم خدمات استشارية غير عملية التدقيق .	٤
*0.000	0.753	توجد علاقات شخصية بين موظفي المؤسسة والمدقق الخارجي.	٥
*0.000	0.451	تدل طول علاقة المؤسسة بالمدقق الخارجي إلى وجود مشاكل في استقلاله الوظيفي.	٦
*0.000	0.626	قد يعمل المدقق الخارجي على إبداء رأي يخالف حقيقة ما تتضمنه البيانات المالية محل التدقيق.	٧
*0.000	0.742	يقوم المدقق الخارجي بالتوقيع على عدالة بيانات وحسابات ختامية وميزانيات لا تعكس الوضع المالي العادل للمؤسسة.	٨

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

يوضح جدول (٤-٣) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الثاني والدرجة الكلية للمجال ، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية $\alpha = 0,05$ وبذلك يعتبر المجال صادق لما وضع لقياسه.

جدول (٤-٣)

معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الثاني والدرجة الكلية للمجال

القيمة الاحتمالية (Sig.)	معامل سبيرمان لـ	الفقرة	m
*0.000	0.554	١. يتم تعين أو عزل المدقق الخارجي من قبل الجمعية العمومية للمؤسسة.	
*0.000	0.729	٢. تتحرى المؤسسة عن أي علاقات وظيفية أو مالية تخص الأقارب المباشرين بين المؤسسة ومكتب التدقيق.	
*0.000	0.414	٣. يمثل استقلال و موضوعية المدقق الخارجي حجر الزاوية لمصداقية مهنة التدقيق وأهم مصادرها.	
*0.000	0.636	٤. عند قيام المدقق بعملية التدقيق الخارجي للمؤسسة فإنه يتجرد من المصالح الشخصية ويتمتع بال الموضوعية.	
*0.000	0.412	٥. يستفسر صاحب المكتب الجديد عن سبب تعيير المكتب السابق.	
*0.000	0.666	٦. يقوم المدقق الخارجي بعرض الحقائق التي أظهرها التدقيق بدون أي تأثير خارجي.	
*0.000	0.477	٧. يتتجنب المدقق الإعلان عن نفسه والخدمات التي يقدمها بصورة تلحق الضرر بالمهنة وتسئ للآخرين.	
*0.000	0.463	٨. يوجد عقد مع المدقق ويحدد نطاق عمله والواجبات والمسؤوليات بشكل واضح ودقيق.	

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0,05$.

يوضح جدول (٤-٤) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الثالث والدرجة الكلية للمجال ، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية $\alpha = 0,05$ وبذلك يعتبر المجال صادق لما وضع لقياسه.

جدول (٤ - ٤)

معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الثالث والدرجة الكلية للمجال

القيمة الاحتمالية (Sig.).	معامل سبيرمان لارتباط	الفقرة	
*0.000	0.406	يراعى عامل المنافسة في سوق مهنة التدقيق عند تحديد أتعاب التدقيق.	.١
*0.000	0.554	تراعي المؤسسة اختيار مكتب التدقيق بناء على الحد الأدنى من الأتعاب (استدراج عروض أسعار لعدة مكاتب).	.٢
*0.000	0.503	تحسب أتعاب التدقيق على أساس معدل مناسب عن كل ساعة أو كل يوم لكل مدقق في المكتب.	.٣
*0.000	0.426	ترتبط قيمة أتعاب التدقيق بحجم العمل المطلوب.	.٤
*0.000	0.442	الأتعاب هي مبلغ مقطوع بغض النظر عن حجم العمل ونتيجة النهاية للعمل.	.٥
*0.009	0.243	تعتبر أتعاب التدقيق عادلة ومتناسبة مع الجهد المبذول في عملية التدقيق ومع سمعة المكتب والخبرة المهنية.	.٦
*0.000	0.432	يعمل المدقق الخارجي على عدم إصدار تقرير محفوظ خوفاً من فقد أتعابه.	.٧
*0.000	0.449	يتم ربط الأتعاب بالنتائج النهاية التي سيتم التوصل إليها.	.٨

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

يوضح جدول (٤-٥) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الرابع والدرجة الكلية للمجال ، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية $\alpha = 0.05$ وبذلك يعتبر المجال صادق لما وضع لقياسه.

جدول (٤ - ٥)

معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الرابع والدرجة الكلية للمجال

القيمة الاحتمالية (Sig.).	معامل سبيرمان لارتباط	الفقرة	م
*0.000	0.651	يقوم مكتب التدقيق بعمل زيارات متكررة للمؤسسة لتوضيح أخطاء الإدارة إن وجدت.	.١
*0.000	0.670	تضع المؤسسة السياسات والإجراءات التي يمكن من خلالها تقرير مدى قبول الاستمرار مع نفس المكتب.	.٢
*0.000	0.519	تحرص المؤسسة على إطالة فترة استمرارية علاقتها بالمكتب بقصد زيادة معرفتها بطبيعة العمل .	.٣
*0.000	0.559	كلما زادت فترة التدقيق فإنها تؤدي إلى نشوء علاقات خاصة بين موظفي المكتب.	.٤
*0.000	0.564	أحد الإجراءات الازمة لطول بقاء المدقق هو التأكيد من فعالية عملية التدقيق .	.٥
*0.000	0.353	طول مدة احتفاظ المؤسسة بالمدقق الخارجي يجعل عمله روتيني بعيداً عن الإبداع .	.٦

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

يوضح جدول (٤ - ٦) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الخامس والدرجة الكلية للمجال ، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبنية دالة عند مستوى معنوية $\alpha = 0.05$ وبذلك يعتبر المجال صادق لما وضع لقياسه.

جدول (٤ - ٦)

معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الخامس والدرجة الكلية للمجال

القيمة الاحتمالية (Sig.)	معامل سبيرمان تلزيم	الفقرة	م
*0.000	0.656	ثبات السياسات المحاسبية المتبعة في المؤسسة عند إعداد القوائم المالية.	.١
*0.000	0.619	تعكس السياسات المحاسبية المطبقة في المؤسسة الأداء المالي بشكل صحيح للمؤسسة.	.٢
*0.000	0.461	توفر الإيضاحات المكملة للقوائم المالية معلومات لا تحتويها القوائم أو الحسابات الختامية.	.٣
*0.000	0.603	عند عرض الأرقام في القوائم المالية يتم ذكر مستوى الثقة في إعداد البيانات.	.٤
*0.000	0.528	تساعد المعلومات التي يحتويها المركز المالي في عملية التخطيط والتنبؤ.	.٥
*0.000	0.744	تسهل المعلومات التي تحتويها الميزانية للمستخدمين من التحقق حول صحة توقعاتهم.	.٦
*0.000	0.679	تللزم المؤسسة في إظهار كافة مصادر الإيرادات النقدية والعينية.	.٧
*0.000	0.619	تللزم المؤسسة بإظهار كافة مصادر المصارف.	.٨
*0.000	0.757	يتتأكد المدقق الخارجي من كفاية الوسائل المستخدمة في حماية الأصول الثابتة والنقدية.	.٩
*0.000	0.605	يقوم المدقق الخارجي بـ مطابقة الأصول عن طريق الجرد المفاجئ والدوري.	.١٠
*0.000	0.665	في حال التأكد من وجود أخطاء وغش وتصرفات غير قانونية بعد صدور التقرير يقوم المدقق ببحث الأمر مع الإدارة والطلب منها تعديل القوائم المالية حسب الظروف الجديدة المكتشفة.	.١١

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دالة $\alpha = 0.05$.

يوضح جدول (٧-٤) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال السادس والدرجة الكلية للمجال ، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية $\alpha = 0.05$ وبذلك يعتبر المجال صادق لما وضع لقياسه.

جدول (٤ - ٧)

معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال السادس والدرجة الكلية للمجال

الاحداثية (Sig)	معامل سيبيرمان Pearson	الدرجة بتسلسل	الفقرة	م
*0.000	0.504		عقد ورش عمل وندوات ومناقشات بخصوص التدقيق الخارجي الفعال في مجال الجمعيات.	١.
*0.000	0.692		بذل العناية المهنية الكافية لإبداء الرأي الفني المحايد .	٢.
*0.000	0.672		إنشاء هيئة متخصصة للإشراف على مهنة التدقيق الخارجي.	٣.
*0.000	0.416		عدم قيام مكتب التدقيق بأعمال محاسبية وتدقيق لنفس المؤسسة.	٤.
*0.000	0.583		إتباع المدقق الخارجي لمعايير التدقيق المهنية يؤدي إلى تحسين فاعلية عملية التدقيق الخارجي.	٥.
*0.000	0.631		الترام المدقق بتطبيق قواعد السلوك المهني التي تحكم مسؤولياته والمتعلقة بالاستقلالية ، الموضوعية ، السرية ، السلوك المهني.	٦.
*0.000	0.621		متابعة الإمام بالمستجدات العلمية في مجال تطوير النظم المحاسبية وأنظمة الرقابة الداخلية.	٧.
*0.000	0.608		ال ترام المدقق بقواعد السرية بعد الانتهاء بعملية التدقيق وفقاً لما تقتضيه أصول المهنة.	٨.
*0.000	0.672		تتمتع دائرة التدقيق الداخلي بالاستقلالية التامة وجود هيكل تنظيمي وصلاحيات ومسؤوليات واضحة وفعالة.	٩.
*0.000	0.662		إعداد تقديرات محاسبية للمدقق الخارجي مستقلة عن التقديرات المعدة بواسطة الإداره.	١٠.
*0.000	0.696		مخاطبة مكتب التدقيق للمؤسسة في حال اكتشاف أي مخالفة للنظام المالي.	١١.
*0.000	0.447		عدم إبداء الرأي عن عمل لا يقتضي به مهنياً.	١٢.
*0.000	0.539		احتفاظ المدقق الخارجي بأوراق العمل التي تتعلق بعملية التدقيق للمؤسسة.	١٣.
*0.000	0.689		تقديم توصيات للمؤسسة حول فحص نظام الرقابة الداخلي.	١٤.
*0.000	0.671		منح الإدارة للمدقق الخارجي صلاحيات كافية للقيام بأعماله بكفاءة وفعالية .	١٥.
*0.000	0.694		تطوير الكفاءة المهنية للمدققين.	١٦.
*0.000	0.609		إلزام المدقق بإجراء التدقيق المستدي وإلغاء الدور الشكلي للمدقق.	١٧.
*0.000	0.638		تفعيل دور الجمعية العمومية في اختيار المدقق قبل اعتماده.	١٨.

*0.000	0.643	تطوير دور الجمعية العمومية في التعامل مع المدقق وعدم تركه لمجلس الإدارة.	١٩
*0.000	0.491	قيام جهات الاختصاص بمعاقبة المدقق الذي لا يقوم بعمله بالشكل المهني السليم.	٢٠

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

ثانياً: الصدق البنائي Structure Validity

يعتبر الصدق البنائي أحد مقاييس صدق الأداة الذي يقيس مدى تحقق الأهداف التي تزيد الأداة الوصول إليها، ويبين مدى ارتباط كل مجال من مجالات الدراسة بالدرجة الكلية لفقرات الإستبانة.

يبين جدول (٤-٨) أن جميع معاملات الارتباط في جميع مجالات الإستبانة دالة إحصائياً عند مستوى معنوية $\alpha = 0.05$ وبذلك يعتبر جميع مجالات الإستبانة صادقة لما وضعت لقياسه.

جدول (٤-٨)

معامل الارتباط بين كل درجة كل مجال من مجالات الإستبانة والدرجة الكلية للإستبانة.

القيمة الاحتمالية (Sig.)	معامل سبيرمان للارتباط	المجال	الرقم
*0.000	0.410	استقلاليه المدقق	١
*0.000	0.459	عدالة أتعاب المدقق	٢
*0.001	0.608	استمرارية عمل المدقق	٣
*0.000	0.740	صحة البيانات المالية	٤
*0.000	0.838	الوسائل	٥

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

٣ - ثبات الإستبانة Reliability

يقصد بثبات الإستبانة أن تعطي هذه الإستبانة نفس النتيجة لو تم إعادة توزيع الإستبانة أكثر من مرة تحت نفس الظروف والشروط، أو بعبارة أخرى أن ثبات الإستبانة يعني الاستقرار في نتائج الإستبانة وعدم تغييرها بشكل كبير فيما لو تم إعادة توزيعها على أفراد العينة عدة مرات خلال فترات زمنية معينة.

وقد تحقق الباحث من ثبات استبانة الدراسة من خلال طريقتين وذلك كما يلي:

أ- معامل ألفا كرونباخ : Cronbach's Alpha Coefficient

استخدم الباحث طريقة ألفا كرونباخ لقياس ثبات الإستبانة، وكانت النتائج كما هي مبينة في جدول (٤-٩).

جدول (٤-٩)

معامل ألفا كرونباخ لقياس ثبات الإستبانة

*الثبات	معامل ألفا كرونباخ	المجال	م
0.873	0.762	استقلالية المدقق	.١
0.806	0.649	عدالة أتعاب المدقق	.٢
0.717	0.514	استمرارية عمل المدقق	.٣
0.911	0.829	صحة البيانات المالية	.٤
0.942	0.888	الوسائل	.٥
0.918	0.843	جميع مجالات الاستبانة	

*الثبات = الجذر التربيعي الموجب لمعامل ألفا كرونباخ

واضح من النتائج الموضحة في جدول (٤-٩) أن قيمة معامل ألفا كرونباخ كانت مرتفعة لكل مجال وتتراوح بين (0.514، 0.888) لكل مجال من مجالات الإستبانة. كذلك كانت قيمة معامل ألفا لجميع فقرات الإستبانة كانت (0.843). وكذلك قيمة الثبات كانت مرتفعة لكل مجال وتتراوح بين (0.717، 0.942) لكل مجال من مجالات الإستبانة. كذلك كانت قيمة الثبات لجميع فقرات الإستبانة كانت (0.918) وهذا يعني أن معامل الثبات مرتفع لمحاور الإستبانة مجتمعة.

ب - طريقة التجزئة النصفية :Split Half Method

حيث تم تجزئة فقرات الاختبار إلى جزئين (الأسئلة ذات الأرقام الفردية ، والأسئلة ذات الأرقام الزوجية) ثم تم حساب معامل الارتباط بين درجات الأسئلة الفردية ودرجات الأسئلة الزوجية وبعد ذلك تم تصحيح معامل الارتباط بمعادلة سبيرمان براون :Spearman Brown

$$\text{معامل الارتباط المعدل} = \frac{2r}{1+r}$$

حيث r معامل الارتباط بين درجات الأسئلة الفردية ودرجات الأسئلة الزوجية. وتم الحصول على النتائج الموضحة في جدول (٤-١٠).

جدول (٤ - ١٠)

طريقة التجزئة النصفية لقياس ثبات الاستبابة

م	المجال	معامل الارتباط	معامل الارتباط	معامل الارتباط المعدل
١.	استقلالية المدقق	٠.٣٢٥	٠.٤٩٠	
٢.	عدالة أتعاب المدقق	0.387	0.558	
٣.	استمرارية عمل المدقق	0.309	0.472	
٤.	صحة البيانات المالية	0.864	0.927	
٥.	جميع المجالات السابقة معاً	0.674	0.806	
٦.	الوسائل	0.866	0.928	

واضح من النتائج الموضحة في جدول (٤ - ١٠) أن قيمة معامل الارتباط المعدل (سبيرمان براون Spearman Brown) مقبول ودال إحصائياً.

وتكون الاستبابة في صورتها النهائية كما هي في الملحق (١) قابلة للتوزيع. وبذلك يكون الباحث قد تأكد من صدق وثبات استبابة الدراسة مما يجعله على ثقة تامة بصحة الاستبابة وصلاحيتها لتحليل النتائج والإجابة على أسئلة الدراسة واختبار فرضياتها.

الأساليب الإحصائية المستخدمة في البحث:

قام الباحث بتقرير وتحليل الاستبابة من خلال برنامج التحليل الإحصائي Statistical Package for the Social Sciences (SPSS) ، وسوف يتم استخدام الاختبارات الإحصائية اللامعلمية، وذلك بسبب أن مقياس ليكرت هو مقياس ترتيبى وقد تم استخدام الأدوات الإحصائية التالية:

- ١ - النسب المئوية والتكرارات والمتوسط الحسابي والمتوسط الحسابي النسبي: يستخدم هذا الأمر بشكل أساسى لأغراض معرفة تكرار فئات متغير ما ويفيد الباحث في وصف عينة الدراسة.
 - ٢ - اختبار ألفا كرونباخ (Cronbach's Alpha) وطريقة التجزئة النصفية لمعرفة ثبات فقرات الاستبابة.
 - ٣ - معامل ارتباط سبيرمان (Spearman Correlation Coefficient) لقياس درجة الارتباط. يستخدم هذا الاختبار لدراسة العلاقة بين المتغيرات في حالة البيانات اللامعلمية.
- اختبار الإشارة (Sign Test) لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الحياد وهي ٣ أم لا.

المبحث الثاني

تحليل خصائص عينة الدراسة

مقدمة:

يهدف هذا المبحث إلى التعرف على خصائص وسمات عينة الدراسة ، حيث قام الباحث بتحليل بيانات المحور الأول الذي يتعلق بالشخص الذي قام بتبعة الاستبيان والمحور الثاني الذي يتعلق بالمؤسسة وكانت النتائج على النحو التالي:

أولاً : معلومات تتعلق بالشخص الذي قام بتبعة الاستبيان:

١ - توزيع أفراد العينة حسب متغير المسمى الوظيفي.

حيث تم توزيع الأشخاص الذين قاموا بتبعة الإستبانة من حيث المسميات الوظيفية إلى خمس مسميات كما يظهر في الجدول رقم (٤-١١) حيث يلاحظ أن ما نسبته ٥٣,٢% فقط هم من المتخصصين في الإدارة المالية بغض النظر أكانوا (مدراء ماليين ، محاسبين ، أمناء صناديق) أما النسبة المتبقية وبالبالغة ٤٦,٨% فليس لهم أي مسمى مالي ولكن إجابتهم على الإستبانة تعني أن لديهم سلطة تنفيذية على المؤسسة وبالإجمال يمكن القول بأن تنويع المسميات الوظيفية للأفراد المجبين تؤدي إلى تنويع وجهات النظر فيما يتعلق بالموضوع محل الدراسة.

ملاحظة: المسميات الوظيفية الأخرى تتوعد إلى (أخصائي اجتماعي ، علاقات عامة ، مساعد إداري ، منسق ، مدير تنفيذي أو مشاريع أو إداري).

جدول (٤-١١) : المسمى الوظيفي

النسبة المئوية %	العدد	المسمى الوظيفي
22.3	21	رئيس الجمعية
10.6	10	مدير مالي
27.7	26	محاسب
14.9	14	أمين الصندوق
24.5	23	موظف آخر
100.0	94	المجموع

٢ - توزيع أفراد العينة حسب متغير الدرجة العلمية.

وزع مفردات العينة على ثلاثة مؤهلات علمية كما يظهر في الجدول (٤-١٢) وأظهرت النتائج أن أفراد العينة لم يحصلوا على التعليم الكافي كون النسبة الأكبر من حملة البكالوريوس

وأن مجتمع الدراسة بحاجة إلى جلب المزيد من حملة الشهادات العليا كونها أقل النسب حسب النتائج وذلك لوجود رصيد كافي من المعرفة العلمية لديهم.

جدول (٤ - ١٢) : الدرجة العلمية

الدرجة العلمية	العدد	النسبة المئوية %
دبلوم فاقل	19	20.2
بكالوريوس	61	64.9
دراسات عليا	14	14.9
المجموع	94	100.0

٣ - توزيع أفراد العينة حسب متغير التخصص العلمي.

وفيما يتعلق بتخصصات من قاموا بتبعة الإستبانة كانت النتائج على النحو الموضح بالجدول (٤ - ١٣) حيث يظهر من الجدول ما نسبته ٤٢,٦% من أفراد العينة لديهم خبرة محدودة في مجال تدقيق الحسابات والتي ربما يكونوا قد تغلبوا عليها بالحصول على دورات متخصصة في مجال تدقيق الحسابات.

جدول (٤ - ١٣) : التخصص العلمي

التخصص	العدد	النسبة المئوية %
محاسبة	35	37.2
ادارة	16	17.0
اقتصاد	3	3.2
أخرى	40	42.6
المجموع	94	100.0

٤ - توزيع أفراد العينة حسب متغير الخبرة العلمية.

أما فيما يتعلق بالخبرة العملية لدى أفراد العينة فتم تقسيمها إلى ثلاثة فئات تبدأ من ٥ سنوات فأقل وتنتهي من ١٠ سنوات فأكثر وكانت النتائج كما في الجدول (٤ - ١٤) ولوحظ أن ما نسبته ٤٤,٧% وهي نسبة عالية ممن تتوفر لديهم خبرة محدودة في العمل المؤسسي وعليه يتوجب على مجتمع الدراسة الاستعانة بالأفراد الذين تتوفر لديهم الخبرة الكافية.

جدول (٤ - ١٤): الخبرة العملية

الخبرة العملية	المجموع	العدد	النسبة المئوية %
اقل من ٥ سنوات		42	44.7
من ٥ إلى اقل من ١٠ سنوات		34	36.2
١٠ سنوات فأكثر		18	19.1
المجموع	94	94	100.0

٥ - توزيع أفراد العينة حسب متغير مكان الدراسة.

كانت نتائج توزيع أفراد عينة الدراسة من حيث مكان دراستهم كما هو موضح في الجدول (٤ - ١٥) حيث يلاحظ أن معظم العاملين في المؤسسات والمجيبيين بالتحديد على الإستبانة هم من خريجي الجامعات الفلسطينية.

جدول (٤ - ١٥): مكان الدراسة

مكان الدراسة	المجموع	العدد	النسبة المئوية %
جامعة فلسطينية		71	75.5
جامعة عربية		17	18.1
جامعة أجنبية		6	6.4
المجموع	94	94	100.0

٦ - توزيع أفراد العينة حسب متغير الفئة العمرية.

قسمت الفئات العمرية لعينة الدراسة لأربع فئات تراوحت من ٢٥ سنة فأقل إلى ٤٥ سنة فأكثر وكانت نتائج الدراسة كما في الجدول (٤ - ١٦) ويلاحظ من الجدول أن ما نسبته ٦٦ % من أفراد عينة الدراسة عمرهم من ٣٥ عام فأقل مما يعني عدم توفر الخبرة الكافية وعليه يتوجب توفير التدريب الكافي لاكتساب المهارات الإدارية والمالية الازمة.

جدول (٤ - ١٦): الفئة العمرية

العمر	المجموع	العدد	النسبة المئوية %
اقل من ٢٥ سنة		15	16.0
من ٢٥ إلى اقل من ٣٥ سنة		47	50.0
من ٣٥ إلى اقل من ٤٥ سنة		18	19.1
٤٥ سنة فأكثر		14	14.9
المجموع	94	94	100.0

٧- توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس.

قسم أفراد عينة الدراسة من حيث الجنس إلى (ذكر ، أنثى) وكانت النتائج كما في جدول (١٧ - ٤) ويلاحظ من الجدول أن معظم المجيبين على الإستبانة من عينة الدراسة من الذكور.

جدول (١٧ - ٤): الجنس

النسبة المئوية %	العدد	الجنس
79.8	75	ذكر
20.2	19	أنثى
100.0	94	المجموع

٨- توزيع أفراد العينة حسب متغير مدى الإلمام بالتدقيق الخارجي الفعال.

حيث تم توزيع أفراد عينة الدراسة حول مدى إلمامهم بالتدقيق الخارجي الفعال إلى ٥ فئات باستخدام مقياس ليكرت وكانت النتائج كما في الجدول (٤ - ١٨) حيث يتبيّن أن متوسط درجات الإجابة حول مدى الإلمام بالتدقيق الخارجي الفعال يساوي ٣,٤٦، أي أن المتوسط لدرجات الإجابة النسبي قد بلغ ٦٩,٢٠% ويلاحظ من الجدول أن ما نسبته ٤٧,٩% من أفراد عينة الدراسة لديهم إلمام بالتدقيق الخارجي الفعال بشكل كافي ويليه نسبة ٣٨,٣% خبرتهم متوسطة والباقي ليس لديهم فهم واضح عن التدقيق الخارجي الفعال ويعزو الباحث الخبرة المتوسطة بأنها ناتجة عن ممارستهم للعمل بالمؤسسة وربما أيضًا الدورات التدريبية وليس التأهيل العلمي إذا ما تم ربطه بالمتغير اللاحق .

جدول (٤ - ١٨): مدى الإلمام بالتدقيق الخارجي الفعال

النسبة المئوية %	العدد	مدى الإلمام بالتدقيق
16.0	15	كبير جدا
31.9	30	كبير
38.3	36	متوسط
9.6	9	ضعيف
4.2	4	معدوم
100.0	94	المجموع

٩- توزيع أفراد العينة حسب متغير عدد الدورات.

قسم أفراد عينة الدراسة حسب تلقيهم دورات في مجال تدقيق الحسابات إلى أربع فئات تتحصّر بين (لا شيء - ٧ دورات فأكثر) وكانت النتائج كما في جدول (٤ - ١٩) حيث أن

نسبة كبيرة ممن تلقو دورات قد بلغت أقل من ثلاثة دورات في مجال تدقيق الحسابات وكذلك عدم تلقي نسبة الأكبر لأفراد العينة أي دورات تذكر في مجال التدقيق وبالتالي الخبرة التي يمتلكونها غير كافية والمطلوب العمل على تحفيز العاملين على فهم التدقيق من خلال حثهم على تلقي دورات متخصصة.

جدول (٤ - ١٩): عدد الدورات

النسبة المئوية %	العدد	عدد الدورات
45.7	43	لاشي
42.6	40	٣_١
5.3	5	٦_٤
6.4	6	٧ فأكثر
100.0	94	المجموع

ثانياً : معلومات تتعلق بالمؤسسة:

١ - توزيع أفراد العينة حسب متغير مدة مزاولة النشاط .

كانت الإجابة عن عمر المؤسسة ومزاولتها لنشاطها كما هو موضح في الجدول (٤ - ٢٠) ويلاحظ أن ما نسبته ٤٩٪ من المؤسسات عمرها الزمني من خمس سنوات أو يزيد مما يعني أخذ المؤسسات فرصتها الزمنية الكافية في اكتساب الكفاءات الازمة وتطويرها ومن ثم الخبرة الكافية لدى العاملين فيها.

جدول (٤ - ٢٠): مدة مزاولة المؤسسة لنشاطها

النسبة المئوية %	العدد	مدة مزاولة المؤسسة
10.6	10	اقل من ٥ سنوات
29.8	28	من ٥ إلى اقل من ١٠ سنوات
43.6	41	من ١٠ إلى اقل من ١٥ سنة
16.0	15	١٥ سنة فأكثر
100.0	94	المجموع

٢ - توزيع أفراد العينة حسب متغير القطاع التي تعمل به المؤسسة.

لقد أظهرت نتائج الاستبانة توزيع المؤسسات على عدة قطاعات كما هو في الجدول (٤ - ٢١) حيث أن النسبة الأكبر تعمل في المجال الاجتماعي وأقلها في مجال التنمية الاقتصادية مما يعتبر

مؤشرًا سلبياً على استمرار أفراد المجتمع الفلسطيني بالاعتماد على الخدمات الإغاثية وليس المساعدة في التنمية الاقتصادية من خلال دعم المشاريع الصغيرة مثلاً.
ملاحظة: يعمل بعض أفراد العينة في قطاعين أو أكثر.

جدول (٤ - ٢١): القطاع

النسبة المئوية %	العدد	القطاع
11.5	11	زراعة وبيئة
25.0	24	ثقافة ورياضية
10.4	10	ديمقراطية وحقوق إنسان
9.4	9	تنمية اقتصادية
40.6	39	تعليم وتدريب
28.1	27	صحة وإعادة تأهيل
46.9	45	خدمات اجتماعية
31.3	30	المرأة والطفل
21.9	21	تنمية اجتماعية

٣ - توزيع أفراد العينة حسب متغير الإدارة المباشرة للمؤسسة.
من حيث الإدارة المباشرة للمؤسسة فقد كانت النتائج كما هو موضح في الجدول (٤ - ٢٢) حيث يلاحظ أن ما نسبته ٤٣,٦% من أفراد العينة تدار بواسطة مجلس الإدارة مما يعني مركزية في العمل لأن الأجر إدارتها بواسطة إدارة تنفيذية كون مجلس الإدارة عبارة عن جهة رقابة على عمل الجهة التنفيذية وإذا ما تم ربطه بالمتغير رقم ٩ اللاحق من حيث وجود سيطرة لمجلس الإدارة في اختيار المدقق الخارجي فإن إدارة المؤسسة من قبل المجلس بهذه النسبة تضعف فاعلية التدقيق الخارجي.

جدول (٤ - ٢٢): الإدارة المباشرة للمؤسسة

النسبة المئوية %	العدد	مدير المؤسسة
38.3	36	رئيس مجلس الإدارة
53.2	50	مدير تنفيذي
5.3	5	عضو مجلس الإدارة
3.2	3	شخص آخر
100.0	94	المجموع

٤- توزيع أفراد العينة حسب متغير عدد العاملين في المؤسسة.

أما فيما يتعلق بأعداد العاملين في المؤسسة فقد تم تقسيمهم إلى ثلاثة فئات ، وكانت النتائج كما في الجدول رقم (٢٣ - ٤) حيث أن النسبة الأكبر للمؤسسات عدد العاملين فيها أقل من ١٠ موظفين عاملين والنسبة التي تليها يتوفّر لديها من ١١ - ٥٠ عامل وبالنظر إلى النسبة السابقة فإنها تعطي مؤشراً جيداً لوجود طواف عملي في المؤسسات الأهلية التي شملتها البحث وإذا ما تم ربط ذلك بنوعية القطاعات نلحظ أن معظم القطاعات تعتمد على تقديم الخدمات الاجتماعية الإغاثية مما يعني عدم حاجتها لموظفي بشكل دائم وذلك حسب نوعية قطاع النشاط.

جدول (٤ - ٢٣): عدد العاملين

النسبة المئوية %	العدد	عدد العاملين
48.9	46	١٠_١
42.6	41	٥٠_١١
8.5	8	أكثر من ١٠٠
100.0	94	المجموع

٥- توزيع أفراد العينة حسب متغير حجم المصروفات السنوية.

حيث تم تقسيم عينة الدراسة إلى ٦ فئات من حيث حجم مصروفاتها السنوية وتحصر بين (أقل من ١٠٠ - أكثر من ٩٠٠) بآلاف الشواكل مع مراعاة تساوي الفئات من فئة لأخرى وكانت النتائج كما في جدول (٤ - ٤) ويلاحظ أن النسبة الأكبر لمؤسسات عينة الدراسة تزيد مصروفاتها عن ٩٠٠٠٠٠ شيكلاً مما يعني الحاجة الملحة لتدقيق خارجي فعال وذات جدوى وذلك للرقابة بشكل جيد على تلك المصروفات والترشيد في استخدامها كون ذلك يعتبر من باب المحافظة على المال العام .

جدول (٤ - ٤): حجم المصروفات السنوية(بآلاف الشواكل)

النسبة المئوية %	العدد	حجم المصروفات السنوية
16.0	15	أقل من ١٠٠
13.8	13	٣٠٠-١٠٠
8.5	8	٥٠٠-٣٠١
7.4	7	٧٠٠-٥٠١
4.3	4	٩٠٠-٧٠١
50.0	47	أكثر من ٩٠٠
100.0	94	المجموع

٦- توزيع أفراد العينة حسب متغير تنظيم العمل المحاسبي في المؤسسة.

من حيث تنظيم العمل المحاسبي داخل المؤسسات فقد تم تقسيم أفراد عينة الدراسة إلى خمس فئات وكانت النتائج كما في الجدول رقم (٤-٢٥) حيث أن النسبة الأكبر تقوم بتكليف مكتب تدقيق خارجي لإدارة حساباتها ، وهذا الأمر يعني عدم إشراف المؤسسة بشكل مباشر على إدارة حساباتها ، كما يعني أيضا ضعف القدرة على تزويد الإدارة بالبيانات المحاسبية اللازمة لاتخاذ القرار عند الحاجة مما يعني ضعف الأداء المالي وذلك بسبب أن من ينظم العمل المحاسبي هو من بعد التقرير المالي مما يقلل من فاعلية التدقيق الخارجي مما يفرغ عملية التدقيق من مضمونها.

جدول (٤-٢٥): تنظيم العمل المحاسبي داخل المؤسسة

ينظم العمل المحاسبي	العدد	النسبة المئوية %
دائرة مالية	20	21.3
محاسب متفرغ	18	19.1
محاسب جزئي	16	17.0
مكتب محاسبة خارجي	36	38.3
مدقق حسابات داخلي متفرغ	4	4.3
المجموع	94	100.0

٧- توزيع أفراد العينة حسب متغير الزيارات الميدانية للمدقق الخارجي للمؤسسة.

حيث تم تقسيم عينة الدراسة إلى خمس أنواع من حيث عدد الزيارات التي يقوم بها المدقق الخارجي وكانت النتائج كما في جدول (٤-٢٦) حيث أن عمل مدقق الحسابات شكلي في معظم الأحيان وحضوره نادر أو قليل إلى المؤسسة، بل و في بعض الأحيان لا يحضر إلى المؤسسة بل ترسل إليه المستدات لتدقيقها، و هذا الأمر يفرغ عملية التدقيق من مضمونها و يحولها إلى مجرد ختم التقرير المالي بغرض عرضه على كلا من المانحين لجلب التمويل إضافة لعرضه على الجمعية العمومية كما تطلب ذلك وزارة الداخلية.

جدول (٤-٢٦): عدد زيارات المدقق الخارجي للمؤسسة

زيارة المدقق الخارجي	العدد	النسبة المئوية %
مرة على الأقل كل شهر	29	30.9
مرة كل ٣ شهور	22	23.4
مرة كل ٦ شهور	12	12.8
مرة على الأقل سنوياً	16	17.0

16.0	15	لا يحضر ولكن ترسل إليه المستندات
100.0	94	المجموع

٨- توزيع أفراد العينة حسب متغير الإشراف على دفاتر القبض والصرف في المؤسسة التي يدير حساباتها محاسب خارجي.

تم تقسيم من يشرف على دفاتر القبض والصرف إلى ثلاثة أشخاص كما هو موضح في جدول (٤-٢٧) ويلاحظ من الجدول وجود مخالفات للقانون رقم ١/٢٠٠٠١ والخاص بالمؤسسات الأهلية وذلك من حيث عدم متابعة أمين الصندوق لعملية تحرير السندات والإشراف عليها والأخطر في ذلك هو قيام المدقق الخارجي بالتسجيل في المستندات المحاسبية وهذا الأمر يضعف من الاستقلالية المالية ويجعل المؤسسة عرضة للتلاعب في مستنداتها بشكل عالي وخاصة إذا كان الذي يسجل و المحاسب و المدقق هو نفس الشخص، وهذا أيضا من الأمور المخالفة للمعايير المحاسبية المتعارف عليها مما يضعف فاعلية التدقيق الخارجي ويفرغها من معناها.

جدول (٤-٢٧): الإشراف على دفاتر القبض والصرف

النسبة المئوية %	العدد	الإشراف على دفاتر القبض والصرف
46.8	44	دفاتر القبض والصرف موجودة في المؤسسة ويقوم بالتسجيل بها موظف المؤسسة
10.6	10	دفاتر القبض والصرف موجودة في مكتب المحاسبة ويتم التسجيل بها في المكتب
42.6	40	دفاتر القبض والصرف موجودة في المؤسسة ويقوم أمين الصندوق بتسجيلها
100.0	94	المجموع

٩- توزيع أفراد العينة حسب متغير هدف التدقيق الخارجي للمؤسسة.

أهمية التدقيق الخارجي للمؤسسات تختلف من مؤسسة لأخرى حيث بينت النتائج الموضحة في جدول رقم (٤-٢٨) ويلاحظ بأن المؤسسات لا تولي اهتمام للحصول على جلب التمويل لتنسبيه أنشطتها وإبراز شفافيتها من خلال تقديمها للجهات الداعمة وكذلك لالتزامها بالقانون بقدر ما تولي هدف تقديم التقرير المالي لوزارة الداخلية ويعزو الباحث ذلك لعدم الفهم الواضح من التدقيق الخارجي وجهل المؤسسات الأهلية بذلك.

جدول (٤ - ٢٨): هدف التدقيق الخارجي

النسبة المئوية %	العدد	هدف التدقيق الخارجي
19.1	18	عرض تقرير المدقق على وزارة الداخلية.
4.3	4	عرض تقرير المدقق في اجتماع الجمعية العمومية كإجراء روتيني.
37.2	35	التأكيد من صحة الحسابات بشكل فعلي واكتشاف الأخطاء.
11.7	11	إرفاق تقرير المدقق مع المستندات الأخرى للجهات المانحة.
27.7	26	حماية أموال وأصول الجمعية من الاحتيال.

- تساهمن عملية التدقيق الخارجي لمؤسساتكم في:-

١٠ - توزيع أفراد العينة حسب متغير التأكيد من صحة الحسابات واكتشاف الأخطاء.

من حيث مساهمة عملية التدقيق في التأكيد من صحة الحسابات واكتشاف الأخطاء حيث تم استخدام مقياس ليكرت وظهرت النتائج كما في جدول (٤ - ٢٩) ويتبين أن متوسط درجات الإجابة للتأكد من صحة الحسابات واكتشاف الأخطاء يساوي ٤ ، أي أن متوسط درجات الإجابة النسبي قد بلغ ٨٠% ويلاحظ من الجدول أن ما نسبته ٣٠,٨% من أفراد العينة يرون بأن التدقيق الخارجي لا يساهم في اكتشاف الأخطاء والتأكد من صحة الحسابات الختامية بشكل كافي مما يقلل من الاستفادة من عملية التدقيق الخارجي.

جدول (٤ - ٢٩): التأكيد من صحة الحسابات واكتشاف الأخطاء

النسبة المئوية %	العدد	التأكد من صحة الحسابات
39.4	37	كبير جدا
29.8	28	كبير
22.3	21	متوسط
8.5	8	ضعيف
0	0	معدوم
100.0	94	المجموع

١١ - توزيع أفراد العينة حسب متغير حماية أموال وأصول المؤسسة واكتشاف الاحتيالات من حيث مساهمة عملية التدقيق في حماية أموال وأصول المؤسسة واكتشاف الاحتيالات حيث تم استخدام مقياس ليكرت وظهرت النتائج كما في جدول (٤ - ٣٠) ويتبين أن متوسط درجات

الإجابة لحماية أموال وأصول المؤسسة واكتشاف الاختلاسات يساوي ٣,٧٨ ، أي أن متوسط درجات الإجابة النسبي قد بلغ ٦٠٪ ويلاحظ أن ما نسبته ٣٧,٢٪ من أفراد العينة يرون بأن التدقيق الخارجي لا يساهم في حماية أموال وأصول المؤسسة واكتشاف الاختلاسات بشكل كافي مما يقلل من الاستفادة من عملية التدقيق الخارجي.

جدول (٤-٣٠): حماية أموال وأصول المؤسسة واكتشاف الاختلاسات

نسبة المؤوية %	العدد	حماية أموال وأصول المؤسسة
39.4	37	كبير جدا
23.4	22	كبير
19.1	18	متوسط
11.7	11	ضعيف
6.4	6	معدوم
100.0	94	المجموع

١٢ - توزيع أفراد العينة حسب متغير درجة الاهتمام التي يوليهها أعضاء الجمعية العمومية لتقرير مدقق الحسابات.

حيث تم استخدام مقياس ليكرت لقياس درجة الأهمية التي يوليهها أعضاء الجمعية العمومية لتقرير مدقق الحسابات وظهرت النتائج كما في جدول (٤-٣١) ويتبين أن متوسط درجة الاستجابة لدرجة الاهتمام التي يوليهها أعضاء الجمعية العمومية لتقرير مدقق الحسابات يساوي ٤,٠٤، أي أن متوسط درجة الإجابة النسبي قد بلغ ٩٠٪ ويلاحظ من الجدول بأن اهتمام الجمعية العمومية بدرجة متوسطة وضعيفة بلغت ٤٪ من عينة الدراسة مما يعني عدم فهم أعضاء الجمعية العمومية لمهامهم بشكل جيد وأن دورهم شكلي في حضورهم لتلك الاجتماعات لإقرار التقرير المالي.

جدول (٤-٣١): درجة الاهتمام للجمعية العمومية بالتقرير المالي

نسبة المؤوية %	العدد	درجة الاهتمام
37.2	35	كبيرة جدا
39.4	37	كبيرة
13.8	13	متوسطة
9.6	9	ضعيفة
0	0	معدوم
100.0	94	المجموع

١٣ - توزيع أفراد العينة حسب متغير يتوفر في المؤسسة نظام مالي (MANUAL). كانت النتائج حول وجود نظام مالي يدوي مكتوب في المؤسسات على النحو الموضح في الجدول (٤-٣٢) حيث يلاحظ أن هناك نقص واضح وشديد في اللوائح المكتوبة التي تنظم الأمور المالية في المؤسسات الأهلية الفلسطينية، مما يعني حاجة المؤسسات لتوفير نظم مالية خاصة بها بما لا يتعارض مع الأصول المهنية والقوانين السائدة.

جدول (٤-٣٢):نظام مالي (MANUAL)

نظام مالي(MANUAL)	العدد	النسبة المئوية %
نعم	60	63.8
لا	34	36.2
المجموع	94	100.0

١٤ - توزيع أفراد العينة حسب متغير التزم المؤسسة بإعداد القوائم المالية خلال مدة ٣ شهور من نهاية السنة المالية السابقة

أظهر أفراد عينة الدراسة من حيث التزام المؤسسات بإعداد القوائم المالية في تاريخها المحدد بالنتائج الموضحة كما في جدول (٤-٣٣) يلاحظ من الجدول التزام النسبة الأكبر بإعداد القوائم المالية خلال المدة القانونية المسموح بها وهي ٣ شهور من انتهاء السنة المالية وذلك احترازاً من الإجراءات التي قد تتخذها جهات الرقابة الخارجية وهذا بالإجمال يعبر مؤشر إيجابي من حيث إعداد القوائم المالية بالوقت المطلوب ليتسنى للمؤسسة متابعة الأحداث والعمليات للسنة الجديدة مما يقلل من الأخطاء الناتجة عن السهو مما يزيد من فاعلية التدقيق الخارجي.

جدول (٤-٣٣):مدة إعداد القوائم المالية

إعداد القوائم المالية	العدد	النسبة المئوية %
نعم	81	86.2
لا	13	13.8
المجموع	94	100.0

١٥ - توزيع أفراد العينة حسب متغير تسجيل العمليات المالية أولاً بأول وبصورة منتظمة من جهة الاختصاص.

من حيث قيام الشخص المسؤول من تسجيل العمليات المالية أولاً بأول ظهرت نتائج الدراسة للمجيبين كما هي في جدول (٤-٣٤) ويلاحظ أن النسبة الأكبر تقوم بتسجيل العمليات المالية

أولاً بأول مما يعتبر مؤشر إيجابي باتجاه مساعدة الإدارة بإعداد القوائم المالية خلال الفترة المسموح بها .

جدول (٤-٣):الانتظام بتسجيل العمليات المالية

تسجيل العمليات المالية	العدد	النسبة المئوية %
نعم	84	89.4
لا	10	10.6
المجموع	94	100.0

١٦ - توزيع أفراد العينة حسب متغير مدى اهتمام الإدارة العليا بالتقارير المالية.

تم استخدام مقياس ليكرت لقياس مدى اهتمام الإدارة العليا بالتقارير المالية وكانت النتائج كما في جدول (٤-٣٥) ويتبيّن أن متوسط درجة الإجابة لمدى اهتمام الإدارة العليا بالتقارير المالية يساوي ٤،٥٤، أي أن المتوسط لدرجات الإجابة النسبي قد بلغ ٩٠،٨٠% ويلاحظ أن النسبة الأكبر من مجالس الإدارة تهتم بالتقارير المالية بشكل جيد وأن ما نسبته ١٠،٦% من عينة الدراسة لا بد لها من الاهتمام بتلك التقارير كونها جهة رقابة وأن المجلس هو المسئول أمام جميع الأطراف الخارجية عن صحة محتواها وتعبيرها عن الموقف المالي الحقيقي للمؤسسة.

جدول (٤-٣٥) مدى اهتمام الإدارة العليا بالتقارير المالية

مدى اهتمام الإدارة العليا	العدد	النسبة المئوية %
كبير جدا	62	66.0
كبير	22	23.4
متوسط	9	9.6
ضعيف	1	1.0
معدوم	0	0
المجموع	94	100.0

١٧ - توزيع أفراد العينة حسب متغير تقوم إدارة المؤسسة بوضع قيود على عمل المدقق الخارجي:

تنوع المؤسسات الأهلية في فرض القيود على عمل المدقق الخارجي ولقياس ذلك تم استخدام مقياس ليكرت وكانت النتائج كما في جدول (٤-٣٦) ويتبيّن أن متوسط درجات الإجابة للمؤسسات التي تقوم بوضع قيود على عمل المدقق الخارجي يساوي ٢،٥٣، أي أن متوسط

درجات الإجابة النسبي قد بلغ ٥٠,٦% ويلاحظ من الجدول وضع قيود بشكل كبير بنسبة ٢٥,٥% وبدرجة متوسطة بنسبة ٢٦,٦% مما يدفع بعدم ممارسة المدقق الخارجي لعمله حسب الأصول المهنية مما يضعف فاعلية التدقيق الخارجي.

جدول (٤ - ٣٦) حجم القيود التي تفرض على المدقق الخارجي

حجم القيود المفروضة	العدد	النسبة المئوية %
كبيرة جدا	7	7.4
كبيرة	17	18.1
متوسطة	25	26.6
ضعيفة	15	16.0
معدومة	30	31.9
المجموع	94	100.0

المبحث الثالث

اختبار فرضيات الدراسة

لأختبار فرضيات الدراسة فقد تم استخدام الاختبارات غير المعلمية (اختبار الإشارة). هذه الاختبارات مناسبة في حالة وجود بيانات ترتيبية، حيث أن مقياس ليكرت المستخدم في الدراسة يعتبر مقياساً ترتيبياً.

ولأختبار الفرضيات باستخدام اختبار الإشارة مثلاً لمعرفة ما إذا كان متوسط (وسيط) درجة الإجابة يساوي قيمة معينة يتم اختيار الفرضية الإحصائية التالية:

الفرضية الصفرية:

اختبار أن متوسط درجة الإجابة يساوي ٣ وهي تقابل موافق بدرجة متوسطة (محايد) حسب مقياس ليكرت المستخدم.

الفرضية البديلة: متوسط درجة الإجابة لا يساوي ٣

إذا كانت (Sig.(P-value) أكبر من مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$) (حسب نتائج برنامج SPSS) فإنه لا يمكن رفض الفرضية الصفرية ويكون في هذه الحالة متوسط آراء أفراد العينة حول الظاهرة موضع الدراسة لا يختلف جوهرياً عن موافق بدرجة متوسطة وهي ٣ (محايد)، أما إذا كانت موضع الدراسة أقل من مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$ فيتم رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة القائلة بأن متوسط آراء أفراد العينة يختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة (محايد) ، وفي هذه الحالة يمكن تحديد ما إذا كان متوسط الإجابة يزيد أو ينقص بصورة جوهرية عن درجة الموافقة المتوسطة (المحايد). وذلك من خلال قيمة الاختبار فإذا كانت الإشارة موجبة فمعنى ذلك أن المتوسط لدرجة الإجابة يزيد عن درجة الموافقة المتوسطة (المحايد) والعكس صحيح.

فرضيات الدراسة

الفرضية الرئيسية الأولى:

"توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ٠٠٥ بين آلية اختيار المدقق وفاعلية التدقيق الخارجي للمؤسسات الأهلية العاملة في قطاع غزة".

تم اختيار هذه الفرضية من خلال فقرات المجال الأول "آلية اختيار المدقق".

تم استخدام اختبار الإشارة لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الموافقة المتوسطة (المحايد) وهي ٣ أم لا. النتائج موضحة في جدول (٤-٣٧).

جدول (٤ - ٣٧)

متوسط درجة الإجابة وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات مجال آلية اختيار المدقق

الرتبة	القيمة الاحتمالية (Sig.)	قيمة اختبار	متوسط درجة الإجابة	النسبة	متوسط درجة الإجابة	الفقرة	م
2	0.326	-0.45	57.11	2.86		يتم اختيار المكتب بناء على المعرفة المسبقة والعلاقات الشخصية.	.١
4	*0.006	-2.51	52.58	2.63		تعافت المؤسسة مع مكتب التدقيق من خلال قيامه بالدعائية والإعلان عن مكتبه.	.٢
8	*0.000	-5.94	39.58	1.98		أثناء التدقيق يقبل أفراد المكتب الهدايا المقدمة من المؤسسة.	.٣
1	*0.000	5.57	75.00	3.75		يقوم المكتب بتقديم خدمات استشارية غير عملية التدقيق .	.٤
5	*0.002	-2.91	50.21	2.51		توجد علاقات شخصية بين موظفي المؤسسة والمدقق الخارجي.	.٥
3	*0.002	-2.85	52.84	2.64		تدل طول علاقة المؤسسة بالمدقق الخارجي إلى وجود مشاكل في استقلاله الوظيفي.	.٦
6	*0.000	-3.85	49.05	2.45		قد يعمل المدقق الخارجي على إبداء رأي يخالف حقيقة ما تتضمنه البيانات المالية محل التدقيق.	.٧
7	*0.000	-6.15	42.32	2.12		يقوم المدقق الخارجي بالتوقيع على عدالة بيانات وحسابات خاتمية وميزانيات لا تعكس الوضع المالي العادل للمؤسسة.	.٨
	*0.000	-3.57	52.26	2.61		جميع فقرات المجال معاً	

* متوسط درجة الإجابة دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

من جدول (٤ - ٣٧) يمكن استخلاص ما يلي:

حيث تراوحت متوسطات درجات الإجابة بين (١,٩٨ - ٣,٧٥) ويمكن إجمالها بالأتي:
 - بخصوص الفقرة الرابعة "يقوم المكتب بتقديم خدمات استشارية غير عملية التدقيق" حيث متوسط درجة الإجابة يساوي 3.75 (الدرجة الكلية من ٥) أي أن المتوسط لدرجات الإجابة النسبي 75.00 % ، قيمة اختبار الإشارة 5.57 وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي ٠,٠٠٠ لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط

درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد زاد عن درجة الموافقة المتوسطة (المحايد) وهي ٣ وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

- متوسط درجة الإجابة للفقرة الأولى " يتم اختيار المكتب بناء على المعرفة المسبقة وال العلاقات الشخصية " يساوي 2.86 أي أن المتوسط لدرجات الإجابة النسبي 57.11 %، قيمة اختبار الإشارة 0.45- وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.326 لذلك تعتبر هذه الفقرة غير دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة لا يختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة (المحايد) وهي ٣ وهذا يعني أن هناك موافقة بدرجة متوسطة تقريباً (المحايد) من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

- أما فيما يتعلق بالفقرة الثالثة "أثناء التدقيق يقبل أفراد المكتب الهدايا المقدمة من المؤسسة" حيث بلغ متوسط درجة الإجابة 1.98 أي أن المتوسط لدرجات الإجابة النسبي 39.58 %، قيمة اختبار الإشارة 5.94- وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي ٠،٠٠٠ لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد نقص عن درجة الموافقة المتوسطة (المحايد) وهي ٣ وهذا يعني أن هناك عدم موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

- وبشكل عام يمكن القول بأن متوسط درجات الإجابة يساوي 2.61، وأن المتوسط لدرجات الإجابة النسبي لجميع فقرات المجال يساوي 52.26 % وهي أقل من المتوسط النسبي المحايد ٦٠، قيمة اختبار الإشارة 3.57- وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي ٠،٠٠٠ لذلك يعتبر مجال "آلية اختيار المدقق" دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذا المجال يختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة (المحايد) وهي ٣ وهذا يعني أن هناك عدم موافقة من قبل أفراد العينة على فقرات هذا المجال.

يبين جدول (٤-٣٨) أن معامل الارتباط بصورة عامة بين آلية اختيار المدقق وفاعلية التدقيق الخارجي يساوي 0.236-، وأن القيمة الاحتمالية (Sig.). تساوي 0.011 وهي أقل من مستوى الدلالة $\alpha = ٠،٠٥$ ، وعليه يتم قبول الفرضية عند هذا المستوى من الدلالة ، وحيث أن إشارة معامل الارتباط سالبة ، فهذا يعني وجود علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين آلية اختيار المدقق وفاعلية التدقيق الخارجي.

من الملاحظ أن تقييم المستجيبين لهذه الفقرات كان سلبيا ، وهو بشكل عام يدل على عدم موافقة أفراد العينة بأن عملية الاختيار تتم بطريقة شخصية مطلقة ، وذلك يعتبر مؤشر إيجابي لالتزام المؤسسات الأهلية بمستوى مقبول إلى حد ما من آلية اختيار المهني للمدقق الخارجي ، وهذا يعني بوجوب اختيار المدقق من قبل المؤسسة وتحديداً الهيئة العامة وذلك التزاماً لقانون

رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وعلى أن يتم الاختيار بناءاً على الخبرة والكفاءة حتى تصل المؤسسة إلى أعلى جودة ممكنة للبيانات المالية.

ويعزى الباحث ذلك إلى كون عملية الاختيار بالجملة يتتوفر فيها عنصر المهنية ولكن لا يخلو الأمر من المعرفة الشخصية المسبقة ، ويرجع ذلك إلى تطابق المصالح أحياناً بين المدقق وإدارة المؤسسة مما يعتبر ضرباً في استقلالية المدقق وحياديته ويجعل دور المدقق الخارجي هامشياً في بعض الأحيان ، حيث أن غياب مهنية الاختيار سيؤثر سلباً على عنصر الاستقلالية وبذلك تقديم معلومات غير دقيقة لمستخدمي القوائم المالية مما يعمل على انخفاض الثقة والمصداقية في القوائم المالية المقدمة للجهات المختلفة.

وهذا يتفق مع واقع التطبيق العملي لعملية التعيين والاختيار المهنية ويتحقق الكثير من المزايا وأهمها الحيادية التي تؤهل المدقق لإبداء الرأي بكل حيادية ويعزز ثقة مستخدمي القوائم المالية وذلك من شأنه زيادة فاعلية التدقيق الخارجي.

وهذا يتفق مع دراسة كلاً من (التو يجري والنافعابي ، ٢٠٠٨) و (صيام وأبو إحمد ، ٢٠٠٦).

جدول (٤-٣٨): معامل الارتباط بين آلية اختيار المدقق وفاعلية التدقيق الخارجي

القيمة الاحتمالية (Sig.)	معامل سبيرمان للارتباط	المجال
*0.011	-0.236	آلية اختيار المدقق

*الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

الفرضية الرئيسية الثانية:

"توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ٠٠٥ بين استقلالية المدقق وفاعلية التدقيق الخارجي للمؤسسات الأهلية العاملة في قطاع غزة."

تم اختبار هذه الفرضية من خلال فقرات المجال الثاني "استقلالية المدقق".

تم استخدام اختبار الإشارة لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الموافقة المتوسطة (المحايد) وهي ٣ أم لا. النتائج موضحة في جدول (٤-٣٩).

جدول (٤ - ٣٩)

متوسط درجة الإجابة وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات مجال استقلالية المدقق

الرتبة	قيمة الاحتمالية (Sig.)	قيمة اختبار	المتوسط درجة الإجابة	في الفقرة	متوسط درجة الإجابة	الفقرة	م
5	*0.000	7.82	84.95	4.25	يتم تعين أو عزل المدقق الخارجي من قبل الجمعية العمومية للمؤسسة.	.	١
6	*0.000	5.21	75.67	3.78	تحري المؤسسة عن أي علاقات وظيفية أو مالية تخص الأقارب المباشرين بين المؤسسة ومكتب التدقيق.	.	٢
2	*0.000	9.33	89.05	4.45	يمثل استقلال موضوعية المدقق الخارجي حجر الزاوية لمصداقية مهنة التدقيق وأهم مصادرها.	.	٣
1	*0.000	8.95	89.38	4.47	عند قيام المدقق بعملية التدقيق الخارجي للمؤسسة فإنه يتجرد من المصالح الشخصية ويتمتع بالموضوعية.	.	٤
7	*0.036	1.79	64.63	3.23	يسافر صاحب المكتب الجديد عن سبب تغيير المكتب السابق.	.	٥
4	*0.000	8.06	85.89	4.29	يقوم المدقق الخارجي بعرض الحقائق التي أظهرها التدقيق بدون أي تأثير خارجي.	.	٦
8	0.141	1.08	63.75	3.19	يتجنب المدقق الإعلان عن نفسه والخدمات التي يقدمها بصورة تلحق الضرر بالمهنة وتسيء للآخرين.	.	٧
3	*0.000	8.30	87.29	4.36	يوجد عقد مع المدقق ويحدد نطاق عمله والواجبات والمسؤوليات بشكل واضح ودقيق.	.	٨
	*0.000	9.08	80.22	4.01	جميع فقرات المجال معاً		

* متوسط درجة الإجابة دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

من جدول (٤ - ٣٩) يمكن استخلاص ما يلي:

حيث تراوحت متوسطات درجات الإجابة بين (٤،٤٧ - ٣،١٩) ويمكن إجمالها بالأتي:

- بخصوص الفقرة الرابعة "عند قيام المدقق بعملية التدقيق الخارجي للمؤسسة فإنه يتجرد من المصالح الشخصية ويتمتع بالموضوعية" كان متوسط درجة الإجابة 4.47 (الدرجة الكلية من ٥) أي أن المتوسط لدرجة الإجابة النسبي 89.38 %، قيمة اختبار الإشارة 8.95 وأن القيمة

الاحتمالية (Sig.) تساوي ٠٠٠، لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد زاد عن درجة الموافقة المتوسطة (المحابيد) وهي ٣ وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

- أما فيما يتعلق بالفقرة السابعة "يتجنب المدقق الإعلان عن نفسه والخدمات التي يقدمها بصورة تلحق الضرر بالمهمة وتسئ للآخرين" فقد بلغ متوسط درجة الإجابة 3.19 أي أن المتوسط لدرجة الإجابة النسبي 63.75 % ، قيمة اختبار الإشارة 1.08 وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.141 لذلك تعتبر هذه الفقرة غير دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة لا يختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة (المحابيد) وهي ٣ وهذا يعني أن هناك موافقة بدرجة متوسطة تقريباً (المحابيد) من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

- وبشكل عام يمكن القول بأن المتوسط لدرجات الإجابة يساوي 4.01 ، وأن المتوسط لدرجات الإجابة النسبي لجميع فقرات المجال يساوي 80.22 % وهو أكبر من المتوسط النسبي للمحابيد ٦٠ % ، قيمة اختبار الإشارة 9.08 وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي ٠٠٠، لذلك يعتبر مجال "استقلالية المدقق" دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذا المجال يختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة (المحابيد) وهي ٣ وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على فقرات هذا المجال.

يبين جدول (٤٠-٤) أن معامل الارتباط بصورة عامة بين استقلالية المدقق وفاعلية التدقيق الخارجي يساوي 0.460 ، وأن القيمة الاحتمالية (Sig.). تساوي 0.000 وهي أقل من مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$ ، وعليه يتم قبول الفرضية عند هذا المستوى من الدلالة ، وحيث أن إشارة معامل الارتباط موجبة ، فهذا يعني وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين استقلالية المدقق وفاعلية التدقيق الخارجي.

من الملاحظ أن تقييم المستجيبين لهذه الفقرات كان إيجابياً ، وهو بشكل عام يدل على موافقة أفراد العينة بأن عنصر الاستقلالية إذا ما تم ترجمته على أرض الواقع فإنه يعتبر أحد مقومات التدقيق الخارجي الفعال ، وبذلك تعتبر المؤسسات ملتزمة بمستوى مقبول إلى حد ما بتوفير ذلك للمدقق الخارجي .

ويعزى الباحث ذلك إلى وجود القوانين الملزمة على سبيل المثال :

- قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ رغم القصور في بعض جوانبه والذي يحدد فيه المسؤوليات والواجبات الملقاة على عاتق المدقق والعقوبات التأديبية في حال أن لم يقم المدقق ببذل العناية المهنية اللازمة .

- قانون الجمعيات والهيئات الأهلية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والذي يحدد فيه مسؤولية تعيين المدقق الخارجي للهيئة العامة لضمان الاستقلالية.

- الأصول المهنية والنابعة من معايير التدقيق الدولية والتي توضح وجوب توفر الاستقلالية بشقيها (الاستقلال الذهني والاستقلال الظاهري) .

- العقود القانونية الملزمة بين الطرفين والتي توضح مسؤولية كلا من المدقق الخارجي والمؤسسة وأي تقصير من أي طرف يعرضه للمسألة القانونية.

من شأن ما سبق على المدقق أن يعرض الحقائق التي يتم التوصل إليها دون أي اعتبار آخر ، وهذا الأمر يتعلق إلى حد ما بإدراك الجمعية العمومية لمفهوم الاستقلالية وأهميته والذي يعتبر أحد مقوماته تجرد المدقق من أي مصالح شخصية تربطه بالمؤسسة وبالتالي إصدار المدقق تقرير نهائي يعبر عن حقيقة المركز المالي مما يعمل فاعلية التدقيق الخارجي . وهذا يتفق مع دراسة كلا من (الجعافرة ٢٠٠٨، الخزندار ٢٠٠٧)

و هذا يتفق مع دراسة كلا من (الجعافرة ٢٠٠٨، الخزندار ٢٠٠٧)

جدول (٤-٤): معامل الارتباط بين استقلالية المدقق وفاعلية التدقيق الخارجي

المجال	معامل سبيرمان للارتباط	معامل الاحتمالية (Sig.)
استقلالية المدقق	0.460	*0.000

*الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

الفرضية الرئيسية الثالثة:

" توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ٠٠٥ بين عدالة أتعاب المدقق وفاعلية التدقيق الخارجي للمؤسسات الأهلية العاملة في قطاع غزة "

تم اختبار هذه الفرضية من خلال فقرات المجال الثالث " عدالة أتعاب المدقق " .

تم استخدام اختبار الإشارة لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الموافقة المتوسطة (المحايد) وهي ٣ أم لا . النتائج موضحة في جدول (٤-٤).

جدول (٤-٤)

متوسط درجة الإجابة وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات مجال عدالة أتعاب المدقق

الرتبة	القيمة الاحتمالية (Sig.)	قيمة اختبار	المتوسط لدرجات الإجابة	نوعي	متوسط درجة الإجابة	الفقرة	م
3	*0.000	3.74	70.21	3.51	يراعى عامل المنافسة في سوق مهنة التدقيق عند تحديد أتعاب التدقيق.	١.	
4	0.063	1.53	65.32	3.27	تراعي المؤسسة اختيار مكتب التدقيق بناء على الحد الأدنى من الأتعاب (استدراج عروض أسعار لعدة مكاتب).	٢.	
6	0.500	0.00	60.00	3.00	تحسب أتعاب التدقيق على أساس معدل مناسب عن كل ساعة أو كل يوم لكل مدقق في المكتب.	٣.	
2	*0.000	6.82	77.87	3.89	ترتبط قيمة أتعاب التدقيق بحجم العمل المطلوب.	٤.	
5	0.160	0.99	64.95	3.25	الأتعاب هي مبلغ مقطوع بغض النظر عن حجم العمل و النتيجة النهائية للعمل.	٥.	
1	*0.000	8.40	84.30	4.22	تعتبر أتعاب التدقيق عادلة ومتناسبة مع الجهد المبذول في عملية التدقيق ومع سمعة المكتب والخبرة المهنية.	٦.	
8	*0.000	- 3.90	48.82	2.44	يعمل المدقق الخارجي على عدم إصدار تقرير محفوظ خوفاً من فقد أتعابه.	٧.	
7	*0.001	- 3.16	50.43	2.52	يتم ربط الأتعاب بالنتائج النهائية التي سيتم التوصل إليها.	٨.	
جميع فقرات المجال معاً							

* متوسط درجة الإجابة دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

من جدول (٤-٤) يمكن استخلاص ما يلي:

حيث تراوحت المتوسطات لدرجات الإجابة بين (٤٤ - ٢٤، ٢٢) ويمكن إجمالها بالأتي:
 - ما يتعلق بالفقرة السادسة "تعتبر أتعاب التدقيق عادلة ومتناسبة مع الجهد المبذول في عملية التدقيق ومع سمعة المكتب والخبرة المهنية" حيث أن متوسط درجة الإجابة يساوي 4.22 (الدرجة الكلية من ٥) أي أن المتوسط لدرجة الإجابة النسبي 84.30 %، قيمة اختبار الإشارة

8.40 وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي ٠,٠٠٠ لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد زاد عن درجة الموافقة المتوسطة (المحايدين) وهي ٣ وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

- متوسط درجة الإجابة للفقرة الثانية "تراعي المؤسسة اختيار مكتب التدقيق بناء على الحد الأدنى من الأتعاب (استدراج عروض أسعار لعدة مكاتب)" يساوي ٣.٢٧ أي أن المتوسط لدرجة الإجابة النسبي ٦٥.٣٢ %، قيمة اختبار الإشارة ١.٥٣ وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي ٠.٠٦٣ لذلك تعتبر هذه الفقرة غير دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة لا يختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة (المحايدين) وهي ٣ وهذا يعني أن هناك موافقة بدرجة متوسطة تقريباً (المحايدين) من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

- بخصوص الفقرة السابعة "يعلم المدقق الخارجي على عدم إصدار تقرير متحفظ خوفاً من فقد أتعابه" حيث أن متوسط درجة الإجابة يساوي ٢.٤٤ أي أن المتوسط لدرجة الإجابة النسبي ٤٨.٨٢ %، قيمة اختبار الإشارة ٣.٩٠ وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي ٠,٠٠٠ لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد نقص عن درجة الموافقة المتوسطة (المحايدين) وهي ٣ وهذا يعني أن هناك عدم موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

- وبشكل عام يمكن القول بأن المتوسط لدرجات الإجابة يساوي ٣.٢٦، وأن المتوسط لدرجات الإجابة النسبي لجميع فقرات المجال يساوي ٦٥.٢٣ % وهو أكبر من المتوسط النسبي للمحايدين ٦٠ %، قيمة اختبار الإشارة ٣.٤٢ وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي ٠,٠٠٠ لذلك يعتبر مجال "عدالة أتعاب المدقق" دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذا المجال يختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة (المحايدين) وهي ٣ وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على فقرات هذا المجال.

يبين جدول (٤-٤) أن معامل الارتباط بصورة عامة بين عدالة أتعاب المدقق وفاعلية التدقيق الخارجي يساوي ٠.١٩٨، وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي ٠.٠٢٨ وهي أقل من مستوى الدلالة $\alpha = ٠,٠٥$ ، وعليه يتم قبول الفرضية عند هذا المستوى من الدلالة ، وحيث أن إشارة معامل الارتباط موجبة ، فهذا يعني وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين عدالة أتعاب المدقق وفاعلية التدقيق الخارجي .

من الملاحظ أن تقييم المستجيبين لهذه الفقرات كان إيجابيا ، وهو بشكل عام يدل على موافقة أفراد العينة بأن عدالة الأتعاب متوفرة ولكن بدرجة متوسطة حيث بلغ متوسط درجات الاستجابة ٣,٢٦ والمتوسط لدرجات الاستجابة النسبي ٦٥,٢٣ % وهذا يدل على أن هناك إتفاق عام على أنه كلما تحقق إنصاف لعدالة المدقق للأتعاب مقابل الجهد المبذول رغم عدم تتحققه بشكل كافي كلما أدى ذلك إلى زيادة فاعلية التدقيق الخارجي ، إلا أن ما يعيق ذلك هو ربط الأتعاب بالنتيجة النهائية للعمل ونوعية التقرير المصدر ويؤدي ذلك إلى فاعلية أقل للتدقيق الخارجي .
ويرجع الباحث ذلك إلى عدم الوعى والفهم والتطبيق بشكل كافي من قبل المؤسسات بأن تلك العدالة في حال تحققت من شأنها أن يقوم المدقق الخارجي ببذل العناية المهنية الازمة وبالتالي إصدار تقرير يعبر بصدق وعدالة عن حقيقة المركز المالي وذلك في حال كان الجهد المبذول موازي للأتعاب يؤدي ذلك لزيادة فاعلية التدقيق الخارجي .
وهذا يتفق مع دراسة كلا من (الجعافرة، ٢٠٠٨) و (التو يجري والنافعابي ، ٢٠٠٨)

جدول (٤-٤): معامل الارتباط بين عدالة أتعاب المدقق وفاعلية التدقيق الخارجي

القيمة الاحتمالية (Sig.)	معامل سبيرمان للارتباط	المجال
*0.028	0.198	عدالة أتعاب المدقق

*الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0,05$.

الفرضية الرئيسية الرابعة:

"توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ٠,٠٥ بين استمرارية عمل المدقق وفاعلية التدقيق الخارجي للمؤسسات الأهلية العاملة في قطاع غزة "
تم اختبار هذه الفرضية من خلال فقرات المجال الرابع "استمرارية عمل المدقق ".
تم استخدام اختبار الإشارة لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الموافقة المتوسطة (المحايد) وهي ٣ أم لا. النتائج موضحة في جدول (٤-٤).

جدول (٤ - ٤٣)

متوسط درجة الإجابة وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات مجال استمرارية عمل المدقق

الرتبة	القيمة الاحتمالية (Sig.)	قيمة اختبار	متوسط درجات الإجابة	التنبيه	متوسط درجة الإجابة	الفقرة	م
2	*0.000	5.44	76.38	3.82	يقوم مكتب التدقيق بعمل زيارات متكررة للمؤسسة لتوضيح أخطاء الإدارة أن وجدت.	. ١	
3	*0.000	5.39	72.98	3.65	تضع المؤسسة السياسات والإجراءات التي يمكن من خلالها تقرير مدى قبول الاستمرار مع نفس المكتب.	. ٢	
4	*0.000	3.51	69.57	3.48	تحرص المؤسسة على إطالة فترة استمرارية علاقتها بالمكتب بقصد زيادة معرفتها بطبيعة العمل .	. ٣	
5	0.409	0.23	61.72	3.09	كلما زادت فترة التدقيق فإنها تؤدي إلى نشوء علاقات خاصة بين موظفي المكتب.	. ٤	
1	*0.000	7.24	80.00	4.00	أحد الإجراءات الازمة لطول بقاء المدقق هو التأكيد من فعالية عملية التدقيق .	. ٥	
6	0.178	- 0.92	58.09	2.90	طول مدة احتفاظ المؤسسة بالمدقق الخارجي يجعل عمله روتيني بعيدا عن الإبداع .	. ٦	
	*0.000	5.85	69.79	3.49	جميع فقرات المجال معاً		

* متوسط درجة الإجابة دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

من جدول (٤ - ٤٣) يمكن استخلاص ما يلي:

حيث تراوحت متوسطات درجات الإجابة بين (٤ - ٩) و (٢،٩) ويمكن إجمالها بالأتي:

- بخصوص الفقرة الخامسة "أحد الإجراءات الازمة لطول بقاء المدقق هو التأكيد من فعالية عملية التدقيق" حيث بلغ متوسط درجة الإجابة 4.00 (الدرجة الكلية من ٥) أي أن المتوسط لدرجة الإجابة النسبية 80.00 %، قيمة اختبار الإشارة 7.24 وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي ٠،٠٠٠ لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد زاد عن درجة الموافقة المتوسطة (المحايد) وهي ٣ وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

- أما فيما يتعلق بالفقرة الرابعة " كلما زادت فترة التدقيق فإنها تؤدي إلى نشوء علاقات خاصة بين موظفي المكتب " حيث بلغ متوسط درجة الإجابة 3.09 أي أن المتوسط لدرجة الإجابة النسبي 61.72 %، قيمة اختبار الإشارة 0.23 وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.409 لذلك تعتبر هذه الفقرة غير دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة لا يختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة (المحايدين) وهي ٣ وهذا يعني أن هناك موافقة بدرجة متوسطة تقريباً (المحايدين) من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

- وبشكل عام يمكن القول بأن المتوسط لدرجة الإجابة يساوي 3.49، وأن المتوسط لدرجات الإجابة النسبي لجميع فقرات المجال يساوي 69.79 % وهو أكبر من المتوسط النسبي المحايدين ٦٠ % ، قيمة اختبار الإشارة 5.85 وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي ٠،٠٠٠ لذلك يعتبر مجال " استمرارية عمل المدقق " دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذا المجال يختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة (المحايدين) وهي ٣ وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على فقرات هذا المجال.

يبين جدول (٤ - ٤) أن معامل الارتباط بصورة عامة بين استمرارية عمل المدقق وفاعلية التدقيق الخارجي يساوي 0.368، وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 وهي أقل من مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$ ، وعليه يتم قبول الفرضية عند هذا المستوى من الدلالة ، وحيث أن إشارة معامل الارتباط موجبة ، فهذا يعني وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين استمرارية عمل المدقق وفاعلية التدقيق الخارجي.

من الملاحظ أن تقييم المستجيبين لهذه الفقرات كان إيجابياً ، وهو بشكل عام يدل على موافقة أفراد العينة بأن استمرارية العمل للمدقق الخارجي متوفرة ولكن بدرجة متوسطة حيث بلغ متوسط درجات الاستجابة ٤٩،٣ والمتوسط لدرجات الاستجابة النسبي ٦٩,٧٩ . وهذا يدل على أن هناك إنفاق عام على أنه كلما زادت فترة التدقيق كلما أدى لزيادة فاعلية للتدقيق الخارجي بشرط عدم التأثر بالألفة بينهما والناتجة عن الزيارات المتكررة بشقيها المفاجئة والدورية مما يعني ممارسة المدقق للعمل وبذله العناية المهنية الازمة ، إضافة لعدم ربط بقاء المدقق بالنتيجة النهائية للعمل وأخيراً وضع مصير المدقق بيد الهيئة العامة وليس شخص أو أكثر من مجلس الإداره إلا في وجود أسباب تحول دون استمرار المدقق بعمله مثل تقصير المدقق بعمله وإخلاله بالمهام الموكلة إليه والمنصوص عليه في عقد التفاهم بينهما . وهذا يتفق مع دراسة كلا من (الجعافرة ٢٠٠٨) و(الخزندار ، ٢٠٠٧).

جدول (٤-٤): معامل الارتباط بين استمرارية عمل المدقق وفاعلية التدقيق الخارجي

القيمة الاحتمالية (Sig.)	معامل سبيرمان لارتباط	المجال
*0.000	0.368	استمرارية عمل المدقق

*الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

الفرضية الرئيسية الخامسة:

"توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ٠٠٥ بين صحة البيانات المالية وفاعلية التدقيق الخارجي للمؤسسات الأهلية العاملة في قطاع غزة".
تم اختبار هذه الفرضية من خلال فقرات المجال الخامس "صحة البيانات المالية".
تم استخدام اختبار الإشارة لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الموافقة المتوسطة (المحايد) وهي ٣ أم لا. النتائج موضحة في جدول (٤-٥).

جدول (٤٤٥)

متوسط درجة الإجابة وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات مجال صحة البيانات المالية

الرتبة	القيمة الاحتمالية (Sig.)	قيمة الإثبات	المتوسط المدرج في النسبة المئوية	متوسط درجة الإجابة	الفقرة	M
6	*0.000	8.50	83.40	4.17	ثبات السياسات المحاسبية المتبعة في المؤسسة عند إعداد القوائم المالية.	.١
3	*0.000	9.11	86.38	4.32	تعكس السياسات المحاسبية المطبقة في المؤسسة الأداء المالي بشكل صحيح للمؤسسة.	.٢
10	*0.000	4.36	71.49	3.57	توفر الإيضاحات المكملة للقوائم المالية معلومات لا تحتويها القوائم أو الحسابات الختامية.	.٣
8	*0.000	6.79	77.17	3.86	عند عرض الأرقام في القوائم المالية يتم ذكر مستوى الثقة في إعداد البيانات.	.٤
4	*0.000	9.01	85.74	4.29	تساعد المعلومات التي يحتويها المركز المالي في عملية التخطيط والتتبؤ.	.٥
5	*0.000	8.52	83.44	4.17	تسهل المعلومات التي يحتويها الميزانية للمستخدمين من التحقق حول صحة توقعاتهم.	.٦
2	*0.000	8.96	90.43	4.52	تلترم المؤسسة في إظهار كافة مصادر الإيرادات النقدية والعينية.	.٧
1	*0.000	9.43	91.70	4.59	تلترم المؤسسة بإظهار كافة مصادر المصروفات.	.٨
7	*0.000	6.15	80.43	4.02	يتأكد المدقق الخارجي من كفاية الوسائل المستخدمة في حماية الأصول الثابتة والنقدية.	.٩
11	*0.000	4.28	71.28	3.56	يقوم المدقق الخارجي بمطابقة الأصول عن طريق الجرد المفاجئ والدوري.	.١٠
9	*0.000	4.64	73.33	3.67	في حال التأكيد من وجود أخطاء وغش وتصرفات غير قانونية بعد صدور التقرير يقوم المدقق ببحث الأمر مع الإدارة والطلب منها تعديل القوائم المالية حسب الظروف الجديدة المكتشفة.	.١١
	*0.000	8.65	81.37	4.07	جميع فقرات المجال معاً	

* متوسط درجة الإجابة دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$

من جدول (٤-٤) يمكن استخلاص ما يلي:

حيث تراوحت المتوسطات لدرجات الإجابة بين (٤٥٦-٣٥٦) ويمكن إجمالها بالآتي:

- ما يتعلق بالفقرة الثامنة "تللزم المؤسسة بإظهار كافة مصادر المصروفات" حيث بلغ متوسط درجة الإجابة 4.59 (الدرجة الكلية من ٥) أي أن المتوسط لدرجة الإجابة النسبي 91.70 %، قيمة اختبار الإشارة 9.43 وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي ٠٠٠٠٠٠، لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد زاد عن درجة الموافقة المتوسطة (المحايدين) وهي ٣ وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

- بخصوص الفقرة العاشرة "يقوم المدقق الخارجي بمطابقة الأصول عن طريق الجرد المفاجئ والدوري" فإن متوسط درجة الإجابة يساوي 3.56 أي أن المتوسط لدرجة الإجابة النسبي 71.28 %، قيمة اختبار الإشارة 4.28 وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي ٠٠٠٠٠٠، لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد زاد عن درجة الموافقة المتوسطة (المحايدين) وهي ٣ وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

- وبشكل عام يمكن القول بأن المتوسط لدرجات الإجابة يساوي 4.07، وأن المتوسط لدرجات الإجابة النسبي لجميع فقرات المجال يساوي 81.37 % وهو أكبر من المتوسط النسبي للمحايدين ٦٠ %، قيمة اختبار الإشارة 8.65 وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي ٠٠٠٠٠٠، لذلك يعتبر مجال "صحة البيانات المالية" دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذا المجال مختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة (المحايدين) وهي ٣ وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على فقرات هذا المجال.

يبين جدول (٤-٤) أن معامل الارتباط بصورة عامة بين صحة البيانات المالية وفاعلية التدقيق الخارجي يساوي 0.654، وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 وهي أقل من مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$ ، وعليه يتم قبول الفرضية عند هذا المستوى من الدلالة ، وحيث أن إشارة معامل الارتباط موجبة ، فهذا يعني وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين صحة البيانات المالية وفاعلية التدقيق الخارجي.

من الملاحظ أن تقييم المستجيبين لهذه الفقرات كان إيجابياً ، وهو بشكل عام يدل على موافقة أفراد العينة بالالتزام بإظهار القوائم المالية وما تحتويه من صحة للبيانات المالية بشكل مقبول وهذا إن دل فهو يدل على بذل العناية المهنية الكافية التي تؤول إلى الموافقة على صحة للبيانات

المالية وذلك بإظهار المركز المالي الحقيقي ونتيجة الأعمال للمنشأة وذلك من خلال إيضاح جميع موارد واستخدامات المنشأة المالية وكذلك السياسات المتبعة وأخذ المدقق لإجراءات المهنية التي من شأنها زيادة ثقة مستخدمي القوائم المالية مما يدفعهم بالمزيد من الثقة بمهنة تدقيق الحسابات مما يتربّع عليه زيادة فاعلية التدقيق الخارجي.
وهذا يتفق مع دراسة كلا من (محسن ، ٢٠٠٨) و(كرسون ، ٢٠٠٨).

جدول (٤-٤): معامل الارتباط بين صحة البيانات المالية وفاعلية التدقيق الخارجي

القيمة الاحتمالية (Sig.)	معامل سبيرمان لارتباط	المجال
		صحة البيانات المالية
*0.000	0.654	

*الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

جميع المجالات معاً:

"مدى فاعلية التدقيق الخارجي للمؤسسات الأهلية الفلسطينية"

تم اختبار هذه الفرضية من خلال جميع فقرات الاستبانة.

تم استخدام اختبار الإشارة لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الموافقة المتوسطة (الحياد) وهي ٣ أم لا. النتائج موضحة في جدول (٤-٤٧).

من جدول (٤-٤) يمكن استخلاص ما يلي:

حيث تراوحت متوسطات درجات الإجابة لجميع المجالات معاً بين (٤٥٦ - ٩٨) حيث أن:-
المتوسط لدرجات الإجابة لجميع فقرات الاستبانة يساوي 3.52 (الدرجة الكلية من ٥) أي أن المتوسط لدرجات الإجابة النسبي 70.48 % وهو أكبر من المتوسط النسبي المحايد ، ٦٠ %، قيمة اختبار الإشارة 9.23 وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي ٠٠٠٠٠٠٠، لذلك تعتبر جميع فقرات الاستبانة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لجميع فقرات الاستبانة قد زاد عن درجة الموافقة المتوسطة (المحايد) وهي ٣ وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على جميع فقرات الاستبانة.

يبين جدول (٤-٤٨) أن معامل الارتباط بصورة عامة بين جميع المجالات معاً ومدى فاعلية التدقيق الخارجي للمؤسسات الأهلية الفلسطينية يساوي ٢٥٠٠، وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 وهي أقل من مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$ وهذا يدل على وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين جميع المجالات معاً ومدى فاعلية التدقيق الخارجي للمؤسسات الأهلية الفلسطينية.

من الملاحظ أن تقييم المستجيبين لجميع المجالات معاً ، والتي تعبّر عن واقع التدقيق الخارجي المعهول به في المؤسسات الأهلية كان إيجابياً ، وهو بشكل عام يدل على موافقة أفراد العينة على الفاعلية للتدقيق الخارجي ولكن بدرجة متوسطة ، حيث بلغ المتوسط لدرجة الاستجابة النسبي ٤٨٪ وهذا يعتبر إلى حد ما مؤشر مقبول بالتزام المؤسسات الأهلية بتوفير متطلبات فاعلية التدقيق الخارجي ، إذ أنه يمكن زيادتها كما سيأتي ضمن المجال اللاحق.

جدول (٤ - ٤٧)

متوسط درجات الإجابة وقيمة الاحتمال (Sig.) لجميع فقرات الاستبانة

القيمة الاحتمالية (Sig.)	قيمة الاختبار	المتوسط لدرجات الإجابة	النسبي	متوسط درجات الإجابة	الفقرة
*0.000	9.23	70.48	3.52		جميع فقرات الاستبانة

* متوسط درجات الإجابة دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$

جدول (٤ - ٤) : معامل الارتباط بين جميع المجالات معاً وفاعلية التدقيق الخارجي

القيمة الاحتمالية (Sig.)	معامل سبيرمان لارتباط	المجال
*0.000	0.٥٠٢	جميع المجالات معاً

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

تحليل فقرات المجال السادس

تم استخدام اختبار الإشارة لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الموافقة المتوسطة (المحايد) وهي ٣ أم لا . النتائج موضحة في جدول (٤ - ٤٩).

جدول (٤-٤٩)

متوسط درجة الإجابة وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات مجال الوسائل

الرتبة	قيمة الاحتمالية (Sig.)	قيمة الإثبات	المتوسط لدرجات الإجابة	النسبة المئوية	الفقرة	م
17	*0.000	5.86	79.15	3.96	عقد ورش عمل وندوات ومناقشات بخصوص التدقيق الخارجي الفعال في مجال الجمعيات.	.١
6	*0.000	8.75	86.17	4.31	بذل العناية المهنية الكافية لإبداء الرأي الفني المحايد .	.٢
14	*0.000	7.40	81.08	4.05	إنشاء هيئة متخصصة للإشراف على مهنة التدقيق الخارجي.	.٣
20	*0.001	3.09	69.36	3.47	عدم قيام مكتب التدقيق بأعمال محاسبية وتدقيق لنفس المؤسسة.	.٤
4	*0.000	8.90	87.66	4.38	إتباع المدقق الخارجي لمعايير التدقيق المهني يؤدي إلى تحسين فاعلية عملية التدقيق الخارجي.	.٥
2	*0.000	9.17	88.30	4.41	الترام المدقق بتطبيق قواعد السلوك المهني التي تحكم مسؤولياته والمتعلقة بالاستقلالية ، الموضوعية ، السرية ، السلوك المهني .	.٦
3	*0.000	8.68	87.74	4.39	متابعة الإمام بالمستجدات العلمية في مجال تطوير النظم المحاسبية وأنظمة الرقابة الداخلية.	.٧
1	*0.000	9.33	89.57	4.48	الترام المدقق بقواعد السرية بعد الانتهاء من عملية التدقيق وفقا لما تقتضيه أصول المهنة.	.٨
12	*0.000	7.81	83.83	4.19	تتمتع دائرة التدقيق الداخلي بالاستقلالية التامة ووجود هيكل تنظيمي وصلاحيات ومسؤوليات واضحة وفعالة.	.٩
18	*0.000	5.62	76.56	3.83	إعداد تقديرات محاسبية للمدقق الخارجي مستقلة عن التقديرات المعدة بواسطة الإداره.	.١٠
9	*0.000	8.58	85.43	4.27	مخاطبة مكتب التدقيق للمؤسسة حال اكتشاف أي مخالفة للنظام المالي.	.١١
19	*0.000	3.91	73.04	3.65	عدم إبداء الرأي عن عمل لا يقتصر به مهنيا.	.١٢

16	*0.000	6.22	79.36	3.97	احفاظ المدقق الخارجي بأوراق العمل التي تتعلق بعملية التدقيق للمؤسسة.	.١٣
11	*0.000	8.12	84.09	4.20	تقديم توصيات للمؤسسة حول فحص نظام الرقابة الداخلي.	.١٤
7	*0.000	8.36	86.02	4.30	منح الإداره للمدقق الخارجي صلاحيات كافية ل القيام بأعماله بكفاءة وفعالية .	.١٥
5	*0.000	9.06	87.61	4.38	تطوير الكفاءة المهنية للمدققين.	.١٦
13	*0.000	7.24	82.13	4.11	إلزم المدقق بإجراء التدقيق المستندي وإلغاء الدور الشكلي للمدقق.	.١٧
8	*0.000	8.21	85.96	4.30	تعزيز دور الجمعية العمومية في اختيار المدقق قبل اعتماده.	.١٨
14	*0.000	6.89	81.08	4.05	تطوير دور الجمعية العمومية في التعامل مع المدقق وعدم تركه لمجلس الإدارة.	.١٩
10	*0.000	8.06	84.68	4.23	قيام جهات الاختصاص بمعاقبة المدقق الذي لا يقوم بعمله بالشكل المهني السليم.	.٢٠
	*0.000	9.54	82.90	4.15	جميع فقرات المجال معاً	

* متوسط درجة الإجابة دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

من جدول (٤ - ٤٩) يمكن استخلاص ما يلي:

- بخصوص الفقرة الثامنة "التزام المدقق بقواعد السرية بعد الانتهاء من عملية التدقيق وفقاً لما تقتضيه أصول المهنة" حيث بلغ متوسط درجة الإجابة 4.48 (الدرجة الكلية من ٥) أي أن المتوسط النسبي لدرجة الإجابة 89.57 % وهو أكبر من المتوسط النسبي المحايد %٦٠ ، قيمة اختبار الإشارة 9.33 وأن القيمة الاحتمالية (Sig) تساوي ٠٠٠٠٠٠، لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد زاد عن درجة الموافقة المتوسطة (المحايد) وهي ٣ وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

- حيث ما يتعلق بالفقرة الرابعة "عدم قيام مكتب التدقيق بأعمال محاسبية وتدقيق لنفس المؤسسة" يساوي 3.47 أي أن المتوسط لدرجة الإجابة النسبي 69.36 %، قيمة اختبار الإشارة 3.09 وأن القيمة الاحتمالية (Sig) تساوي ٠٠٠١ لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد زاد عن درجة

الموافقة المتوسطة (المحاید) وهي ٣ وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

- وبشكل عام يمكن القول بأن المتوسط لدرجات الإجابة يساوي 4.15، وأن المتوسط لدرجات الإجابة النسبي لجميع فقرات المجال يساوي 82.90 ، قيمة اختبار الإشارة 9.54 وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي ٠٠٠٠، لذلك يعتبر مجال "الوسائل" دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذا المجال يختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة (المحاید) وهي ٣ وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على فقرات هذا المجال.

وهذا يدل على أن أفراد العينة يوافقون على الوسائل المقترحة والتي من شأنها أن تزيد من فاعلية التدقيق الخارجي الموجودة من ٤٨% إلى ما نسبته ٨٢% وذلك على سبيل المثال من خلال :

١. الالتزام بقواعد السرية بعد الانتهاء من عملية التدقيق.
٢. الالتزام بقواعد السلوك المهني .
٣. متابعة ما يستجد في مجال تطوير النظم المحاسبية ونظم الرقابة الداخلية.
٤. إتباع المدقق لمعايير التدقيق المهني .
٥. بذل العناية المهنية الكافية التي تؤهله لإبداء الرأي الفني المحاید على صحة القوائم المالية من عدمها.
٦. عدم فرض أي قيود قد تحد أو تعيق ممارسة المدقق لعمله بشكل مهني .

ومن الملاحظ أن الفقرة المتعلقة بقيام جهات الاختصاص بمعاقبة المدقق الذي لا يقوم بعمله بالشكل المهني السليم قد حصلت على الترتيب العاشر بمتوسط درجات استجابة ٤٢،٤ ومتوسط درجات استجابة نسبي يساوي ٨٢,٦٨% وهو أكبر من المتوسط النسبي المحاید ٦٠% وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي ٠٠٠٠، لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذا الفقرة قد زاد عن درجة الموافقة المتوسطة (المحاید) وهي ٣ وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة ، ويرجع ذلك في نظر الباحث إلى تطابق المصالح أحياناً بين المدقق والمؤسسة.

ومن الملاحظ أن الفقرة المتعلقة بإنشاء هيئة متخصصة للإشراف على مهنة التدقيق الخارجي قد حصلت على الترتيب الرابع عشر بمتوسط درجات استجابة ٤٠٥ ومتوسط نسبي لدرجات الاستجابة يساوي ٨١,٠٨% وهو أكبر من المتوسط النسبي المحاید ٦٠% وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي ٠٠٠٠، لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما

يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد زاد عن درجة الموافقة المتوسطة (المحابي) وهي ٣ وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة ، ويرجع ذلك في نظر الباحث إلى إمكانية توفير الكوادر العلمية والمهنية التي تستطيع أن تشرف على تلك الهيئات . وبصفة عامة فإن هذا يدل على أنه توجد وسائل يمكن من خلالها زيادة فاعلية التدقيق الخارجي سواء تم التطرق إليها أم لا وبالتالي من شأنه أن تقوم المؤسسات بالالتزام بتلك الوسائل وغيرها للوصول إلى أعلى فاعلية ممكنة لعملية التدقيق الخارجي . وهذا يتفق مع دراسة كلا من (البيصي ، ٢٠٠٩) و (محسن ، ٢٠٠٨) و (الخزندار ، ٢٠٠٧)

الفصل الخامس

النتائج والتوصيات والدراسات المستقبلية

أولاً: النتائج:-

في ضوء التحليل السابق تم التوصل إلى النتائج التالية:

١. أوضحت الدراسة أنه يتتوفر بالمؤسسات الأهلية العاملة بقطاع غزة مقومات لفاعلية التدقيق الخارجي الفعال بنسبة ٤٨٪ مما يعتبر درجة غير كافية.
٢. أظهرت الدراسة أن المؤسسات الأهلية توفر مقومات الاستقلالية والاختيار المهني بدرجة جيدة إلا أنه يتخللها نقص في عدة جوانب مثل:
 - عملية اختيار مكتب التدقيق تبني أساساً على المعرفة المسبقة والعلاقات الشخصية وذلك من شأنه أن يضعف الاستقلالية الذهنية والظاهرة ويعتبر مؤشراً لوجود علاقات وظيفية أو مالية بين العاملين بالمؤسسة ومكتب التدقيق .
 - عند تغيير الإدارة للمدقق فإن المدقق الجديد يقبل العملية دون الاستفسار عن سبب التغيير.
 - عدم تورع مكاتب التدقيق عن استخدام الدعاية والترويج والإعلان عن الخدمات التي يقدمها المكتب مما يعتبر إهانة للمهنة ومخالفاً لقواعد السلوك المهني.
٣. أظهرت الدراسة عدم قناعة المؤسسات الأهلية بعدالة الأتعاب للمدقق ومن خلال التحليل برزت النواقص التالية:
 - يقوم مدققو الحسابات الخارجيين بإصدار تقرير غير متحفظ رغم عدم قناعتهم بذلك وذلك خوفاً من فقدان الأتعاب وذلك من خلال ربط الأتعاب بالنتيجة النهائية التي ستتوصل إليها عملية التدقيق .
 - عامل المنافسة المهنية على أساس الخبرة والكفاءة بين مكاتب التدقيق بتقديم الأفضل غير متوفراً إلى حدا ما كون عملية الاختيار ابتداءً تكون بطريقة شخصية وكذلك تحديد الأتعاب.
٤. أظهرت الدراسة من حيث استمرارية عمل المدقق وتأثيرها على فاعلية التدقيق التالي:
 - قلة الزيارات الدورية لمدقق الحسابات مما يعتبر نقصاً في بذل العناية المهنية اللازمة.
 - كلما زادت فترة التدقيق أدى ذلك إلى نشوء علاقات شخصية بين مكتب التدقيق والعاملين بالمؤسسة وعليه يلزم التأكد من عدم تأثير ذلك على النتيجة النهائية لعملية التدقيق.
 - إن بقاء المدقق لفترة طويلة قد يعمل ذلك على أن يصبح عمله روتيني بعيداً عن الإبداع ومستيقلاً للأحداث وبالتالي تخليه عن قاعدة الشك المهني كون الألفة المتبادلة بينهما.
٥. أظهرت الدراسة الالتزام بإظهار البيانات المالية وبالتالي لوحظ من التحليل للنتائج التالي:
 - عدم قيام المدقق الخارجي بمطابقة الأصول التي تملكتها المؤسسة عن طريق الجرد المفاجئ والدوري مما يعني عدم المحافظة على ممتلكات وأصول المؤسسة بشكل كافي.
 - عدم قيام بعض المؤسسات الأهلية بإعداد الإيضاحات التفسيرية المكملة لقوائم المالية حسب الأصول المهنية كونها جزءاً لا يتجزأ من تلك القوائم.

- لا يقوم المدقق الخارجي عند وجود أخطاء وغش أو تصرفات غير قانونية وذلك بعد صدور التقرير المالي ببحث الأمر مع الإدارة بطلب التعديل وذلك حسب الظروف الجديدة.
٦. يلاحظ أن أهم جوانب النقص تكمن في المؤهلات العلمية والخبرات المهنية وضعف اهتمام الإدارة العليا والجمعية العمومية بالتقارير المالية وعدم وجود قوانين كافية تحكم العمل الأهلي.
٧. عمل المؤسسات الأهلية يغلب عليه القطاع الاجتماعي والإغاثي الطارئ وبالتالي لا تساهם بالدور التنموي بشكل جيد.
٨. عدم وجود دوائر مالية و وجود المحاسب للقيام بالأعمال المالية هو في جزء من المؤسسات، في حين أن العديد من المؤسسات الأهلية تعهد بالعمل المحاسبي وتسجيل دفاتر القبض و الصرف لمكاتب التدقيق مما يعتبر مخالفًا للأصول المهنية.
٩. معظم المؤسسات أظهرت بأن مدققو الحسابات لديها لا يقوموا بذلك العناية المهنية الكافية وذلك للتحقق من بعض البنود عن طريق الجرد المفاجئ والدوري حيث أظهرت النتائج عدم حضور جزء كبير من مدققي الحسابات أو حتى حضورهم شكلي حيث أن ما نسبته ٦٩,١% من المؤسسات الأهلية أظهرت بعدم حضور المدققين لفترة من ثلاثة شهور أو يزيد للمؤسسة.
١٠. أن لدى العاملين في المجال المالي في المؤسسات الأهلية ضعف في التدريب والتأهيل في مجال تدقيق الحسابات ، حيث من خلال الدراسة تبين أن ما نسبته ٥٤,٣% من عينة الدراسة شاركوا في دورات تتعلق بتدقيق الحسابات وأن ما نسبته ٤٥,٧% من عينة الدراسة لم يشاركوا بأي دورات ويرجع ذلك في نظر الباحث إلى عدم الفهم الكافي بضرورة تلك الدورات .
١١. أن درجة الإمام في مجال تدقيق الحسابات في المؤسسات الأهلية غير كافية ويرجع ذلك في نظر الباحث إلى عدم الاستعانة بمختصين من قسم المحاسبة لتنظيم العمل المالي للمؤسسة.
١٢. عدم المعرفة الكافية لبعض المؤسسات الأهلية لأهمية وأهداف التدقيق الخارجي ، حيث توقي تلك المؤسسات تقديم التقرير المالي لوزارة الداخلية بنسبة أعلى مما توقيه لعرضه على الجهات المانحة والجمعية العمومية مما يعتبر قصورا في فهم التدقيق الخارجي حيث لا بد من أن توقي جلب التمويل اللازم لتنفيذ الأنشطة والالتزام القانوني أكثر من ذلك.
١٤. عملية التدقيق الخارجي لا تساهم بصحة الحسابات الختامية واكتشاف الأخطاء وكذلك حماية أموال وأصول واكتشاف الاختلاسات بشكل كافي .
١٥. إن صحة البيانات المالية ينتج عنها فاعلية أعلى للتدقيق الخارجي مما يتاح جودة للبيانات المالية مما يضيف مصداقية وشفافية وبالتالي ينتج عنها معلومات ملائمة يمكن الاعتماد عليها في عملية اتخاذ القرارات الرشيدة.

١٦. تقوم العديد من المؤسسات الأهلية بفرض قيود على عمل المدقق الخارجي من متوسطة إلى كبيرة مما يعني عدم ممارسته لعمله حسب الأصول المهنية والتي من شأنها عدمأخذ إجراءاته المهنية بالشكل المطلوب وبالتالي يؤدي لضعف فاعلية التدقيق الخارجي.

١٧. وجود معوقات فعلية تتعلق بتطبيق معايير التدقيق الخارجي الفعال بشكل تام بسبب:

- عدم وجود معايير تدقيق خارجي خاصة بالمؤسسات الأهلية .
- عدم وجود إدراك كافي لأهمية الالتزام بمعايير التدقيق الخارجي.
- عدم توفر الاستقلالية بالشكل المطلوب .

ثانياً: التوصيات:-

بناء على النتائج السابقة يوصي الباحث بما يلي:

١. ضرورة تعزيز الاهتمام بتطبيق معايير التدقيق الخارجي الفعال في المؤسسات الأهلية بشكل أكبر مما هو مطبق.

٢. ضرورة العمل على تدعيم أركان ومقومات استقلالية المدقق الخارجي لكي يتمكن من القيام بأداء مهامه على الوجه الصحيح والمطلوب إضافة لتفعيل أكثر لدور الجمعية العمومية.

٣. بذل مدققو الحسابات الخارجيين العناية المهنية الازمة من خلال قيامهم بمهامهم الوظيفية حسب الأصول المهنية .

٤. العمل على إصدار معايير تدقيق خاصة بالمؤسسات الأهلية.

٥. ضرورة الفصل بين أعمال المحاسبة و التدقيق بشكل كامل و أن يكون لدى كل مؤسسة محاسب يشرف على تنظيم حساباتها، و أن لا يجمع بين أكثر من مهمة و أن يقتصر عمله على إدارة الحسابات.

٦. الاستعانة فقط بخريجي أقسام المحاسبة لشغل وظيفة محاسب وتطوير القدرات المهنية للمحاسبين العاملين لدى المؤسسات الأهلية عبر دورات تدريبية متخصصة.

٧. توعية أعضاء مجالس الإدارة بمفهوم العمل المالي و المحاسبي و التدقيق الخارجي وأهمية وكيفية استخدام اللوائح المالية عبر دورات تدريبية لهذا الغرض.

٨. على مدققي الحسابات الخارجيين أن يراعوا عدم إصدار تقرير نظيف في حال لم تتوفر لديهم القناعة بذلك دون الأخذ بعين الاعتبار أي مؤثرات خارجية مثل فقدان الأتعاب أو غيرها.

٩. تشجيع البحث العلمي في مجال التدقيق الخارجي الفعال في ضوء معايير التدقيق الدولية.

١٠. عدم قبول أي مكتب تدقيق خارجي عن طريق الدعاية والترويج والإعلان وإنما بناءا على الخبرة والكفاءة المهنية لأعضاء المكتب بالقيام بعملية التدقيق بشكل جيد وفعال.

١١. ضرورة إخضاع مكاتب التدقيق لهيئة متخصصة للإشراف على مهنة تدقيق الحسابات ، للحصول على أعلى فاعلية ممكنة لما لذلك من أثار إيجابية كبيرة وأهمها زيادة ثقة مستخدمي القوائم المالية بمهنة المحاسبة والتدقيق.
١٢. عدم قبول أي عملية تدقيق لأي مكتب تدقيق خارجي إلا بعد التأكيد من أنها لا تتعارض مع استقلاليته .
١٣. إمكانية قبول الأعمال الاستشارية في المكتب بما يسمح بعدم تأثير أتعاب تلك الخدمات على أتعاب التدقيق وبالتالي التأثير على جودة العملية بالكامل.
١٤. تأهيل وتدريب العاملين في مكاتب التدقيق من خلال تفعيل البرامج التدريبية من خلال ورش العمل والندوات والدورات وخصوصا في مجال التدقيق الخارجي فيما يتعلق بمجال المؤسسات الأهلية.
١٥. إصدار نشرات توعوية توضح دور المدقق الخارجي ومسئولياته في المجتمع.
١٦. عدم فرض أي قيود على عمل المدقق الخارجي ليتسنى له بذل العناية المهنية التي تؤهله لإبداء رأيه الفني المحايد .
١٧. العمل على وضع خطط للنهوض بالعمل التنموي ودعم التنمية الاقتصادية وخاصة في ظل تدهور الأوضاع السياسية وانهيار المقومات الأساسية للسلطة الوطنية الفلسطينية وعجزها في كثير من الأحيان عن تقديم العون للأسر المنكوبة.

ثالثا: الدراسات المستقبلية:-

يوصي الباحث بالدراسات المستقبلية التالية:

* **أثر التدقيق الخارجي الفعال على جودة القوائم المالية للمؤسسات الأهلية الفلسطينية.**

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١. البحيصي ، عصام محمد ، تقييم النظم المالية في المؤسسات الأهلية الفلسطينية في قطاع غزة ، ورقة عمل ضمن فعاليات المؤتمر الأول للمؤسسات الأهلية ... أفاق وتحديات ، غزة ، ٢٠٠٩ .
٢. البحيصي ، عصام محمد ، نحو تنظيم أفضل لمهنة المحاسبة وتدقيق الحسابات في فلسطين - دراسة تحليلية لقانون تنظيم مهنة المحاسبة وتدقيق الحسابات رقم ٢٠٠٤/٩ ، ورقة عمل قدمت لليوم الدراسي "واقع مهنة المحاسبة والمراجعة في فلسطين وسبل تطويرها " الجامعة الإسلامية ، غزة ، ٢٠٠٧ .
٣. التو يجري ، عبد الرحمن علي و النافعابي ، حسين محمد ، جودة خدمة التدقيق: دراسة تحليلية للعوامل المؤثرة فيها من وجهة نظر المراجعين ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، العدد الأول ص ٢١٩ - ٢٥٥ ، السعودية ، ٢٠٠٨ .
٤. الجديلي ، محمد ، دور الموازنات كأداة تخطيط مالي للمنظمات غير الحكومية في قطاع غزة ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، ٢٠٠٥ .
٥. الجعافرة ، محمد مفلح محمد ، مدى حرص مكاتب التدقيق على توفير متطلبات تحسين فاعالية التدقيق الخارجي للشركات المساهمة العامة الأردنية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط العليا ، كلية العلوم الإدارية والمالية ، الأردن ، ٢٠٠٨ .
٦. الحلبي ، نبيل ، المشكلات التي تواجه مهنة التدقيق وأثرها على الفائدة والثقة بالقوائم المالية المنصورة من قبل الشركات السورية الخاصة - دراسة ميدانية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٢ ، العدد الثاني ، ص ص (٢٤٨-٢١١) ، ٢٠٠٦ .
٧. الخزندار ، أية جار الله ، مدى تأثير التغيير الإلزامي للمرجع الخارجي في تحسين جودة عملية المراجعة وتعزيز موضوعيته واستقلاله ، رسالة ماجстير ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، ٢٠٠٨ .
٨. الذنيبات ، علي ، تدقيق الحسابات في ضوء معايير التدقيق الدولية - نظرية وتطبيق ، الطبعة الثالثة ، الجامعة الأردنية ، عمادة البحث العلمي ، المكتبة الوطنية ، ٢٠١٠ .
٩. الذنيبات ، علي ، تدقيق الحسابات في ضوء معايير التدقيق الدولية - نظرية وتطبيق ، الطبعة الثانية ، الجامعة الأردنية ، عمادة البحث العلمي ، المكتبة الوطنية ، ٢٠٠٩ .
١٠. الذنيبات ، علي ، تدقيق الحسابات في ضوء معايير التدقيق الدولية والأنظمة والقوانين المحلية ، نظرية وتطبيق ، الطبعة الأولى ، الجامعة الأردنية ، المكتبة الوطنية ، ٢٠٠٦ .

١١. الراوي ، حكمت ، دراسات في محاسبة المنشآت الخاصة ، دار المستقبل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٦.
١٢. الرماحي ، نواف ، مراجعة المعاملات المالية ، الطبعة الأولى ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩.
١٣. الساعي ، مهيب ، وعمرو ، وهبي ، علم تدقيق الحسابات ، الطبعة الأولى ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩١.
١٤. الصبان ، محمد سمير ، دراسات متقدمة في المراجعة الخارجية ، الإسكندرية ، جامعة الإسكندرية ، الدار الجامعية ، ١٩٩٧.
١٥. الصحن ، عبد الفتاح محمد ، وآخرون ، أسس المراجعة - الأسس العلمية والعملية ، الإسكندرية ، الدار الجامعية ، ٢٠٠٤.
١٦. الكھلوت ، خالد عمر ، مدي التزام مدققي الحسابات الخارجيين بدراسة وتقديم نظام الرقابة الداخلية في البنوك التجارية العاملة في فلسطين ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، ٢٠٠٤ م.
١٧. المطرانة ، غسان فلاح ، تدقيق الحسابات المعاصر - الناحية النظرية ، الطبعة الثانية ، عمان ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩.
١٨. الناغي ، محمود السيد ، دراسات في المعايير الدولية للمراجعة - تحليل وإطار التطبيق ، الطبعة الأولى ، جامعة المنصورة ، المكتبة العصرية ، المنصورة ، ٢٠٠٠.
١٩. النباھين ، يوسف سليم ، تقييم أداء الإدارة المالية في المنظمات غير الحكومية العاملة في قطاع غزة ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، ٢٠٠٨ م.
٢٠. التوايسة ، محمد ، العوامل المؤثرة على جودة تدقيق الحسابات : دراسة ميدانية من وجهة نظر مدققي الحسابات الخارجيين في الأردن ، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال ، العدد الثالث ، المجلد الثاني ، ص ص (٤١٥-٣٩٠) ، ٢٠٠٤.
٢١. الوقاد ، سامي محمد - وديان ، لؤي ، تدقيق الحسابات (١) ، الطبعة الأولى ، مكتبة المجتمع العربي ، عمان ، ٢٠١٠.
٢٢. أحمد ، محمود جلال ، وآخرون ، محاسبة المنشآت الخاصة ، دار المستقبل للنشر والتوزيع ، عمان ، مكتبة المجتمع العربي ، ٢٠٠٩.
٢٣. بدر ، رشاد محمود ، أثر تطبيق مبادئ الجودة الشاملة على أداء المؤسسات الأهلية الأجنبية العاملة في قطاع غزة ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، ٢٠٠٩ م.

٢٤. جربوع ، يوسف محمود " محددات مراجعة القوائم المالية تحد كبير للمراجع الخارجي " ضمن فعاليات المؤتمر الأول بكلية التجارة الجامعة الإسلامية ، غزة يومي ٨ ، ٩/٥/٢٠٠٥ بعنوان : الانطلاق نحو المستقبل حول الاستثمار والتمويل في فلسطين أفاق التنمية والتحديات المعاصرة " ، ٢٠٠٥.
٢٥. جربوع ، يوسف محمود ، أساسيات الإطار النظري في مراجعة الحسابات ، الطبعة الثانية ، مكتبة الطالب الجامعي ، ٢٠٠٣.
٢٦. جربوع ، يوسف محمود ، مراجعة الحسابات المتقدمة وفقاً لمعايير المراجعة الدولية ، الطبعة الأولى ، مطبعة الجامعة الإسلامية ، ٢٠٠٢.
٢٧. جربوع ، يوسف محمود ، أساسيات الإطار العملي في مراجعة الحسابات ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١.
٢٨. جمعة ، أحمد حلمي ، المدخل إلى التدقيق والتأكيد الحديث - الإطار الدولي ... أدلة ونتائج التدقيق ، الطبعة الأولى - دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩.
٢٩. جمعة ، أحمد حلمي ، تطور معايير التدقيق في التأكيد الدولي وقواعد أخلاقيات المهنة ، الطبعة الأولى ، جامعة الزيتونة الأردنية ، كلية الاقتصاد ، دار الصفاء للنشر والتوزيع . ٢٠٠٨،
٣٠. جمعة ، أحمد حلمي ، التدقيق الحديث للحسابات ، الطبعة الأولى ، جامعة الزيتونة الأردنية ، كلية الاقتصاد ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، ١٩٩٩.
٣١. حلس ، سالم ، العوامل المؤثرة في تحديد أتعاب المراجعة في فلسطين ، مجلة الجامعة الإسلامية ، المجلد الحادي عشر ، العدد الأول ، ص ص(٢٧٥ - ٢٤٨) ، ٢٠٠٣.
٣٢. حميدان ، عبد الناصر أحمد ، أساسيات المحاسبة المالية الخاصة ، الطبعة الثالثة ، عمان ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، الأردن ، ٢٠١٠.
٣٣. درغام ماهر موسى ، المحاسبة المالية المتخصصة ، غزة ، مكتبة أفاق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩.
٣٤. شرف ، جهاد ، أثر الرقابة المالية على استمرار التمويل للمؤسسات الأهلية - دراسة ميدانية : المؤسسات الأهلية في قطاع غزة ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، ٢٠٠٥ م.
٣٥. صيام ، وليد زكريا ، وأبو إسماعيل ، محمد فؤاد ، مدى التزام مراجعى الحسابات في الأردن بقواعد السلوك المهني ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد والإدارة ، المجلد ، العدد الثاني ، ص ص (٢٤٨ - ١٩٩) ، ٢٠٠٦.

٣٦. عبد الله ، خالد أمين ، علم تدقيق الحسابات - الناحية النظرية والعملية ، الطبعة الرابعة ، عمان ، دار وائل للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٧ .
٣٧. عبد النبي ، هيثم - مسؤولية مدقق الحسابات النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية - ندوة علمية بعنوان مسؤولية خبراء المحاسبة ومفوض المراقبة لجهة المسؤولية المدنية والجزائية والمسؤولية التأديبية ، تنظيم نقابة خبراء المحاسبة المجازين - بيروت يومي ١١/١٢، ١١ م. ٢٠٠٥/١١/١٢ .
٣٨. عوض ، عدنان رشيد ، واقع حالة الطلب على خدمة تدقيق الحسابات في المنظمات الأهلية المحلية ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، ٢٠٠٦ .
٣٩. غالى ، جورج دنيال ، تطوير مهنة المراجعة لمواجهة المشكلات المعاصرة وتحديات الألفية الثالثة ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠١ .
٤٠. فريط ، عصام ، الخدمات الاستشارية وأثرها على حياد المدقق في الأردن ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، جامعة دمشق ، العدد الأول ، المجلد أربع وعشرون ، الأردن ، ٢٠٠٨ .
٤١. كرسوع ، أرزاق أيوب ، مخاطر المراجعة و مجالات مساهمة المراجع الخارجي في التخفيف من تأثيرها على القوائم المالية في عملية المراجعة ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، ٢٠٠٨ .
٤٢. كلاب ، سعيد يوسف "مقومات مهنة المحاسبة والمراجعة في فلسطين " الواقع والتحديات ، ورقة عمل قدمت لليوم الدراسي "مهنة المحاسبة والمراجعة في فلسطين وسبل تطويرها " الجامعة الإسلامية ، غزة ، ٢٠٠٧ .
٤٣. محسن ، محمد فايق ، مدى التزام المنظمات غير الحكومية في قطاع غزة بتجهيز وعرض القوائم المالية وفقاً لمتطلبات المعيار المحاسبي رقم (١) ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، ٢٠٠٨ .
٤٤. مرزوق ، ابتسام ، فعالية التطوير التنظيمي وإدارة التغيير لدى المؤسسات غير الحكومية الفلسطينية ، رسالة ماجстير ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، ٢٠٠٦ .
٤٥. مصطفى ، صادق حامد ، والسعيري ، الهادي محمد ، المحاسبة في المنشآت الخدمية ، الطبعة الأولى ، منشورات كلية المحاسبة - غريان ، جامعة الجبل الغربي ، ليبيا ، ١٩٩٢ .
٤٦. مكي ، سالم توفيق ، مدى تطبيق نظام محاسبة المسئولية في المنظمات الأهلية الفلسطينية ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، ٢٠٠٩ .

٤٧ . وقائع (ال) الفلسطينية ، فبراير ٢٠٠٠ ، قانون الجمعيات الأهلية رقم(١) لعام ٢٠٠٠ ، العدد ٣٢.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- 1- Aloke ,G. and Moon ,D. " Does Auditor tenure Impair Audit Quality" ? SEC , 2003.
- 2- Carronade , B. and paz-Ares , C. " Economic Consequences of Mandartory Rotation ",1995.
- 3 - Beattie ,V. and Fearnley , S. " The importance of characteristics and the drivers of auditor change in UK listed companies ",Accounting and business research ,Vol(25),No(100),pp(227-239),1995.
- 4 - Belkaui ,Ahmed , " Accounting Theory ,5th Edition ,usa , 2004.
- 5 - Citron ,David B.," The UK's Fromwork Approach to Auditor Independence and commercialization of the Accounting Drofession", Accounting Auditing and Accounting Journal ,14(2),pp244-274,2003.
- 6 - Copley, P. and Doucet M. S., "Auditor Tenure, Fixed Fee Contracts and the Supply of Substandard Single Audits", Public Budgeting and Finance 13,pp23-35,1993.
- 7- Dearing , Ron , " The Coopers and Lybrand Manual of Auditing",5th Editition ,UK,1992.
- 8- Ferdinand A., Gul, (2002/2003) , ' Bankers Perception Of Factors Affecting Auditor Independence' , Accountnting Auditing and Accountability Journal ,Vol. (12),No.(2), PP40-51.
- 9 - Li, B. and Wang ,p., " The Empirical Research on Auditor Independence and Mandatory Auditor rotation", Journal of Modern Accounting and Auditing 1(5),pp72-80, 2005.
- 10- Rayan, S.G, herz , R. H. Iamacani , T . E. Palepu, K., Shenrand , C. M. skinner , D. J. and Vincent , L., " commentary . S E C Auditor independence Requirement :AAA Financial Accounting standards Committee" , Accounting horizon , V(15), pp. 373-389, 2001.
- 11 - Walker , p. l., lewis, B.l. and casterella J.R., " Mandatory auditor rotation Argument and Current Evidence", Accounting Enquiries 10(2),pp209-242, 2001.

ثالثاً: موقع الإنترت:

(2010) www.mof.gov.ps

(2010) www.moi.gov.ps

(2010) www.world-acc.net

(2010) www.aliahmedali.com

الملاحق

ملحق رقم (١)

بسم الله الرحمن الرحيم



الجامعة الإسلامية_غزة
عمادة الدراسات العليا
قسم المحاسبة والتمويل

الأخ/ت الكريم/ة حفظه/ها الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ،

تحية طيبة وبعد:

الموضوع/ تعبئة إستبانة لبحث ماجستير بعنوان :

**مدى فاعلية التدقيق الخارجي للمؤسسات الأهلية
الفلسطينية العاملة في قطاع غزة : دراسة استطلاعية**

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على مدى فاعلية أداء المدقق الخارجي في المؤسسات الأهلية الفلسطينية وذلك لمعرفة التدقيق الخارجي وقد تم اختياركم ضمن المجموعة التي سوف تجيب علي هذا الاستبيان إيمانا مني بأهمية رأيكم حول موضوع البحث ، علما بأن الإجابة على أسئلته قد يستغرق بعضا من وقتكم الثمين ، إلا أننا ننطلب إلي تعاونك معنا ، ونثق في أنك سوف تدرك أهمية الإجابة على أسئلة الاستبيان بدقة وعناية ، لما لهذه الإجابة من أهمية في تحقيق أهداف الدراسة وخدمة المجتمع ، مع العلم أن المعلومات التي سيتم الحصول عليها لن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط.

شاكرين لكم تعاونكم

وتفضوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

الباحث

المحور الأول:-

أولاً: معلومات تتعلق بالشخص الذي قام بمعينة الاستبيان:

يرجى وضع علامة (P) أمام الإجابة المناسبة:-

١. المسمى الوظيفي:

٥ رئيس الجمعية	٥ مدیر مالي	٥ أمين الصندوق	٥ محاسب	٥ موظف آخر
.....
٢. الدرجة العلمية:	٥ دبلوم فأقل	٥ بكالوريوس	٥ دراسات عليا	٥
٣. التخصص العلمي:	٥ محاسبة	٥ إدارة	٥ اقتصاد	٥ أخرى حدد.....
٤. الخبرة العملية داخل المؤسسة:	٥ من ١٥ - أقل من ١٠ سنوات	٥ من ١٠ - أقل من ١٥ سنة	٥ من ٥ - أقل من ٥ سنوات	٥ من ٥ سنة فأكثر
٥. مكان الدراسة:	٥ جامعة أجنبية	٥ جامعة عربية	٥ جامعة فلسطينية	٦. العمر:
٧. الجنس:	٥ ذكر	٥ أنثى	٥	٥
٨. مدى الإلمام بالتدقيق الخارجي الفعال:	٥ كبير جداً	٥ متوسط	٥ ضعيف	٥ معذوم
٩. عدد الدورات التي التحقت بها في مجال تدقيق الحسابات:	٥ لا شيء	٥ من ١ - ٣	٥ من ٣ - ٦	٥ من ٦ - ٧ فأكثر

ثانياً: تعريف بالمؤسسة:

يرجى وضع علامة (P) أمام الإجابة المناسبة:-

١. مدة مزاولة المؤسسة لنشاطها:

٥ من ١٥ - أقل من ١٥ سنة	٥ من ٥ - أقل من ٥ سنوات	٥ من ١٠ - أقل من ١٠ سنوات	٥ من ٥ من ١٠ - أقل من ١٠ سنوات
٥ من ٦ - ٧ فأكثر	٥ من ٣ - ٦	٥ من ١ - ٣	٥ لا شيء
٢. القطاع الذي تعمل به المؤسسة:	٥ زراعة وبيئة	٥ ثقافة ورياضية	٥ ديمقراطية وحقوق إنسان
٣. يدير المؤسسة بشكل مباشر:	٥ خدمات اجتماعية	٥ تعليم وتربية	٥ صحة وإعادة تأهيل
٤. عدد العاملين في المؤسسة:	٥ رئيس مجلس الإدارة	٥ مدير تنفيذي	٥ عضو مجلس الإدارة
٥ من ١ - ١٠	٥ من ١١ - ٥٠	٥ من ١٠ - ٥٠	٥ من ٥١ - ١٠٠
٥ من ١٠٠ - ٣٠١	٥ من ٣٠٠ - ١٠٠	٥ من ١٠٠ - ٣٠٠	٥ من ٣٠٠ - ٥٠٠
٥ من ٥٠١ - ٩٠٠	٥ من ٧٠٠ - ٥٠١	٥ من ٧٠٠ - ٩٠٠	٥ من ٩٠٠ - ٣٠٠
٦. ينظم العمل المحاسبي في المؤسسة:	٥ دائرة مالية	٥ مدقق حسابات داخلي متفرغ	٥ محاسب متفرغ
٧. زيارة المدقق الخارجي للمؤسسة:	٥ مكتب محاسبة خارجي	٥ مدقة حسابات داخلي متفرغ	٥ مدقة حسابات داخلي متفرغ
٨. المدقق لا يحضر ولكن ترسل إليه المستندات:	٥ مرة على الأقل كل شهر	٥ مرة كل ٣ شهور	٥ مرة كل ٦ شهور
٩. المدقق لا يحضر ولكن ترسل إليه القوائم المالية لاعتمادها:	٥ لا يحضر ولكن ترسل إليه المستندات	٥ مرة على الأقل سنويًا	٥

٨. الإشراف على دفاتر القبض والصرف في المؤسسة التي يدير حساباتها محاسب خارجي:
5 دفاتر القبض والصرف موجودة في المؤسسة ويقوم بالتسجيل بها موظف بالمؤسسة.

5 دفاتر القبض والصرف موجودة في مكتب المحاسبة وينت التسجيل بها في المكتب.

5 دفاتر القبض والصرف موجودة في المؤسسة ويقوم أمين الصندوق بتسجيلها.

٩. هدف التدقيق الخارجي للمؤسسة (رتب الأهداف التالية حسب أهميتها لمؤسستكم):
5 عرض تقرير المدقق على وزارة الداخلية.

5 عرض تقرير المدقق في اجتماع الجمعية العمومية كإجراء روتيني.

5 التأكيد من صحة الحسابات بشكل فعلي واكتشاف الأخطاء.

5 إرفاق تقرير المدقق مع المستندات الأخرى للجهات المانحة.

5 حماية أموال وأصول الجمعية من الاختلاس.

* تساهم عملية التدقيق الخارجي لمؤسستكم في:-

١٠. التأكيد من صحة الحسابات واكتشاف الأخطاء بشكل :

5 كبير جدا 5 متوسط 5 ضعيف 5 معهود

11. حماية أموال وأصول المؤسسة واكتشاف الاختلاسات بشكل:

5 كبير جدا 5 متوسط 5 ضعيف 5 معهود

12. درجة الاهتمام التي يوليهها أعضاء الجمعية العمومية لتقرير مدقق الحسابات:

5 كبيرة جدا 5 متوسطة 5 ضعيفة 5 معهودة

13. يتوفر في المؤسسة نظام مالي (MANUAL):

5 لا 5 نعم

14. تلتزم المؤسسة بإعداد القوائم المالية خلال مدة ٣ شهور من نهاية السنة المالية السابقة:

5 لا 5 نعم

15. تسجيل العمليات المالية أولاً بأول وبصورة منتظمة من جهة الاختصاص:

5 لا 5 نعم

16. مدى اهتمام الإدارة العليا بالتقارير المالية

5 كبير جدا 5 متوسط 5 ضعيف 5 معهود

17. تقوم إدارة المؤسسة بوضع قيود على عمل المدقق الخارجي:

5 كبيرة جدا 5 متوسطة 5 ضعيفة 5 معهودة

المحور الثاني:

يرجى وضع علامة (P) أمام العبارة المناسبة لكل من العبارات التالية:

١. آلية اختيار واستقلالية المدقق:

غير موافق جدا	غير موافق	محايد	موافق	موافق جدا	الفقرة	M
					١. يتم اختيار المكتب بناء على المعرفة المسبقة والعلاقات الشخصية.	١
					٢. تعاقدت المؤسسة مع مكتب التدقيق من خلال قيامه بالدعائية والإعلان عن مكتبه.	٢
					٣. إنشاء التدقيق يقبل أفراد المكتب الهدايا المقدمة من المؤسسة.	٣
					٤. يقوم المكتب بتقديم خدمات استشارية غير عملية التدقيق.	٤
					٥. توجد علاقات شخصية بين موظفي المؤسسة والمدقق الخارجي.	٥
					٦. تدل طول علاقة المؤسسة بالمدقق الخارجي إلى وجود مشاكل في استقلاله الوظيفي.	٦
					٧. قد يعمل المدقق الخارجي على إبداء رأي يخالف حقيقة ما تتضمنه البيانات المالية محل التدقيق.	٧
					٨. يقوم المدقق الخارجي بالتوقيع على عدالة بيانات وحسابات ختامية وميزانيات لا تعكس الوضع المالي العادل للمؤسسة.	٨
					٩. يتم تعين أو عزل المدقق الخارجي من قبل الجمعية العمومية للمؤسسة.	٩
					١٠. تتحرى المؤسسة عن أي علاقات وظيفية أو مالية تخص الأقارب المباشرين بين المؤسسة ومكتب التدقيق.	١٠
					١١. يمثل استقلال و موضوعية المدقق الخارجي حجر الزاوية لمصداقية مهنة التدقيق وأهم مصادرها.	١١
					١٢. عند قيام المدقق بعملية التدقيق الخارجي للمؤسسة فإنه يتجرد من المصالح الشخصية ويتمتع بالموضوعية.	١٢
					١٣. يستفسر صاحب المكتب الجديد عن سبب تغيير المكتب السابق.	١٣
					١٤. يقوم المدقق الخارجي بعرض الحقائق التي أظهرها التدقيق بدون أي تأثير خارجي.	١٤
					١٥. يتتجنب المدقق الإعلان عن نفسه والخدمات التي يقدمها بصورة تلحق الضرر بالمهنة وتسيء للآخرين.	١٥
					١٦. يوجد عقد مع المدقق ويحدد نطاق عمله والواجبات والمسؤوليات بشكل واضح ودقيق.	١٦

٤. عدالة أتعاب المدقق:

م	الفقرة	غير موافق جدا	غير موافق	محايد	موافق	موافق جدا
١	يراعي عامل المنافسة في سوق مهنة التدقيق عند تحديد أتعاب التدقيق.					
٢	تراعي المؤسسة اختيار مكتب التدقيق بناء على الحد الأدنى من الأتعاب (استدراج عروض أسعار لعدة مكاتب).					
٣	تحتسب أتعاب التدقيق على أساس معدل مناسب عن كل ساعة أو كل يوم لكل مدقق في المكتب.					
٤	ترتبط قيمة أتعاب التدقيق بحجم العمل المطلوب.					
٥	الأتعاب هي مبلغ مقطوع بغض النظر عن حجم العمل و النتيجة النهائية للعمل.					
٦	تعتبر أتعاب التدقيق عادلة ومتناسبة مع الجهد المبذول في عملية التدقيق ومع سمعة المكتب والخبرة المهنية.					
٧	يعمل المدقق الخارجي على عدم إصدار تقرير متحفظ خوفاً من فقد أتعابه.					
٨	يتم ربط الأتعاب بالنتائج النهائية التي سيتم التوصل إليها.					

٣. استمرارية عمل المدقق :

م	الفقرة	غير موافق جدا	غير موافق	محايد	موافق	موافق جدا
١	يقوم مكتب التدقيق بعمل زيارات متكررة للمؤسسة لتوضيح أخطاء الإدارية أن وجدت.					
٢	تضع المؤسسة السياسات والإجراءات التي يمكن من خلالها تقرير مدى قبول الاستمرار مع نفس المكتب.					
٣	تحرص المؤسسة على إطالة فترة استمرارية علاقتها بالمكتب بقصد زيادة معرفتها بطبيعة العمل .					
٤	كلما زادت فترة التدقيق فإنها تؤدي إلى نشوء علاقات خاصة بين موظفي المكتب.					
٥	أحد الإجراءات الالزامية لطول بقاء المدقق هو التأكيد من فعالية عملية التدقيق .					
٦	طول مدة احتفاظ المؤسسة بالمدقق الخارجي يجعل عمله روتيني بعيداً عن الإبداع .					

٤. صحة البيانات المالية:

م	الفقرة	غير موافق جدا	غير موافق	محايد	موافق	موافق جدا
١	ثبتت السياسات المحاسبية المتبعة في المؤسسة عند إعداد القوائم المالية.					
٢	تعكس السياسات المحاسبية المطبقة في المؤسسة الأداء المالي بشكل صحيح للمؤسسة.					
٣	توفر الإيضاحات المكملة للقوائم المالية معلومات لا تحتويها القوائم أو الحسابات الختامية.					
٤	عند عرض الأرقام في القوائم المالية يتم ذكر مستوى الثقة في إعداد البيانات.					
٥	تساعد المعلومات التي يحتويها المركز المالي في عملية التخطيط والتنبؤ .					
٦	تسهل المعلومات التي تحتويها الميزانية للمستخدمين من التحقق حول صحة توقعاتهم.					

					تلزム المؤسسة في إظهار كافة مصادر الإيرادات النقدية والعينية.	.٧
					تلزム المؤسسة بإظهار كافة مصادر المصرفات .	.٨
					يتتأكد المدقق الخارجي من كفاية الوسائل المستخدمة في حماية الأصول الثابتة والنقدية.	.٩
					يقوم المدقق الخارجي بمطابقة الأصول عن طريق الجرد المفاجئ والدوري.	.١٠
					في حال التأكد من وجود أخطاء وغش وتصرفات غير قانونية بعد صدور التقرير يقوم المدقق ببحث الأمر مع الإدارة والطلب منها تعديل القوائم المالية حسب الظروف الجديدة المكتشفة.	.١١

٥. الوسائل التي يمكن من خلالها إمكانية زيادة فاعلية التدقيق الخارجي:

الفقرة	م	غير موافق جدا	غير موافق	محايد	موافق	موافق جدا
عقد ورش عمل وندوات ومناقشات بخصوص التدقيق الخارجي الفعال في مجال الجمعيات.	١					
بذل العناية المهنية الكافية لإبداء الرأي الفني المحايد .	٢					
إنشاء هيئة متخصصة للإشراف على مهنة التدقيق الخارجي.	٣					
عدم قيام مكتب التدقيق بأعمال محاسبية وتدقيق لنفس المؤسسة.	٤					
إتباع المدقق الخارجي لمعايير التدقيق المهني يؤدي إلى تحسين فاعلية عملية المراجعة الخارجية.	٥					
الالتزام المدقق بتطبيق قواعد السلوك المهني التي تحكم مسؤولياته والمتعلقة بالاستقلالية ، الموضوعية ، السرية ، السلوك المهني.	٦					
متابعة الإمام بالمستجدات العلمية في مجال تطوير النظم المحاسبية وأنظمة الرقابة الداخلية.	٧					
الالتزام المدقق بقواعد السرية بعد الانتهاء من عملية التدقيق وفقاً لما تقتضيه أصول المهنة.	٨					
تتمتع دائرة التدقيق الداخلي بالاستقلالية التامة ووجود هيكل تنظيمي وصلاحيات ومسؤوليات واضحة وفعالة.	٩					
إعداد تقديرات محاسبية للمدقق الخارجي مستقلة عن التقديرات المعدة بواسطة الإداره.	١٠					
مخاطبة مكتب التدقيق للمؤسسة في حال اكتشاف أي مخالفة للنظام المالي.	١١					
عدم إبداء الرأي عن عمل لا يقتضي به مهنيا.	١٢					
احتفاظ المدقق الخارجي بأوراق العمل التي تتعلق بعملية التدقيق للمؤسسة.	١٣					
تقديم توصيات للمؤسسة حول فحص نظام الرقابة الداخلي.	١٤					
منح الإداره للمدقق الخارجي صلاحيات كافية للقيام بأعماله بكفاءة وفعالية .	١٥					
تطوير الكفاءة المهنية للمدققين.	١٦					
الإذام المدقق بإجراء التدقيق المستندي وإلغاء الدور الشكلي للمدقق.	١٧					
تفعيل دور الجمعية العمومية في اختيار المدقق قبل اعتماده.	١٨					
تطوير دور الجمعية العمومية في التعامل مع المدقق وعدم تركه لمجلس الإداره.	١٩					
قيام جهات الاختصاص بمعاقبة المدقق الذي لا يقوم بعمله بالشكل المهني السليم.	٢٠					

مع الاحترام

ملحق رقم (٢)

قائمة بأسماء المحكمين

الرقم	الاسم	المهنة - الوظيفة	الجامعة
١	أ.د. يوسف جربوع	عميد كلية إدارة المال والأعمال	جامعة فلسطين
٢	أ.د. سالم حلس	نائب رئيس الجامعة للشئون الإدارية والمالية	جامعة الإسلامية
٣	د. علي شاهين	مساعد نائب رئيس الجامعة للشئون الإدارية والمالية	جامعة الإسلامية
٤	د. حمدي زعرب	نائب عميد كلية التجارة	جامعة الإسلامية
٥	د. عصام البحيصي	أستاذ مشارك بكلية التجارة	جامعة الإسلامية
٦	د. سمير صافي	أستاذ مشارك بكلية التجارة	جامعة الإسلامية
٧	د. جير الداعور	أستاذ مشارك بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية	جامعة الأزهر
٨	د. نضال عبد الله	عميد كلية العلوم المالية والإدارية	جامعة الأقصى